

أر ٦٦٢

غنية المتملي شرح منية المصلى للكاشغري - ٥٧٠ هـ.

ج ٤

تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ.

كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٤٩ ق ٣١ س ٢٠ × ١٥ سم

٦١٣٦

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، طبع

الاعلام ٦٤:١ الحرم المكي (الفقه): ١١٨

١- العبادات، الفقه الاسلامي و اصوله

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ج- شرح منية المصلى للكاشغري

٥/١٤٤٩

7147



فرائض الوضوء ٣  
الفصل ١٠  
التبعم ١٦  
احكام المياه الحياض ٢٤  
المسح على الخفين ٢٩

نواقض الوضوء ٣٥  
النجاس ٤١  
ما يلزم البير ٤٣  
الاسار وغيرها الطهارة من الانجاس ٤٦  
٤٩

ستر العورة ٥٨  
استقبال القبلة ٦١  
الوقت ٦٢  
النية ٦٦  
فرائض الصلوة التكبيره ٦٩  
٦٩

القيام ٧٠  
القراءة الركوع ٧٤  
السجده ٧٥  
القعدة الاخير الخروج بضمه واجبات الصلوة ٧٨  
٧٧

تعديل الاركان صفة الصلوة ٧٩  
٧٨  
مكروهات الصلوة ٩٠  
تن الصلوة النوافل ٩٨

الكسوف مفسدات الصلوة ١٠٤  
١٠٦  
سجود السهو زلة القاري احكام القراءه الملاء وغيرها ١٢١  
١٢٣  
١٢٧

سجدة السكوت الامام ما يتابع المقتدي فيه الامام قضا الفوائت ١٣٢  
١٣١  
١٢٩

صلوة المسافر صلوة الجمع ما يلزمه صلوة فالعيد صلوة الجنان ١٣٥  
١٣٦  
١٣٩  
١٣٩  
١٤١

احكام المسجد ١٤٧

شرح  
هذا كتاب منية المصلي الشيخ  
مشايخ الاسلام وقدوة فقها

الانام الشريف ابراهيم  
بن محمد بن ابراهيم  
بردا الله التتمة  
وتفحات المسلمين  
احمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم  
ومسلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طالع صبر العسر

طالع فيه الفقير اسماعيل  
بن الشيخ احمد المنيني  
غفر الله له  
ام

مكتبة جامعة الملك سعود قسم الظروفات

- الرقم: ٦١٣٦ ف ١٢٢٩
- العنوان: غنية المتقلى شرح منية المصلي للشيخ شكري
- المؤلف: الحنفي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ
- تاريخ النسخ: - - - - -
- اسم الناشر: - - - - -
- عدد الأوراق: ١٢٩ - ١٥٨٢
- ملاحظات: - - - - -

هكذا في نسخة اخرى

هذا في نسخة اخرى  
من نسخة اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر  
لحمد لله الذي جعل العباد مفتح السعادة ومطمح السيادة وملج  
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة  
احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت  
في الصلوة قوة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين  
الجينة وعينه **وبعد** فيقول المقتصر الى رحمة ربه المعنى ابراهيم بن  
محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي  
شرحاً وسميته بغنية المحتجى لكن رايت فيه بعض الاطالة التي  
ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجت ان اختصر من  
نفايد دلايله وازيد في فوائده مسائله تسهيلات للطالعين وتنبهات  
للمراعين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدؤ اليه  
المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله  
**بسم الله الرحمن الرحيم** يتمناو تبركا واقتدا  
بالقران وكذا قوله **لحمد لله رب العالمين** واتبع ذكر الله تعالى  
بذكر رسوله فقال **والصلوة على رسوله محمد واله** اي  
اهله اجمعين **اعلموا** احطاب عام لمن يطلب الاستفارة **وعلم**  
**الله** اي جعلكم موفقين لطاعته **وايان ان انواع العلوم**  
**كثيرة** واهم **الانواع بالتحصيل** متعلق بافع مسائيل الصلوة  
لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة او متكررة  
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتسبين  
جمع مقتسبين اسمر فاعل من اقتبس اي اخذ القيس وهو  
شعلة نار توخذ من معظمتها شبه العلم بالنور العظيم  
وطالبه بالمقتسبين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة  
والضمير للمسايل التي تقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر  
وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين  
من ابى حنيفة الى شمس الائمة الخلواني متعلق بالتقطت  
ومن مختارات المتأخرين محمد بن مقاتل ومحمد بن  
بن سلام واسماعيل الذاهد وابي بكر بن سعد البلخي والهندواني  
وابن الفضل والخلواني نحو الهداية والمحيط وشرح الاسمايي  
على مختصر الطحاوي والغنية بالضم المضمومة في اكثر النسخ  
وفي بعضها بالقاف المكسورة والمكتقط والزخيرة وفتاوى

في الزيادة والكتب صحاح  
الذي في القلعة في مصنفه  
عدت البلد بوقته  
ربيه صريحا

من نسخة اخرى  
في نسخة اخرى

فاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سمية الكتاب  
الذي التقطته منه المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما  
يستغني به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله فلواو الحال  
ان يجعل ما اعتمدته اي قصده خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا  
اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بجرم الواخذة بها بفضل  
اي بفضلها لا باستحقاق وان يغفر لوالدي ولاستاذي بتبشيد لي  
اليه مفتوحة جمع استار وهو الموفق للسداد بفتح السين اي لطلب  
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهدي والرشاد اي الاستقامة  
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة  
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة  
الفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي الطريق المنعولة عن  
النبى صلى الله عليه وسلم سوى القران واجاع الامة اما الكتاب  
فقوله تعالى افيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوه المراد  
باقامتها اداؤها في اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين  
اي صلوا لله قايمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيعين  
القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة  
الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة  
شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت  
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون  
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في  
هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له  
هل تجد ذكر الصلوات الحسنى في القران قال نعم وتلا هذه الآية تمسون  
صلوة المغرب والصشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر  
وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا متصلا بقوله حين  
تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المعتبرين  
كلهم من اهل السموات والارض ان يجدوه كذا في الكتاب وقوله تعالى ان  
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات  
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصحيحين انه قال بي الاسلام على جنس اي الايمان فانها متى  
واحد عند جعل السنة على جنس اي على جنس خصال شهادته ان لا اله الا الله  
بحر شهادته بدلا من جنس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف

عليها وان محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة  
 ولحده الخس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثا وصوم  
 شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا  
 بحله الدفع على انه فاعل المصدر المضاع الى المفعول والاستطاعة  
 عند الجمهور القدرة على الزاد والواحدة فاضلين عن الخواجج الاصلية  
 واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل من علم اي علامة  
 دالة على حقيقته وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب  
 باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن  
 اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم  
 باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم حسن  
 صلوة مبتدأ وان تصهين الله على العباد خبره من احسن وضو يهن  
 باسباغة والاتيان بسننه وآدابه وصلاحه لو فهن وانتم ركوعهن  
 وسجودهن بالطمانينة فيه وخنوعهن اي خضوعهن باحضار  
 القلب وجمع الصلوة وصرف الشواغل الدينية عن الغفركان له  
 على الله عهد اي وعدم موكد ان يفقر له اي بان يفقر له ذنوبه  
 وقوله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين المسلم والكافر وبين العبد  
 وبين الكافر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك  
 الصلوة كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ  
 مرادك ان يجتهد فاذا اجتهدت بلغت مرادك واما لفظ الفرق  
 فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة  
 ليس من قبيل العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهل الحديث  
 وامثاله التزك اعتقاد او هو انكار وجودها واما اجماع الامة فان  
 الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية  
 الصلوة من غير تكبير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين  
 حجة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة والله  
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية  
 الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا  
 ما لا يصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة  
 ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى العرض والمراد  
 به هنا ما لا يصح للصلوة بدونه سوى الشرايط وانما تاجع ركن  
 والمراد به هنا ما لا يتعد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب عليه

هذا الحديث من سنن الترمذي  
 وهو صحيح  
 في الصلاة

وواجب جمع واجب  
 والمراد به هنا ما لا يصح

سجود

سجود السهو وان تركه عمدا يصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادة وان  
 لم يعدها يكون فاسقا انما وسننا جمع سلة والمراد بها هنا ما يثاب  
 بفعله في الصلوة وبتركه يكون مكرهه كراهة تنزيه ولا يجزئ  
 السهو بتركه سهوا او آدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة  
 في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بهما ما يتضمن بتركه سنة  
 وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومنها  
 جمع منهي وهو محل النهي والمراد بهما ما يفسد الصلوة فيها  
 اي في الصلوة **اما الشرايط** المجمع عليها سنة الطهارة من الحدث  
 اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى الخجاسة الحكيمة والطهارة  
 من الخجاسة الحقيقية وسنن العورة واستقبال القبلة والوقت  
 والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الضعيفة  
 وموجه للحدث الاضغغ عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة  
 عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمها اي عدم  
 الوجود والقدرة او عدم احدها فالطهارة الواجبة هي التيمم  
 ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن  
 وآداب ومنها وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما  
 فرايض الوضوء فدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو  
 وضوء المحدث عند اعادة الصلوة ولوجانزة او سجدة للتلاوة  
 او من المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو  
 الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على  
 الوضوء بان يتوضا والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة  
 والكذب وبعد انشاز الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة  
 والوضوء الغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة  
 كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى  
 احزها اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون  
 فاعسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندها ان يتقا  
 طو الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو  
 ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن المهام وحد الوجه ما بين  
 قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديك الى المرفق  
 جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع  
 في العضو وامسح برؤوسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء

يسمى الطهارة الكبرى وهو الغسل  
 ويسمى الطهارة الصغرى وهو الوضوء

هذا الحديث في الصحيحين  
أي في الصحيحين  
أي في الصحيحين

وهو المراد في التيمم وأريد به في الوضوء إصابة اليد المبتلة  
ما أمر عيسى وأرجلكم إلى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقبل  
النصب بالعطف على وجوهكم والجر للجوار والصحيح ما ذكرناه  
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الأرجل بلا حذو ويرد ما في  
الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما  
توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يجسها الماء فقال ويل للأعقاب  
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظامان الناتيتان  
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا للرفق  
وكذا ما بين العذار بلس العين وهو ما سأل على الحد  
من الحجية ماء خور من عذار الفرس والأذن يجب غسله  
أي يجب غسله عندها وعند أبي يوسف لا يجب غسله  
لما ذكرناه من دخوله في حد الوجه خلافا لأبي يوسف وأما  
الحجية فمن أبي حنيفة يفرض مسح ربعها قبا يسأل على مسح الرأس  
وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه وأخاره  
فأصحها وصححه وأظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي  
البشرة وأخاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدرر  
وهو الأصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفى ووجهه أنه  
لماسقط ما تحتها انتقل فرض الغسل إليه كالشارب والحاجب  
حيث انتقل فرضية ما تحتها اليه وأما استرسال منها فلا  
يجب غسله ولا صبغته لأنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يفرض  
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه أصلا وهو أيضا رواية  
عربي حنيفة ولو أمر الماء على شعر الذقن أو الرأس أو الشارب  
أو الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقال لو قصر  
الشارب لا يجب تحليله وإن أطال لا يجب تحليله ووجهه أن  
قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف  
الحجية فإن أعفاؤها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس  
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك وأحمد  
مسح الكل فرض وقال الشافعي الغرض مسح أدنى جزء منه ولو  
بعض شفرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جلدته  
قوله لما روى المعبره بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبأرأى نوصاء ومسح علي

ولا يصح

ناصية

ناصيته وخفيه السبابة بضم السين الكفاية ثم فرضيته  
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات  
فدر ثلاث أصابع وصحح بعض أصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا  
في الشرح وإن مسح بأصبع واحد أو بأصبعين وأمرها  
لم يجوز حتى يعبد بها إلى الماء ويستوي في مقدار ربع الرأس  
أو ثلاث أصابع خلافا للرفق وكذا في مسح الخف ولو كان له ذواتان  
مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز  
سواء أرسل أو لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز إذا لم يرسل كذا  
في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض أعضاء الوضوء قبلها من بله  
عضوا آخر لا يجوز وإن بلها من بله عضوها جاز وفي الجابية  
يجوز بلها من بله عضو آخر لأن البدن في الغسل كعضو واحد  
بخلاف الوضوء وهذا إذا كانت البلكة التي أخذها تسيل والأفلا  
يجوز وأما سننه أي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل إدخالهما  
الأناء إلى الرسغ لأننا لما في الصحيحين أنه قال عليه الصلوة والسلام  
إذا استعظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها  
ثلاثا فإنه لا بدري ابن بابت يده والرسيغ بالضم مفضل ما بين  
الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الغرض وهو مفضل  
أول الوضوء لأنها آلة التطهير وكيفية الغسل أن يأخذ الأناء شماله  
ويصب على يمينه حتى إن كان الأناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فإنه  
يغسلها ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك ولذا إن كان  
الأناء كبيرا ومعه أناء صغير والآي وإن لم يكن معه أناء صغير  
يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الأناء ويصب على كفه اليمنى  
وبذلك الأصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الأناء  
ويغسل اليسرى وهذا إذا لم يكن على يده نجاسة وأما إذا وجد  
في يده اليسرى نجاسة وبخلاف وتسمية الله تعالى في ابتداء  
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه  
والمراد في الجمال لقوله عليه السلام إذا نظهر أحدكم فذكر  
اسم الله عليه فإنه يطهر حسدا كله فإن لم يذكر اسم  
الله على طهوره لم يطهر إلا ما أمر عليه الماء ولغظ  
التسمية أن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين  
الاسلام وقبل الأوضى لبسم الله الرحمن الرحيم بعد التعمود

وإن مسح بعضه يبقى للأغسل  
من عضو آخر المستوي والوضوء  
جاز المسح سبع

وإن مسح بعضه يبقى للأغسل  
من عضو آخر المستوي والوضوء  
جاز المسح سبع



وفي المحتج بحج بينهما وفي المحيط لوقال لا اله الا الله ولقد  
 لله او شهد ان لا اله الا الله يصير معناه السنة والاصح انه  
 يسمى مرتين مرة قبل كسوف العورة للاستحباب ومرة  
 بعد سترها عند ابتداء غسل طير سائر الاعضاء احتياطا  
 للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسحى قبل الاستحباب  
 فقط وقال بعضهم يسحى بعده بحسب وكذا الخلاف في وقت  
 غسل اليدين والاصح انه يفضلهما مرتين قبله وبعده كافي  
 التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء يسمى  
 لاحصل السنة بخلاف خلاف الاكل والمصمصة والاستئناس  
 لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بما بين يديهما  
 روى السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوءه عليه  
 السلام وفيه مصغض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا غفران  
 وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ بمضمض  
 ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ما جديا وياصل  
 الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكبيل للفرض  
 لان غسلهما فرض فكان تحليل الحية والاصابع وعده في  
 التحسين من الآداب ومسح ما استوسل اي نزل من الحية  
 تكبيل للفرض ايضا وتحليلها اي الحية لما روى عنه عليه  
 السلام كان يخل حنثه وهذا قول اي يوسف وعند اي حنيفة  
 ومحمد تحليلها مستحب وفي رواية جابر والرجح في المستوط  
 قول اي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لان ترى الشرة تحتها  
 فان كانت خفيفة بان ترى شرتها لم تر غسل ما تحتها  
 كذا في الظهيرية واستنعاب جميع الراس في المسح لمواظبة  
 عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بله ويجوز ما  
 روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه  
 انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم ثلث المسح كثيرة ذكرناها  
 في الشرح وكيفه الاستنعاب ان ياخذ الماء ويبل كفنه واصابعه  
 ثم يبلصق اصابعه اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل  
 يد ثلاث اصابع الحضرة والبصر والوسطى وبمسك ابهاميه  
 وسبابقيه ثم يرفوعان ويجا في اي يباعد يطن كفنه عن راسه  
 ويمد يدهما الى الفقا ثم يرضع كفنه على جانب الراس

والسواك  
 ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ما جديا وياصل  
 الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكبيل للفرض  
 لان غسلهما فرض فكان تحليل الحية والاصابع وعده في  
 التحسين من الآداب ومسح ما استوسل اي نزل من الحية  
 تكبيل للفرض ايضا وتحليلها اي الحية لما روى عنه عليه  
 السلام كان يخل حنثه وهذا قول اي يوسف وعند اي حنيفة  
 ومحمد تحليلها مستحب وفي رواية جابر والرجح في المستوط  
 قول اي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لان ترى الشرة تحتها  
 فان كانت خفيفة بان ترى شرتها لم تر غسل ما تحتها  
 كذا في الظهيرية واستنعاب جميع الراس في المسح لمواظبة  
 عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بله ويجوز ما  
 روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه  
 انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم ثلث المسح كثيرة ذكرناها  
 في الشرح وكيفه الاستنعاب ان ياخذ الماء ويبل كفنه واصابعه  
 ثم يبلصق اصابعه اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل  
 يد ثلاث اصابع الحضرة والبصر والوسطى وبمسك ابهاميه  
 وسبابقيه ثم يرفوعان ويجا في اي يباعد يطن كفنه عن راسه  
 ويمد يدهما الى الفقا ثم يرضع كفنه على جانب الراس

ويصحها

ويصحها بكفيه الى مقدم الراس اي جانب الراس بكفه  
 ويصح ظاهر اذ يديه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن  
 مسجتيه وهما المراد بالسابتين فيما تقدم يقال للاصابع  
 التي تلي الابهام مسجة تكسر البناء لانها يشار بها الى التشهد  
 ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشرون بها الى السب والخاصة  
 وكونها مسجة الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية  
 في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر لازما والمعصود  
 الاستنعاب ياي وجهه كان وقد استوفينا الكلام عليه في  
 الشرح وما ذكرناه في الشرح من مسح الاذنين مع الراس مما  
 اذا لم يمسح العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسحها  
 فلا بد ان ياخذها ما جديا ومسح الرقبة بظهور الاصابع  
 الثلاث المقدم ذكرها وقوله بما جديا لاجابة اليه لان  
 اليد التي على ظهور الاصابع باقية فلا يحتاج الى التحديد  
 وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال  
 في فتاوى قاضي خان ليس يارب ولا سنة وقال بعضهم  
 هو سنة وعند اختلاف الاقوال يكون فعله اولي من  
 تركه واقصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح  
 لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث  
 دون غالبها وتحليل الاصابع سنة ايضا في الدين والرجلين  
 لقوله عليه السلام للقطيبين صبره اذا توضأت فاسع  
 الوضوء واخلل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد  
 وصول الماء وكيفية في الرجلين ان يخلل كتصريفه اليسرى  
 مبتداء من حضرة رجله اليمنى من اسفل ويحترق يخر  
 رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما  
 لا روى انه عليه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل  
 الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا  
 وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا  
 ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا وبكره الزيارة  
 على الثلاثة الا الضرورة طمأنينة القلب عند حصول السك  
 ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها  
 في الفضيلة وقبل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا

مطابق هذا المقدم

القطعة بفتح اللام وكسر القاف  
 وصبر بفتح الصاد المهملة وكسر  
 الهمزة الموحدة اسمها الرجل المنه

ذكرة في الاختار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلناهما  
سنتين لانه التثنية الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية  
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة وحملها القلب ويستحب ان  
يضيف التلغظ للسان اليه فيقول نويت رفع الحدث  
او نويت الوضوء وقيلها عند غسل الوجه والترتيب المذكور  
في لفظ آية الوضوء سنة وليس يفرض لان العطف فيها  
بالواو وهي مطلق الجمع من غير فرض للترتيب ولذلك  
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي  
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما  
بحيث يحق السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا  
لمواظبته على السلام عليهما واما آذانه اي اداب الوضوء  
فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا  
لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع  
طمع الشيطان من تشنيطها عنها وان جلس للاستنجاء  
وهو ازاله الجنوم وهو ما يخرج من النطق من الخجاسة  
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة  
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء  
ترك ادب وهو مكروه كراهة تنزيهية كافي مد الرجل  
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تجوز  
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسما  
بين رجليه ويرجي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف  
ان يكون صائما فلا ينفج ولا يبرج كيلا يتفد البلة الى الداخل  
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء  
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شي الى الداخل مع  
ما فيه من الخروج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل  
الماء موضع المحققة وقبل ما يكون ذكره في الخلاصة وان  
يغسل مخرج الخجاسة بعد الاضغار او دونها مبالغة في التنظيف  
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء  
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز الخجاسة مخرجها اذا جاوز  
مخرجها ولم يكن مجاوز قدر الدرهم فغسله سنة فان  
كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قوله في الشرح

طلب القبول

ادار الوضوء

اي عراضه عن الصلوة منه  
منقطه عن الامر تشنيطا لغيره

يغسل مخرج الخجاسة بعد الاضغار او دونها مبالغة في التنظيف  
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء  
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز الخجاسة مخرجها اذا جاوز  
مخرجها ولم يكن مجاوز قدر الدرهم فغسله سنة فان  
كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قوله في الشرح

وان

وان زادت الخجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله  
اي الجبس والمخرج فرض اجاعا والادب في الغسل المذكور  
ان يغسله اي يخرج الخجاسة حتى ينقيه وينطفئه لان  
المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون  
من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث  
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من  
عينا في الاحليل الثلاث وفي المعقد الخس والصحيح انه  
مفوض الى رايه فيغسله حتى ينقيه يقع في قلبه انه قد  
طهر الا ان يكون متوسما فيتنقذ في حقه الثلاث كافي  
كل خجاسة غير مريية وقيل سبع وفي النوازل حو يعود  
من اللينة الى الخثونة ويغسل بطن اصبع او اصبعين  
او ثلاث لا يروى سها حذر زاعى الاستنجاء والمرأة كالرجل  
في ذلك وكذلك الاستنجاء بالاجار ليس فيه عدد مسنون  
عندنا بل يصح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد من قامة  
السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية  
الاستنجاء بالاجار يدبر بالحو الاله ويقبل بالثاني ويدبر  
بالتالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يغسل الرجل بالاول  
ويدبر بالثاني ويقبل بالتالث لان في الصيف خصيتاه  
متدكيتان فلو قبل بالاول يتلصقان ولا كذلك في  
الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الارمان  
كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل  
المقصود يعني الانقاء ويلبغ ان يستنجى بعد ما خطا خطوات  
وهو الذي سمي استنجاء او يبالغ في الاستنجاء في الشتاء  
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان  
استنجى في الشتاء بما سحن كان بمنزلة من استنجى في الصيف  
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد  
ومن الاداب ان يمسح موضع الخجاسة بالخرقة بعد الغسل قبل  
ان يقوم لينزل اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة  
جففة اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى لتقليل الماء  
المستعمل حسب الامكان ومن الاداب ان يستتر عورتها حين فرغ  
اي من الاستنجاء والحجيف لان الكسوف كان لصورة وقد زالت

ويغسل اليدين قبل الاستنجاء  
وبعدده وهو المختار كذا ذكر في  
الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد  
فحصل الانقاء فيكون مقبلا  
للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة  
اجار ولم يحصل الانقاء لم  
يكن مقبلا للسنة صح

وكشف العورة في الخلوه لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه  
 السلام الله احق ان يستحي منه والادب ان يتولى بما شر امر  
الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عليه السلام ان الاستحيان  
على طاعة الله تعالى بغير ضرورة بان يهتدي له وضوءه او يصيب  
عليه لما روى انه عليه السلام قال ان الا استحيي في وضوءي  
باحد وعن الوترى لا يابس بصب الخادم وهو لا يبا في ترك  
الادب اذا كان يطيب نفس ومحنة بدون امر وتكليف لما روى  
انه عليه السلام كان يصيب عليه الوضوء ويهياه له ومن  
الادب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير  
الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة  
او مقدمة لها فيختار له خير الجالس وهو ما استقبل به  
القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان  
يغسل عروقه قلب الا يريق ثلاثا وان يضعه على سياره وان  
كله كان سببا يفترون منه فمن يهينه وان يضح به حالة  
العسل على عروقه لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء  
الوضوء بكلام الدنيا بل بالادعية الماثورة وان يستشهد عند  
كل عضو قال في فتاوى قاضي خان سمي عند كل عضو ويقول  
استهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان  
يدعوا عند غسل كل عضو كما جاء في الآثار عن السلف الصالحين  
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند  
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظلمه  
بعده ابد او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك  
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمي رايحة بعيمك وجانك  
او اللهم ارحمني رايحة الجنة وارزقني من بغيصها ولا ترحمي  
راحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك  
يوم تبيض وجهه وتسود وجوه واللمم بيض وجهي بنورك  
بنورك يوم تبيض وجهه وتسود وجوه اولياك ولا تسود وجهي بنورك  
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني  
كتابي يميني وجاه سبني جسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى  
اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند  
مسح الرأس اللهم حرر شعري وشعري على النار واظلمني

حت

تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم اغفر لي  
 وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني  
 من الذين يسمعون القول فينتبهون احسنه وعقدل  
 الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام  
 وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى  
 فيقول اللهم اجعلني سعيامشكورا وذينا مغفورا  
 وعملا مقبولا وتجارة لمن تتورا ومن الادب ان يهضم  
 اي يتضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا  
 ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء  
 في انفه بيده اليمنى لايضا من جملة الطهور ويخط ويخط  
 بيده اليسرى ويبسخي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جدا لانه  
 من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يذرسون  
 الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده  
 اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك  
 اي يدلك اسنانه بالسواك باليسر وهو العود الذي  
 يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون  
 من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان  
 يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة بقية العرق والابتك  
 بكل عود الا الرومان والعصب وافضله الاراك ثم الزيتون  
 وان يكون طولا شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة  
 للعن مرضات الرب مطردة للشيطان مفرجة للملايكة ويكفر  
 الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد  
 الاسنان ويقوي المعدة ويطيب تكهة العن ويجلو البصر  
 وينبأ كذا استجابته في خمسة اربعة مواضع اضطرر الاسنان كل وضوء  
 وتغير الراحة والقيام من النوم وعند الوضوء قال في الكفاية  
 واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة  
 والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء  
 انه سنة حالة المضمضة تكملا للانقاء وفي مسوط شيخ  
 الاسلام ومرة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان  
 ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع  
 اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال على رضي الله عنه

قال عليه الصلوة والسلام لولم  
 انشق على نعل من مشايتك  
 ولا نه لم يد وان  
 استاك عند قيامه الى الصلوة فاجعل  
 فقله عليه السلام لا من نهم رايحة  
 عند كل صلوة على كل وضوء وراية  
 عند كل صلوة لا من نهم السواك عند  
 الطيبات والوضوء وقد صرح بالجمل  
 المذكور في بعض شروح المصابيح

الشويين بالمستحقة والابهام سواك ولا يقوم الاصبغ مقام  
 السواك عند وجوده وبينك عرضا لا طولا اي عرض  
 الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق  
 الضرر بالثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليان بالاسير  
 منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واظرافها ويبل  
 السواك ان كان باسما وبضله عند الاستيلاء وعند  
 الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق  
 وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها  
 مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المسحبات  
 الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفسا  
 بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو ينسخ  
 الاسلام حواهر زاده هي الفرغرة وهي ترديد الماء في  
 الحلق وقال الصدر الشهيد في تكملة الماء حتى يملأ الفم  
 وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم  
 والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة  
 في الاستنشاق جذب الماء بالنفسي حتى يصعد الى  
 مخزونه بفتح الميم والخاء ويكسرهما ويضمهما وكما يبي  
 والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق  
 ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن  
 ومن الادب ان يدخل اصابعه الخضرين في صمخ اذنيه  
 اي يغمسها عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل  
 عن اصحابنا اذخال الاصبع في صمخ الاذنين وعندني  
 يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماء خوذ لما روي  
 انه عليه السلام ادخل اصبعه في ججري اذنيه في الوضوء  
 والخضرا بلع في الدخول لصفوها ومن الادب ان يحلل  
 اصابعه اي اصابع رجله بخضرة اليسرى على ما قدمناه  
 ومن الادب ان يحرك حاتمته ان كان واسعاً بمبالغة في الاستنشاق  
 وان كان ضيقاً لا يدخل الماء حتمه بلا كلفة ففي ظاهر الرواية  
 عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل  
 وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين يعني هكذا ذكره في  
 المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روي الحسن عن ابي

في حقه من قوله  
 في حقه من قوله  
 في حقه من قوله

طلب طلاق الادب في السواك

لا يدخل في الوضوء  
 الا ما في الوضوء  
 الا ما في الوضوء

حنيفه

حنيفه وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان  
 لم يحركه ومن الادب ان لا يسوق في الماء كان ينبغي ان يعبه  
 من المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسواق مكرهه بل حرام  
 وان كان الماء اي وان كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار  
 لقوله تعالى ولا تدر بتذبرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه سئل اوفي الوضوء سوف عن عبد الله بن عمر قال من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعد وهو يتوضا فقال  
 ما هذا السوف يا سعد قال اوفي الوضوء سوف قال نعم ولو  
 كنت على صفة نهر جار صفة النهر بالضار المعجمة مفتحة  
 ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقوى في الماء  
 بان يقرب الي حد يكون التقاطع غير ظاهر بل ينبغي ان  
 ان يكون التقاطع ظاهر لكون غسل يمين في كامة من  
 الثلاث ومن الادب ان يملأ اناؤه بعد الوضوء ثانيا لكون  
 اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طبع الشيطان  
 عن شتيطه عنه ومن الادب ان يقول عند ما حقه اي تمام  
 الوضوء اوفي خلالة في اثناؤه اللهم اجعلني من التوابين اي  
 الكثيرين التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات العاصي  
 واساخنها واجعلني من عبادك الصالحين الذين اعنت  
 عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم  
 اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزبت الناس  
 وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وحده  
 اي سبحك حامدا من لك على التوفيق لتسبحك اشهدان  
 لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفر لك اي اطلب منك  
 المغفرة والتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك  
 ناظرا الى السماء وارجع الي طاعتك عن معصيتك ومن  
 الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه  
 مرة او مرتين او ثلاثا لما روي عن ابي ابي الوضوء  
 عقر الله له دنوب حين سنة ومن الادب ان يسرب  
 فضل وصوية بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل  
 القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه كان يفعله ويقول عقب شربه اللهم

اشفي شفايك وداوني بدوايك واعصمني اي احفظني  
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل يكسر الها اذا  
ضعف والامراض عطف خاص على عام والوجاع  
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس  
فيهما ويكره الشرب قائما الا بعد اي شرب فضل الوضوء  
وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب  
ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فبما عدا هذين  
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما من شئ فليستقي  
واجع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم  
لانها لا مرطبة لا لامر ديني وفي الصاوي العتابة  
ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ما شيا ورحص السافر  
انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما  
تقدم وكذا الاكل عن امر ثابت قالت دخل علي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة  
قائما فعمت الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال  
حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها  
للتيور وعني علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحمة فشرب  
قائما وقال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما  
رايتهم في فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي  
الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ونحن نمشي وشرب ونحن قيام رواه الترمذي  
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصله اي الوضوء  
يسجد بضم السين اي نافله اي يصلي عقبه نافله  
وقول لعين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ  
فكسح وضوءه ثم يقوم فصلى ركعتين مقبلا اي محمدا  
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون  
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصل الا في ترك المكروه  
اولي من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ على  
الوضوء لو اظنته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة معلوم  
من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب ايضا  
استصحاب التنية الى اخر الوضوء وتعاهد ماء العين

وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه والدين  
والرجلين ليستيقن غسلها ويهيل الغزاة وحفظ ثيابه  
من التقاطر واما بيان المناهي مما يكره او يجرم وقوله  
فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديري لقوله ان لا يستقبل  
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا  
والضوابع وقت قضاء الحاجة لانه قد يؤمر ان ترك استقبال  
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها  
وقت البول او التحلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان  
في الصحراء او في البناء مطلقا لا لطلاق النهي في قوله عليه  
السلام اذا اتيمر الضابط فلا يستقبل القبلة ولا يستند برحها  
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة ويخوها  
وقالوا يكره ان يمد رجله في النور وعنده الى القبلة  
او المصحف او كتب العقدة الا ان يكون على مكان مرتفع  
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الضابط عين  
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من آيات  
الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه  
الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام  
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير  
كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء بالحجار  
اي يجب عليه ان يكتفي بالحجار ولا يرتكب المحرم  
والتقيد بقوله اذا لم تكن الخجاسة الترمي قد الرجم  
اي الاستنجاء على نوعين لغوي وشعري اما اللغوي  
فهو طلب الخجاسة من الخجوة في قول بعض الناس اراد به  
قلع الخجاسة واما الاستنجاء الشرعي وهو ازالة الخجاسة  
عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالطين او بالذر  
لا ينبغي ان يحمل بمفهومه وهو انها ان كانت الترمي  
قد الرجم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد  
اصلا لانه حرام بعد ربه في ترك طهارة الخجاسة اذا  
لم يمكنه ازالته من غير كشف قال النووي ومن لا  
يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على سبط نهر  
لان النهي راجع على الامر حتى يساوي عن النهي الا زمان ولم

في  
الاستنجاء

يقبض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا امر كشف العورة  
 للاستنجاء وبصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله  
 عليه السلام اذا شرب احدكم فلا ينفسي في الاء واذا  
 اتي الخلاء فلا يمسي ذكره بميمينه ولا يمسح بميمينه ولا  
 يستنجي بطعام ولا بروت ولا بغير لعوله عليه السلام لا  
 تستنجوا بالروت ولا بالعظام فابفا زاد اخوانكم من الجن  
 واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الحجر فزاد الانس او لما بالنيح  
 ولا يعلق الدواب قياسا على زاد الجن ولا يحق العير كوثية  
 وماء وحجره لان التعرض له بغير رضاه جرم ولا ينجس  
 لانه ملوث وزاد في حزانة العفة لحر والاجر لانه رشا  
 جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع  
 الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي  
 الظهيرية ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء  
 بكره ولكن يجزيه لان المستبر الانقاء وقد حصل ويستنجي  
 بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والحشب والحرقه  
 والقطن واللبد وفي الصيرفيه يكره بالحشب وفي نظم  
 الذيد ويستنجى لا يستنجى بالحرقه والقطن وخوها لانه روي  
 انه يورث الفقر وان لا يتخمر اي لا يلقى التخمارة وهو ما يدفنه  
 من انفه او صدره الحلقه ولذلك المراق ولا يمسح خط اي لا  
 يلقى المخاط في الماء لان التخمارة والمخاط يستقدر فيؤدى الى  
 منع الانتفاع بالماء الذي القوه وان لا يتعدى اي  
 يتجا وز الحلا مسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في  
المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة  
 وفي المواضع بان يفضل اليد الى الابط والرجل الى الركبة  
 او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكرهه اذا لم يكن  
 مقدار حصول الطعام بنه او نية اطالة العرة والثاني غير  
جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاءه وصوؤه بالحرقه التي  
مسح بها موضع الاستنجاء شريف المواضع الوضوء وان لا يمسح  
 وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جهته  
 ارسالا وان لا ينقع في الماء عند غسل وجهه ولا يغمسه  
 فاه ولا عينه تعظيما لتدبيره بان تنكته حمرة الشفتين



ومحاجر البينين

ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنايت الهدب حتى لو بقيت  
 على شفته او على جفنيه لمعه اي بقعه ولو قلت لا حوز  
 وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وفي منه ويكره ايضا الامتناع  
 باليمن وتثليث المسح بها خديد **فروع** وفي فوائدي  
 حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي  
 بها ان لم يجد من نصب الماء عليه لا يستنجي بالماء الا ان  
 ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه  
 على الاوجه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض  
 اذا كان له ابن او اخ وليس له امره او جاربه وعجز عن  
 الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمسح فوجه الا من  
 يحل له وطئها ويبسط عنه الاستنجاء وكذا المريض اذا لم  
 يتمكن لها زوج ولها ابنة او اخت يوضئها ويبسط عنها الاستنجاء  
 مقطوع الرجل ان يغي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع  
 غسله وان قطعت الرجلان واليدان اخلف المشايخ فيه قال  
 بعضهم سقط الصلوة وفي جموع النوازل ان لم يمكنه  
 الوضوء واليتم لا يصلي عندهما وعند ابني يوسف يصلي بالاماء  
 قاضي الجبوس والموضوعي اذا استنجى ان كان على وجهه السنة  
 بان رخي انتفض وضوءه والاستنجاء بالاحجار وخوها ايضا  
 ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دمه ورجح  
 فلا وتا اراد دخول الخلاء يسحب ان يدخل بثوب غير ثوبه  
 الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيحتهد في حفظه من الخياصة  
 والماء المتعمل ويدخل مستورا للرأس ويقول عند دخوله  
 باسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبيث  
 والخبايب ولا يصح معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن  
 الا ان يكون مستورا ويبعد في الدخول برجله اليسرى وفي  
 الخروج باليمن ولا يكشف عورته وهو قائم ويسبح بين  
 رجله ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد  
 السلام ولا يشتم عاظسان فان عطس هو كحد الله يقبله  
 ولا يجرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الرما  
 يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبدق ولا يستنظ ولا  
 يتخج الحاجة ولا يعبت ببدنه ولا يرفع صوته الى السماء

ولا يطيل القعود الا للضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرلك  
الحمد لله الذي اذ هب عني ما يؤذي بي وامسك عني ما ينفعني وتكره  
البول والمخوط في الماء ان كان راكدا او جانيا او على شط نهر  
او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في ذرع او ظل  
او في جنب مسجد او مصلى عبد او بين القبور او بين الدراب  
او الطريق كذا في الحد اذى وقله كذا عند عدم الضرورة  
فان الضرورات تبيح المحذورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل  
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرها في الطهارة الصغرى  
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى المتاملة  
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سببه وجوبه عند  
ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر  
او الفرج الذي حال لونه المني حاصلا شهوة فانه يجب  
الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر  
والفرج شهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني  
اجماعا من ايمتنا بقيد من احدهما ان يكون قد ائبعت عن  
شهوة فلو سال من ضرب او حمل بشئ ثقيل او سقوط من  
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن  
العضو الخارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلبة  
على قوله فما دام في الفرج الداخل او في فتحة الذكر لا  
يجب الغسل عندنا خلافا للمالك واما اشتراط وجود الشهوة  
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجود  
عنده شرط وقال ليس بشرط حتى ان المختار اذا اخذ ذكوره  
اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة  
يجب الغسل عندها خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف  
او سرا ونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسكه ذكره حتى  
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال  
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندها خلافا له والفتوى  
على قوله في حق الضيق وعلى قولهما في غيره كذا في الحد اذى  
ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا  
يوجب الاغتسال الا يلاج اى ادخال ذكر من جامع مثله  
في احد السيلين القبل او الدبر من الرجل اى الذكر المشتمى والمرأة

مطل  
الغسل

المشاهدة

المشاهدة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمره او مقدارها  
ان كانت مقطوعة في احدها سواء انزل المويج او المويج فيه  
ولم ينزل واحدهما وحب الغسل على الفاعل والمفعول  
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان وحب  
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على  
المفعول به في القبل احتياطوا واما لو اوج في البهيمه والميته  
والصغيرة التي لا تجامع مثلها واما بنت ست مطلقا وبنت  
سبع او بنت ثمان اذا لم يكن عيلة مجسة فلا يجب عليه الغسل  
ما لم ينزل لقصوره الشهوة واذا لم ينزل لم يجب الغسل  
وذكر الا سببها ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع  
مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب  
وكذا يوجب الاغتسال في الحيض والنفاس بالاجماع ومن  
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او حذوه  
بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه  
اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما صح  
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام  
او يتيقن انه مني او انه مذى او شك في كونه منيا او مذيا  
فعلية الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب  
خروج المني فحمله عليه والمني قد يرق بالهواء او بجمارة  
البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه  
مذى او شك فلكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه  
مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر  
الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابوالليل وهو اقيس وعندها  
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام  
وكثير من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم وشبهه والمصنف  
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد  
في احليله بللا ولم يتذكر حلقما ينظر ان كان ذكره منتشرًا  
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى  
فحمل انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل  
للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل ان كان  
الذكر منتشرًا اغما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستفراق

مطل  
الغسل

في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلال  
 من فعلية الغسل لان الاضطجاع سبب الاستفراق في النوم  
 الذي هو سبب الاحتلام فخرج عليه وهذا التفصيل مذکور  
 في المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني هذه مسئلة  
 يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه  
 في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم  
 ولم يخرج منه شيء اي تذاير الاحتلام ولم يرد ببلا لا غسل  
 عليه اجاعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها  
 شيء فلا غسل عليها الحديث الصحيح بين ان امر سليم قالت يا رسول  
 الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت  
 قال نعم ذارت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال  
 انه خرج فرعاد وبه يعني بعض المشايخ وقيل ان كانت مسلمة  
 يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه اتفق الفقيه  
 ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها  
 الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الأئمة الحلواني والحاكم  
 الشهيد ولو جامع او احتلم واعتسل قبل ان يبول او ينام  
 فخرج منه بقية المني وجب الغسل ثانيا عند اي جنبة  
 ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وقد قدمنا ولو اغتسلت  
 ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع  
 ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم  
 وان وجد مذبا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المصني عليه  
 لان السكر والاعماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان  
 استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل واحد  
 منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل  
 احتياطا هذا قول الامام ابو بكر محمد بن الغضنفر رحمه الله  
 لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني  
 طويلا فعلى الرجل لان منية يدق فيقع طويلا وان كان  
 مدورا فعلى المرأة لان منية تسيل فيقع في بقعة واحدة  
 وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصغرا  
 رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت مصعب بن  
 ياتيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاء اتفقوا انه لا غسل  
 اي الجماع عليها

الشيخ

عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعة فيها  
 دون الفرج ووصل المني الى جرحها لا غسل عليها فقد ابلاج  
 والانتزال فان جلت منه وجب الغسل لانه دليل الانتزال فتعد  
 ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظرات  
 الخروج من الفرج الداخل سنوط وجوب الغسل ولم يوجد  
 احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شدة ذكره وصلى  
 من غير غسل صححت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا  
 ابن عمر جامع امراته البالغة عليها الغسل لو جردت  
 الخشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لان الغلام  
 الخطاب الا انه يؤمر به تخلفا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو  
 كان الزوج بالغا والزوجة صبورة مستهابة فالجواب على  
 العكس وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل  
 بادخال الاصبع في القبل والدر خلاف وكذا ذكر غير الا دمي  
 وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالخروج منه مني  
 ان كان ذكره مفشرا فعليه الغسل لو جرد الشهوة والافلا  
 لعقد هاراي في نوحه انه يجامع فانقبه ولم ير ببلا فخرج  
 منه مذى لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي  
 او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق  
 والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقب الانتزال  
 فهو سابق على الخطاب وكذا اذا جازمة الحيض الذي به  
 البلوغ وقال بعضهم يجب في البلوغ الحيض قال قاضي خان  
 والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فريضة الغسل فالمصنعة  
 والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقية وانما فرضت  
 المصنعة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب  
 في الغسل غسل جميع البدن ودخل العز والادف منه وفي الوضوء  
 غسل الوجه وليس آمنه لانه من المواجهة وليس بينهما وجه  
 وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثر اي ولو كان الشعر  
 كثيفا بالاجاع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية وانشاء  
 الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبسا ولم يصل  
 الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم  
 جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاعتسال كالرجل في

مسئلة  
 وكذا اذا قال الرجل امراته  
 انت طالقة ثلاثا ان لم امسي  
 على جناح الملك الجوار فخرج الى  
 اخذ بيده الكتاب فخرج الى  
 السوق فذهب الى العالم  
 لاجل التطول لا يقع الطلاق  
 واليمين منحل لان الرجل يسي  
 فوق جناح الملك في الطوبى  
 العلم بسب حديث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم



وجوب تعبير جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المستعمل  
اي النازل من ذوايتهما جمع ذآية وهي الخصلة من الشعر  
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذ يبلغ الماء  
اصول شعرها الحديث امه سلمه انها قالت قلت  
يا رسول الله اني امرأة اسد صنفر رأسي فانقضه  
في غسل الجنابة فقال لا انها يكفيك ان تحشي على رأسك  
ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية  
انما تقضه للميض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل  
ذوايتهما وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب  
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب اتصال  
الماء الى شعب عقاصيرها اختلاف المشايخ وفي الهداية  
وليس عليها بل ذوايتها هو الصحيح وكذا صح غيره وهو  
الوجه للحصر المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت  
مضفورة فان كانت منقوضة بفترض عليها اتصال الماء الى  
انها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه اتصال  
الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضفورة لانه لا ضرورة في حقه  
لامكان الخلق كذا ذكر اي الفرق بين الرجل والمرأة في عتقة  
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا صفر شعره كما يفعل  
العلويون اي المنسبون الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه  
بعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها  
والانراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالصرب وزناهل  
يجب اتصال الماء الى اثناء الشعر اي الخلال شعره امر لا عين  
ابي حنيفة رحمه الله روايان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة  
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشأن يجب اتصال الماء الى اثناء  
الشعر في حقه لعدم الضرورة ولعلم وللاحتياط قال في  
في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب اتصال الماء الى المسترسل ولم  
يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تنكف في  
اتصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان  
الراء ما يعلق في سحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه  
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تنكف فيه اي في  
اتصال الماء الى ثقب القرط كما تنكف في تحريك الخاتم ان كان صتيقا

والمعبر

والمعبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا  
يدخله الا تنكف تنكف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء  
كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار  
بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امره  
ولا تنكف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع  
وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والافلا فرق  
بينها وبين الرجل ولذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان  
الشان بقي في اظفارها عجيب قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء  
لا فرق بين الرجل والمرأة لان في العجيب صلواته تمنع نفوذ  
الماء وقال يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرر بالتحريك اي  
الوضوء في الاظفار جار الغسل والوضوء لتولده من البدن  
يستوى فيه اي في الحكم المذكور المدنى اي ساكن المدينة  
والعروى اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل  
للعروى لان درنه من التراب والطين غالبا فينفذه الماء ولا  
يجوز للمدنى لانه من العودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح  
قال الدبوسي وقال الصغار يجب الاتصال الى ما تحته ان طال  
الظفر وهو من والاقل الذي لم يجتمعت اذا اغتسل ولم يدخل  
الماء داخل الخلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلق وقال بعضهم لا  
يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه تنقض  
الوضوء والمبني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجاع وكذا صح في  
الزبلي في سترح الكنز واختياره في النوازل وان خرج بوله  
حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجاع وان لم يراى ولو لم  
يظهر الخارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من  
خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحصص لا  
يجوز غسله وان كان قدر الحصص او اقل يجوز اعتبار انفساد  
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحصص لا بابتلاع مقدارها  
على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو  
ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام  
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل الى  
ما تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يغني وقال بعضهم ان كانت  
صلبا بضم الصاد اي قويا مضوغا مضغاما كذا قليلا كان

او كثيرا اي شد يد بحيث تدخلت اجزاءه وصار كالعين الصلب  
 لا يجوز غسله قل او اكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع  
 عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهره جلد  
 سمك او خنز ممضوع قد جف واعتسل او توضع ولم يصل الماء  
 الى ما تحته لم يجز وكذا الدرر اليابس في الانف لان هذه  
 الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة  
 الخاء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا  
 على البدن يجزى وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء الاصلانية  
 لها فنيضة الماء وعليه الفتوى اي على ما في الرخيرة ان  
 المعتد في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كانت  
 برجل شقوق فحصل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يفضو ا يصل  
 الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان بصره جوز واذا امير الماء على  
 ظاهر ذلك وكذا يصل الماء الى داخل السرة فرضن وان لم يكن اي  
 ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستحشاء نجاسة حقة لان  
 فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال  
 والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا  
 تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي  
 التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها  
 ويل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام لا تلبسوا الشعر  
 وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة خابية  
 ولو بقي شيء من بدنه لم يصيبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل  
 اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لا يفترض استبعاد  
 جميع البدن وشرب الماء بغيره مقام المضمضة اذا كان الاعلى  
 وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والافلا وفي واقعات الناطق  
 انه لا يجزى ولو كان الاعلى وجه السنة ما لم يستحله قال في  
 الخلاصة وهذا الجوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستئذان  
 ناسيا فغسل يده ثم ذكر ذلك يتضمض او يستنشق ويعيد ما  
 صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحته  
 شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا سئ غسله سنة  
 الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استئذان  
 مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا

بشر  
 لا يبرأ  
 من  
 الا  
 غسل  
 وان  
 كان  
 على  
 اليد  
 او  
 على  
 القدم  
 او  
 على  
 اليد  
 او  
 على  
 القدم

بشر  
 لا يبرأ  
 من  
 الا  
 غسل  
 وان  
 كان  
 على  
 اليد  
 او  
 على  
 القدم  
 او  
 على  
 اليد  
 او  
 على  
 القدم

مسح  
 السنة

مسح

البئر وستأني ان شاء الله تعالى او قلم في المطر الشديد وتقتض  
 واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عند ناخلة الاية  
 الثلاثة لان المقصود حصول الفحل الماء مؤربه وقد حصل  
 فلا فرق بين كونه من قصد او لا عند قصد الا انه اذا لم ينو لا  
 يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاعتسال  
 على احد عشر وجهاً حسنة منها فريضة لسوتها بالكتاب  
 او الاجماع القطعيين الاعتسال من الحيض ومن الجنابة والاعتسال  
 من النفاس والاعتسال من التقاء المتابن اذا كان مع  
 غيبوبة الحشفة والاعتسال من حزوج المني على وجه اللدق  
 والستهوة والاعتسال من الاختلام اذا خرج منه اي من  
 الاختلام او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على  
 ذلك كله واربعه منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب  
 عندنا وعند هؤلاء ما لك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف  
 ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل بينا لثواب الغسل اذا وجد  
 في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا يجعه عليه  
 يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين  
 والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع للجمعة وغسل يوم  
 عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب  
 ومن الاعتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة  
 ودخول المدينة ومن غسل الميت والمجامة ولليلة القدر اذا  
 رآها وللجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر  
 اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعدا اذا  
 اجتمعا كما يكفي لغرض جاع وحيض وواحد منها اي  
 من الاحد عشر واجب على الجنابة وهو غسل الميت هكذا ذكره  
 والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام  
 والسر وحي في شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب  
 وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا ضمن  
 الاية السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيطان  
 الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل  
 لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد  
 انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل الا لانها باقية بالحيض

ليس

ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول  
 كلها **فروع** اذا اجبت المرأة ثم ادر كرها الحيض فان شاءت اغسلت  
 وان شاءت اخرت حتى يظهر وكذا الحيض اذا اجتمعت او جرت  
 فهي بالخيار وللجنب اذا احتسب الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياتم  
 ولا يابس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ  
 ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا يابس بان يغسل الرجل  
 والمرأة من انا واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يصل  
 يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه  
 اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان  
 شرب على وجه السنة لا يكره ولا يجوز للجنب والحيض  
 والنفاس قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقراء الحائض  
 والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان  
 قرأ ما دون الآية يقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا يقصد  
 القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء  
 مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
 النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خراسارا فقال  
 الحمد لله او خيرا سوا فقال ان الله وانا اليه راجعون  
 او قرأ لسمر الله الرحمن الرحيم على وجه التناهي اعلى  
 قصد القراءة بجوز اما ما دون الآية فلا نه لا يعد بقراءة  
 قاربا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهد ان عليه الاكثر  
 على واما قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي  
 اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة الآية على  
 وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة  
 واما قراءة دعاء القنوت فلا تكره في ظاهر مذهبنا  
 لانه ليس بقران وعن محمد رواية سادة انه تكرر لما روى عن  
 ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول  
 ولا يكره التمسك للجنب والحيض والنفاس بالقران لانه لا يعد  
 به قاربا وكذا لا يكره لهم التعليل للصبيان وغيرهم حر وحرافا  
 اي كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا  
 علم بصف اية وفتح ثم صفا بصفها هكذا يجوز والمصنف  
 اختار قوله في الاول وهما مشي على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم

والبراد بالمتوضي ان  
 يغتسل ذكره او غيرها  
 شرح

في غسل  
 في غسل  
 في غسل

في غسل  
 في غسل  
 في غسل

كتابة القرآن لان فيه مستنم للقران وذكر في الجامع الصغير  
 المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيحة  
 اي اللوح على الارض والفسادة ونحوهما عند ابي يوسف  
 خلا فالحمد لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس  
 المكتوب لاموضع البياض ذكره الامام المتر تالفي ويبيح ان  
 يفصل فان كان لا يمتس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بها  
 وبين يده يوحذ بقول ابي يوسف لانه لم يمتس المكتوب ولا  
 الكتاب والافيقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم  
 اي للجنب والحائض والنفسا مس المصحف الا بغلافه ولا كل  
 ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسسها  
 الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا  
 يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذاباء  
 على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد  
 بل لو كانت آية واحدة فالحمد كذلك الا بصيرته لولا الاجوز المتبي  
 المذكور للحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف  
 اذا كان الغلاف غير مشرر اي غير مجوك مسدود بعضه الى بعض  
 وان كان مشررا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية  
 وفي المحيط والغلاف هو الخلد الذي عليه في اصح القولين والصحيح  
 الهداية هو الاحوط والاولى والتهيئة اي الكيس احق من الغلاف  
 في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجودها بلان فان اخذ المصحف  
 بكمه فلا بأس به اي لا بالاخذ عن محمد ولكره بعض مشايخنا لان  
 التوب ببيعها وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد  
 ذكر حرمة المتبي روايه وهو اختيار صاحب المحيط وكره بعض  
 مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان التوب تنع له اي للماس  
 وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان  
 لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلفا واحباطا وقال  
 في الهداية لان في طبع منعه يصح حفظ القرآن وفي امرهم  
 بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول  
 وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لانقلقه بما قبله  
 لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره  
 دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لافي مس الدافع وعلامه فان

المسن بالكمه قد تقدم حكمه وهو يوهو جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل  
 الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للحدث ونحوه  
 من تفسير القرآن وكنت الفقه وكذا كتبت السنن لانها لا تخلوا  
 عن الآيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان  
 اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لانه فيه ضرورة  
 لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا القرآن  
 يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للحدث  
 ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجاع اقا للجنب اذا غل  
 بده وحمه فروى عن ابي حنيفة انه لا بأس من نص القرآن  
 او يقره والصحيح انه لا يجوز المس ولا القراءة لبقاء الخائض  
 لانها لا فتخرى بتوتها ولا زالوا كالحديث اجماعا ويكره قراءة  
 السورة والاجل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله والاما  
 بدل منه بعض غير معني وغير المبدل غالب فالاحتياط في  
 الخرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل  
 يده ووجهه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سورة  
 مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل يكره لانه  
 الخائض الحكيم به حلال الماء كونه على المشروب وقد قيل انه يورث  
 الفقر وهذا خلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم يخاطب  
 بالاعتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلي اي التجارة  
 وكذا المحارب والمجدران وما يفرش لانه تقرض للامتنان  
 ويكره دخول المخرج اي الخلالن في اصبعه خاتم فيه شيء من  
 القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره  
 ان جعل مضه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن واسماء  
 الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والخرز  
 اولى وكذا اي تحا لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن  
 ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا  
 للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا اخل  
 المسجد للحائض والاجنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول  
 للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد  
 يتيم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة  
 وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ بعد

ولو كان خائضا فيبغى له  
 من جامع الاحكام  
 ولو كان خائضا فيبغى له  
 من جامع الاحكام  
 ولو كان خائضا فيبغى له  
 من جامع الاحكام

**فروع** تكرر قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغسل  
والحمام وعند محمد لا تكرر في الحمام لان الماء المستعمل طاهر  
عنده وفي الخلاصة لا يقراء في المخرج والمغسل والحمام الا حرفا  
حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا  
باس هو المختار وكذا التيمم والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت عورة  
مكشوفة او امرأة هناك تمتل او في الحمام احد مكشوف العورة  
وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان  
الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان  
قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح  
والتفليل وان رفع صوته بذلك وسبب في تمام ذلك عند  
الكلام على قوله ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو  
في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به  
على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها التوقف  
حقيقه عليهما اما ركنه فضربان ضربة للوجه وضربة  
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم  
ضربان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورتها  
اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض وعلى  
شيء طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة  
والكحل والزرنيخ متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر  
ثم يرفعهما ثم يفضهما مرة واحدة في ظاهره وعند  
ابي يوسف رح يفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلمس  
عضو التيمم بالتراب فيفضهما بان يضرب جانت  
يديه مما يلي الابهام احدها بالاحد مرة او مرتين وقبل الاول  
عز محمد والثاني عن ابي يوسف لنتا اثر التراب ويمسح بهما  
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيفضهما ويمسح اليمنى  
باليسرى واليسرى باليمنى من راس الاصابع الى المرفقين  
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده  
اليمنى من راس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن يده  
اليسرى بباطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمسح بباطن ابهام  
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى  
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز

القران

ولو مسح

ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس  
واقبل ما يجزي ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم  
حتى لو ضرب يديه فحدث قبل ان يمسح بهما بعد الضرب  
وقبل الا والاول احوط واستيعاب العضوين بالتيمم واحد  
اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة  
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالحامضين والمبسوط حتى  
لو ترك شيئا قبله لم يمسح يده عن مواضع التيمم لا  
يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا  
المدكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط  
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه  
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الرشد وسبب قدر  
الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الحمام  
والسوار وتحليل الاصابع لا يجب تلك الرواية يجب وينبغي  
اي يجب ان يجتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب  
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على  
ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو  
لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن  
محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع  
اليدين من المرفقين اذا تيمم مسح موضع القطع لانه من  
جملة الرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز  
بدونها عندنا خلافا للزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو  
القصد والعقد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه  
او قصد تحليم احد لم يكن منيتهما ما لم ينوي النظر مطلقا  
او لقربة مقصودة بضم منه حالا ولا صفة لها بدون الطهارة  
ولا بشرط نية تونه للحدث او للجنابة وكحوها في الصحيح  
وللاطلب الماء شرط اذا غلب على طئه اي ظن المحتاج الى الطهارة  
ان كان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص  
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان يغلب على طئه  
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء  
بالاجاع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب  
وهي ثلاثة مائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمت ستم

وعلى

ويشترط في الخبر ان يكون مكلفا عدلا والافلا بد معه من غلبة  
الظن حتى يلزم الطلب لانه من البيانات وانما الخلاف في  
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يجز به  
من خبره منلزم او كان في الغلوات لاني العمران هكذا  
وقع في النسخ ياو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب  
الطلب خلا فالشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز  
التيتمر قبله لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد  
الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق  
الله تعالى سبحانه وهو منزلة ان يقال في حقه طلب ولو  
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن وخوها جار  
التيتمر بالخلاف لان خبر الواحد العدل حجة في البيانات  
وكذا من شرطه بحجته عن استعمال الماء فالخلاف ان شروط  
التيتمر خمسة السنة والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعين  
عن استعمال الماحقيقة او حكا حتى ان المريض اذا خاف  
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرر او باستعمال الماء  
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم  
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول  
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدلته شرط  
وذكر الاسبيجاني في شرحه فقال جنب على جميع بدنه جراحة  
او على التوازي التزجسده اوبه حدري يضم الجسم ونحوها  
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا  
جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا  
ولذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة  
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح  
عندنا خلا فالشافعي وان كان الجراحة على اقله اى  
اقل يديه او اعضاء وضوءيه والتوازي التزاليدن واعضاء  
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان  
لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجرح ان  
مكشوفة يشد هاشبي ويمسح فوقه ثم التيمم في اعضاء الوضوء  
قبل يعتبر بالعدو حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه  
ووجهه ولم يكن في جلده يباح له التيمم سواء كان الاكثر من

الاعضاء

الاعضاء الجرحية صححا او جرحيا وفي عكسه لا يباح وقبل  
يعتد الاكثر في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن  
الاكثر من كل عضو جرحيا ولو كان الصحيح والجرح متساويين  
والاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح  
والجنب الصحيح في المصرا اذا خاف غلبة ظنه عن  
التيمم الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او بمرضه  
تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلا فاللهما والفتوي  
على قول الامام اذا لم يكن له احرة الحام على ما  
حقيقاه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج لمصر ييمم  
بالانفاق لعدم تيسر الماء الجار غالبا وان خرج من المص  
وخوه مسافرا او محتطبا اى غير مرید للسفر فخرج من  
قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان  
بينه وبين الماء نحو الميلى اى مقداره تقريبا اى اكثر من ميل  
هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء  
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء  
امامه فالمعتبر ميلان والاقبل والاصح عدم الفرق  
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ  
تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له  
التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسرة ابن سريج  
بثلثة الاف ذراع وخمسة اية ذراع الى اربعة الاف  
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معتز ضات  
والاصبع ستة شعيرات معتد لان معتز ضات وهو اى  
الميل ثلث العرش على جميع الاقوال سواء خرج من المص  
او القرية جنبا او اجنب بعد خروج لان السبب هوى  
ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم  
الحديث وتأخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله  
اى اثنائه وامتنعته فمشيه وتيمم وصلح في ذكر ذلك لما  
في الوقت لم يعد اى لم يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي  
حنيفة ومحمد خلا فالاشعري يوسف فان عنده تلزمه اعادة  
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره  
يامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز  
تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان

الماء في اناء على ظهرة او معلقا على عنقه او موضوعا  
بين يديه او مقدم اكان مركوبه او موخره وهو  
راكب او في احد جانبيه وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا  
خلاف مالك وكان في مقدمه وهو سائق او في موخره وهو  
راكب او في احد جانبيه وهو قائد فانه على الخلاف لوطن ان الماء  
فتي لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد  
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا بخلاف لما  
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعد  
سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو  
لا يعلم ولا يظن ان هنالك ماء اخر اياه ما فصله  
وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به  
وعن ابي يوسف في هذين روايتين وان كان مع تيممه  
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من  
رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه له انه يعطيه اذا سأل  
وان تيمم قبل ان يسأل ففصل تيمم سأل فاعطى يلزمه  
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا  
انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل فاعطى  
فصلبه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم  
يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل  
التيمم فمنع ثم بعد الصلاة اعطى فكذا لا اعادة وان  
تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلاة ولا بعدا فعند  
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من  
ملك الغير وقال لا يجزيه لان الماء مبدول عادة وينبغي  
ان يعطى بقوله في مكان يعرف فيه الماء ويقولها في غيره  
وتام حقيقته في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء  
الا باليمن فان لم يكن ممن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان  
كان معه مال زياده على ما يحتاج اليه في الزاد وجوه لنفسه  
ومن تلزمه نفيته وبيانه ولو كلفا في شئ ينظر ان باعه  
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع منه او باعه  
بغيره يسر لا يجوز له التيمم لانه قال ر وان باعه بغير  
فاحس تيمم للحرج لان تلف المال كلف النفس والعين حتى

مالا

قوله عزاه قاضي خان  
اي نسبه

مالا بدخلت تقويم المقومين وقد روه في العروض  
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها  
وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة العنق  
الفاحش تضعفه المن بان يبيع ما له يساوي درهمها  
بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهمها بدينار  
في الوضوء بدرهمين في الحنابلة والاول اوفق لادفع  
الحرج وعن ابي بصير الصغار ان المسافر اذا كان في موضع  
لا يعرف الماء فالا فضل له ان يسأل من رفيقه الماء لانه  
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب  
المنع وان كان في موضع لا يعرف الماء منه لا يجزيه ذلك  
صل الطلب كما في العمروانات لان الماء مبدول عادة  
وهذا هو المختار رحل معه ماء زمزم في قفصه ود  
رخص راس الاناء وهو كجمله للعطية اي لاجل الاهداء  
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء لقوله عليه الصلاة والسلام  
ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم لو حوذا القدرة  
على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسله اليه لا يجوز له  
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله  
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط  
والجمله فيه ان يخلط به ماء ورد او حووه حتى يصير  
مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه يقطع  
به الرجوع وان لم يكن معه دلو او حووه من الات الاستقاء  
او رشاء بكسر الراء مع المد اي جبل هل يجب عليه ام لا ان  
يسأل من رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا الوصال يقال  
له انتظر حتى استغنى او حو ذلك فعند ابي حنيفة ينظر استغيا  
الى اخر الوقت فان خاف موت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر عند  
وعند ابي يوسف ومحمد ينظر وحويا وان خاف موت الوقت  
وكذا الخلان في العاري اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب يقال  
له انتظر حتى اصلي اذ يغتسل اليك او حو ذلك واجمعوا على انه  
في الماء ينظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضاء او حووه لا ادفع  
الكلماء يجب عليه ان ينتظر اجا لثبوت القدرة باناحه  
المأذون اباحه غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم

يعد ماء الاسور الحار او البغل الذي اتمه اثنان اى حارة يتوضا به  
ويتميم لانه مشكوك في طهره فبئس فلا يزول به الحدث المتيقن  
وضم اليه التيمم لنزول هذا الشك يتيقن وايضا قد جاز  
ولكن الافضل ان يبند اء بالوضوء خلافا لغيره فان عنده لا يبد  
من تقدير الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد  
تلك الصلاة صحت وكذا لو عكس الخروج عن العهدة يتيقن  
باحدها ومن لم يجد الاسور العرس يغزى في حنيفة في حكمه  
روايتان بل اربع روايات في رواية عنه فهو مشكوك فيوض  
اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه  
مكروه كان لجهه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال الج  
الى ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب الصلاة وهي  
الصحيحة عنه وهو قولها انه ظاهر مطهر من غير كراهة  
لانه حرمة لجهه لكرامته فلا يؤثر في سورة حنثا ومن لم  
يجد الا بئس التمر وهو ماء القى فيه ثم فظهور حلاوته  
ولونه فيه ولم تنزل رفته ولا استندت فعند ابي حنيفة  
يتوضا به ولا يتييم ومثله غسل به حديث ابن  
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الخي فاني  
ادوتك قال نبذ ثم قال ثمرة طيبة وماء وضاه طور  
فتوضا منه وعند ابي يوسف يتييم ولا يتوضا به  
وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى  
لانه ما مفيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد جمع بينهما احتياطا  
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما  
عد نبذ التمر من الانذة والاشربة لاختلاف في عدم  
جواز الوضوء به حث وجد الماء في المسجد ولم يجد في  
غيره وليس معه احد ياتيه به يتييم لاجل الدخول  
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او لم ينج  
اخو تيمم للصلاة ثانيا ان اراد الصلاة لان نية الصلاة  
شروط لصحة التيمم للصلاة ولم ينولها ولو كان قد نواه  
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن  
الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة وكذا لو تيمم الخديت  
وحنوه لسي المصحف او تيمم الحنث وحنوه لقراءة القرآن

عند

عند عدم الماء حقيقة او كما لا تجوز الصلاة به والحاصل  
ان الصلاة لا تجوز لها الا يتيمم بوى لها او لقربة مقصودة  
يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة يخرج  
التيمم من المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة  
القبر او الاذان او الإقامة لانها قرئ غير مقصودة بل  
وسايل يخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة يتيمم الحنث  
وحنوه لقراءة القرآن فانها قرربة مقصودة لكن لا يعقل فيها  
معنى العبادة ويخرج بقيد لا يصح بدون الطهارة يتيمم الحنث  
لقراءة القرآن ويتيمم الكافر للاسلام لصلتها بها بدون الطهارة  
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده حنث به  
الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الحنارة وصلاة التافلة  
اذ اتيتم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا  
لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو  
تيمم لصلاة الحنارة احتره ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه  
ولو تيمم لتصلح العبد لا يجوز به الصلاة وفي ابي حنيفة  
رجح انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه  
وذراعيه بريد به التيمم تجوز الصلاة به لانه بمنزلة نية  
الطهارة رجل في رجله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كل  
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامر فتنسبه فهو على خلاف  
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يصح بالاتفاق  
واما مسألة العاري اذا سبي بوباق المتاع فمن المشايخ من قال  
هو على الخلاف المذكور انه يصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف  
ومنهم لا يقول من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان  
مسيان العريان التوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية  
الندرة بخلاف الماء وعند محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على  
سنت نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه  
فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية لا تجوز وفي رواية  
تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رجله ولو  
كفر عن اليمين بالصوم في ملكه رقية تصليح التكفير وبيان  
لكسوة عشرة مسالين او طعام لاطعامهم فتنسبه اى  
سنى المذكور من الرقية والنياب والطعام والصحيح انه لا تجوز



لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احده هذه الاشياء في ملكه وقد  
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان برح وجود  
الماء فيه ليؤديها بأكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى  
جازيم ينبغي له ان لا يعرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة  
في وقت مكروها ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا  
للسانعي ولذا يجوز عندنا الفرضين واكثر خلافا له ولو كان مصه  
ماء يلقى للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او ابنته  
ولو كلبا العطش ان استعماله يجوز له التيمم لان المشغول  
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان المخرج مرفوع والحرس  
في السجود او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم وبعد  
بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصيد  
هذا اذا كان في المضر ام لو كان مجوسا في موضع في الصحراء  
فانه لا يصيد بالاتفاق لذاتي البسوط وفي الخلاصة المجوس  
في السجود اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج  
المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى  
ثم رجع وقال يصلى ثم بعد وهو قولهما ويضرمه وفاق  
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع  
من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر  
ولو منع المجوس من التيمم ايضا وعند ابي حنيفة يؤخر  
الصلوة ولا يصلى بلا طهارة وقال لا يصلى ثم يعيد واحصوا  
ان الماشي لا يصلى وهو يمسي وكذا الساجح لا يصلى وهو يسبح  
ولذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناق  
للصلوة وعن ابي يوسف والحواجز حال المشي بالايماء عند الخوف  
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي  
حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او بعدوا  
اي واقفا بدابته غير ساير بها وليس المراد انه وقف  
فوق الدابة او تعدى وقد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر  
في المحيط والخفة انه يصلى وهو ساير اذا كان مطلوبا  
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء  
لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم  
يجد مكانا يابس يصلى عليه لا يعيد بالاجماع لان هذا

العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على  
القيام بعد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا  
يعيد كالمجوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد  
كلها كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر  
جميعا نوعه حتى العقيق والذبرجد وخوها والزرنيخ  
والكحل اي الاثر والرأاسنج هو حجر معروف معروف مستند  
والنورة اي الكلس والمعدرة تفتح المير مع سلكون العين  
وفتحها وما الشبهها من انواع الانزبة كالطين الحصى والارمني  
وخودك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة  
وعند الشافعي واحد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز  
حق بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا باليمن من جنس  
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير والحاس  
وخوها مما ينطبع ويلين بالنار والحنظلة وسائر الحبوب  
والاطعمه من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما ينترمد  
كله بالنار اذ لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء  
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى  
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عند لا يجوز  
بالغبار وامامند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاجتناب  
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرطي صحة التيمم جردا  
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق  
شيء منها باليد وهو على احد الروايتين عن محمد حتى يلمسه لو وضع  
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا يفضل  
منها غبار ولم يعلق يده شي جاز عند ابي حنيفة وفي احدى  
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة  
وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين  
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا من الارض هو ان  
الذهب والفضة يدويان في النار فلم يكونا كالتراب  
بخلاف الصخرة وانها لا تدوب فكانت كالتراب والان الذهب  
والفضة وخوها لا يتناول لفظ الصعيد الذي هو موضه  
الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة  
حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض يجلس على صخرة يحدث

ولو جلس على فضة او نحوها لا يجت واما التيمم بالبحر  
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه  
من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدفوقا  
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز  
التيمم بالحجر الذي لا يقار عليه فان اجره بالطبخ صار  
كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدفوقا او كان عليه عبار  
جوز والافلا ولو تيمم بعبار توبة او غيره اى تقار  
توب غيره من الاعيان الظاهر كالحصير والساظ واللبد  
ونحوها او هبت الريح فانثار العبار فاصاب وجهه وذرعه  
فيمسح اى العضو الذي اصاب به العبار من الوجه والذراعين  
بفيه التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله  
لا يجوز ان وجد ترابا اخر كان العبار ليس ترابا من كل وجه  
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولها انه تراب رقيق  
فجاز عندها به مطلقا كما في الحشن ولو تيمم بالملح ان  
كان ما يتاى ان كان ماء محمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء  
الارض وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فالاستعمال  
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال يمسح الائمة السجدة  
الصحيح عنده انه لا يجوز لانه صار كالماء اى ولهذا يذوب  
في الماء ويحل بالبرد ويشد بالحرق يخرج عن كونه من اجزاء  
الارض كذا ذكر في المحيط وضح صاحب الخلاصة وقاضي  
خان الجوز نظر الى اصله والسبغة بفتح السين مع كسر  
الباء وسكونها والحاء المعجمة وهي ارض ذات تر و ملح  
بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم بها  
كالمح الماء وان غلب عليها التراب جاز كالمح  
الجبلي خلا فالابي يوسف رحمه الله وذكر الا سبغاني  
في شرحه يجوز التيمم بالسبغة بناء على الغالب وهو  
غلبة التراب مسافرا اصابه مطر فابتل توبه وسجده  
ولم يجد ترابا فاولا جاز او لا ماء بتوضاء به فانه  
يلطف توبه او يدنه او غير ذلك بالطين وحقيقته ويقول  
بعد الحفاق ويقيم به وقد كان بعض المختاطين يتيمم

بمع التراب الظاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم  
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشوية الوجه قال شمس  
الائمة الخواني لا يتمم بالطين اى لا ينبغي ان يفصل وان  
فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المعصود وفيه خلاف  
ابي يوسف واذا خاف دهاب الوقت يتيمم به خلافا لولا  
يجوز التيمم بالحصن والحصى والكيزان والجباب العضارة <sup>بمعنى</sup>  
وهو الطين اجر والمراد ما يعمل منه السكارح ونحوها كور  
اذا لم تطل بالانك والميطان من اللدرا واللين سواء كان  
عليه اى على كل من المذكورات عبار او لم يكن عند ابي حنيفة  
واحد الروايتين عز محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم  
بالعضارة المطلق بالانك بعد الطهارة وضم او وهو الرصاص النون  
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم يطن العضارة  
وطهرها على سواء فابنها كان مطليا بالانك لا يجوز  
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى  
على العضارة المطلق عبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها  
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخرق اى الفخار  
ان كان متعلقا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من  
الادوية كالصبر والسحر ونحوها مما يجعل في الطين الذي  
يتم منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه عبار  
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطبخ بالانك وان تيمم بالرماد لا  
يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز  
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب  
الارض بحاسة كصيفة او رقيقة تحفت بالشمس او غيرها  
وقيد بها باعتبار الغالب وهب اثرها في اللون والرائحة  
جازت الصلوة عليها للحكم بظهورتها ولا يجوز التيمم منها  
في ظاهر الرواية لعدم ظهورتها وحقيقته في الشرح وروي  
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة رواها النكاس  
واذا التيمم الرجل من موضع فتمم اخر من ذلك الموضع  
يعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون  
غيره والتيمم في الجنابة والحديث سواء اى صفة التيمم لمن  
عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا  
للعسل ولمن عليه

بإجماع الأمة ولو صلى بالتيمة ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لأنه  
أدائها بالقدرة الكافية له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح  
يتيمم لصلوة الجنازة إذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا  
للسانعي إلا الولي وذكر في الكافي يجوز أيضا للمولى لأنه ينتظر  
فلا يخاف الفوت ولا حاجة إلى استثنائه بعد تقيده بخوف  
الفوت كان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح  
وكذا إذا حدث المنوضي أي من شرع بالوضوء في صلوة العبد  
يتيمم وبني في قول أبي حنيفة وقال لا يجوز له التيمم لأنه في  
من الفوت إذا الملاحق كأنه خلف الإمام وإن فرغ الأيام وله أن  
لخوف باق لأنه يوم أزدحام فيغلب اعتراء عارض تفسد صلواته  
فتد بالمنوضي لأنه لو شرع بالتيمم فأحدث يجوز له البناء بالتيمم  
اتفاقا والخلاف إنما هو فيما إذا شك في الإدراك وعدمه حتى  
لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم إجماعا  
وكذا أن خاف خروج الوقت أي وقت صلاة العبد يتيمم  
وبني بخلاف لأنها تنطل بجروج الوقت ولا يقضي بعده  
مخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في  
سائر الصلوة أي ما عدا صلاة العبد والجماعة لا يتيمم  
عند نابل بتوضاء ويقضي ما فاتة أن خرج الوقت وقال زهير  
يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا  
أنه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني أن المسافر إذا لم يجد  
مكنا طاهرا يابان كان على الأرض نجاسات أو ابتلت بالمطر  
واختلطت فإن قدر على أن يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل  
خروج الوقت فعل ولا يصلي بالإيماء ولا يعيد فقد اعتبر  
الحلواني خروج الوقت لجواز الأيماء واعتباره في جواز  
التيمم أولى وجنبه فالاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت  
ثم يعيد ليخرج عن العهدتين يفتين وكذا لو خاف فوت  
الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر إن لم يدرك الإمام  
لأن فوتها إلى خلف وهو الظهر بخلاف العبد ولو تيمم لمس  
المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على  
استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم

لان

لان التيمم إنما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة  
أو حكما كخوف الفوت لا إلى خلف ومس المصحف ودخول  
المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وهي  
ثم حضرت أخرى قبل أن يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها  
لا يلزم إعادة التيمم خلافا للمجد المسافر يطأ جاريته يعني  
يجوز له أن يطأ جاريته وكذا زوجته وإن علم أي ولو  
علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لأنه ظهور المسلم عند عدم  
الماء فكما يجوز له أن يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره  
فكذا بسبب الجنابة إذا ساء في منع حوازل الصلوة  
وإنها أعياها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل  
شيء ينقض الوضوء وسياق بيان ما ينقض الوضوء أن شاء  
الله تعالى وينقضه أي التيمم أيضا روية الماء الكافي لطهارة  
أن قدر على استعماله عند رؤيته وإنما قيدنا بالكافي لطهارته  
لأنه في عليه العسل إذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله  
أو المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا  
ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم  
بدون استعماله إذا المراد بقوله تعالى فلم يجد ماء أي ماء  
كافيا للطهارة تكلم لأنه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله إلا  
يحصل به الطهارة بل هو أضعف مال إذ الطهارة لا تجزى  
وإن رآه في خلال الصلوة فسدت لا تنقض طهارته  
قبل تمام صلواته وإن رأى المصلي بالتيمم سور الحمار أو سجد  
المزوق قدر على استعماله فسدت صلواته عند أبي حنيفة  
هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده  
أن تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ قبل ويصليها به  
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فإن  
الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم أن يكون  
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقتين بأن يصليها بأحد هما  
وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة لمضي على صلواته ثم  
يتوضأ بالمشكوك ويعيدها وأما بنيد التيمم المذكور فوجه  
أبي حنيفة لأن عندة يلزم الوضوء بدون التيمم وعند  
محمد هو في الحكم كسور الحمار وبمضي ثم يتوضأ به ويعيدها

وعند أبي يوسف يمضي ولا يعيد لأن نبيذ التمر لا يجوز التوضي  
 به يعني ولوراي شرابا فظن انه ماء فمضى نحوه فندبت  
 صلواته سواء جاوز موضع سجوده او لا اي لانه قصد القطع  
 المشبه ويجعل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك  
 انه ماء او شراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه  
 لا يقطع بل يمضي على صلواته اي اذ لا يحل قطعها بالشك  
 فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضا ويستقبل  
 الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا لا يجب الاعادة لو طوى  
 ان المرئي شراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين  
 لا يزول بالشك وان كان معتبرا بالظن المتيقن خطاة  
 المسافر اذا مر بما موضوع في الحاي الزبركة ينتقض يمينه  
 لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل  
 حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولي  
 ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تقورف وضع  
 القليل لمطلق الاخذ شربا وغيره ينتقض وان تقورف خصيص  
 الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر  
 الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء  
 والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض  
 مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به  
 ان كان نائما حال المرور لا ينتقض يمينه وفي رواية عن  
 ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض يمينه  
 لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير  
 نزول اما خوف عدو او خوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه  
 مع الوضوء الا يلزم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان  
 يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جيب  
 اغسل وبقيته على يديه لمعة اي بقعة لم يصيبها الماء  
 وليس معه ما يغسلها به يمينه للمعة لان الجنابة باقية  
 لعدم التجري وان وجد ماء بعد ما يتم وبعد ما حدث  
 تغسل المعة ويتمم الحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا  
 يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي  
 للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض يمين الجنابة لان

في قوله  
 لا يقطع بل يمضي

الماء في حق المعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدها اما  
 للوضوء او اما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما  
 معا فانه يغسل المعة لانها اغلظ الحدتين ويقيم لاجل  
 الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل المعة ليصير عازما  
 للماء في حق الحدث ولا يجوز يمينه للحدث قبله وهذا  
 عند محمد لان صرف ذلك الماء الى المعة دون الحدث  
 ليس بواجب عنده بل على الا ولوية وعند ابي يوسف  
 يجوز ان يقيم قبل صرف ذلك الماء الى المعة لان  
 صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في  
 حق الحدث ولو كان يمينه للحدث ايضا في هذه المثلة  
 ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدها فقط ينتقض  
 يمين الحدث عند محمد فيعيد به بعد غسل المعة  
 او جمع ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي  
 مع الذي بقية عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه  
 الطهارة الحكيمية مطلقا ثوب جنس وهو مضطرا الى  
 تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل  
 الثوب بذلك الماء ويقيم لما عليه من الحدث لان نجاسة  
 الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول  
 باليتمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي  
 حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه عند طهارة التيمم  
 ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندها هو عند  
 عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون  
 طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام  
 قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان  
 صلاة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه  
 قائمون واما السج على التيمم او على الجبيرة فانه يوم  
 الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر  
 وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاستبصار وفي  
 غيرها لا يصح امامة الامي وهو الذي لا يجنب قرأة  
 ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اقام

صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم

اي صاحب العذر والاي في مثل حالها جاز لوجود العجز  
من الحجج وانما ذكر هذه المسائل استطراداً ومحلها مناخث  
الاقتداء وسند ذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان  
احكام المياه وجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة  
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف بماء غير  
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازاً عن الخمر كالماء  
اي المحطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون  
اي ينابيع وماء الابار بعد الهزة ونحو البا بعد الف  
وتعصر الهزة واسكان الماء بعدها هزة ممدودة بالف  
جمع يتر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة الخجاسة  
مطلقاً حكمية كانت وعلى ما حكى الشرع بوجوب الوضوء  
والغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاحلها او حقيقة  
وهي الاشياء الخجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المعيد  
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد رائد على لفظ الماء  
كالماء كالماء كالرياح ونحوه وماء التمار مثل التفاح  
ونشبهه وماء البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك واختلف  
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا  
وهو الاحوط وماء الباقلاء بالعرض مع تشديد اللام  
وبالماء مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ويشل المرق  
اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزوج وهو يخرج من العصف  
المنقوع فيطبخ ولا يصبح به وهذا اذا كان تحت غلظا  
اما اذا كان رقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة  
به لانه بمنزلة ماء اللذ ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا  
ما خسنه وخرج به عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا  
كاه يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر  
الافهار وكذا الخلد والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشنة  
وجوز ازالة الخجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء  
المعيد وبكل ما يقع طاهر يمكن ازالته به وهو ما يعصير  
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به ونحو الحفاف واحترز  
به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه  
لا يزول الخجاسة لانه فيه دسومة لا يخرج بالعصر

والخل

والخل فانه اقلع من الماء للخجاسة والعصير وما ذكرنا  
من الماء المعيد خلافاً لما وجد بشرط ان يعصر بالعصر  
كالماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة  
من المسوق او خثورة وان غسل الخجاسة بالعسل والذبي  
او حنظل من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت  
والسبوح ونحوها لا يزول بها ذلك الغسل للمناخث  
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر ولا تزول اجزائها  
فلا تزول اجزاء الخجاسة بتعالها وعند محمد وزفر  
والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة الخجاسة الحقيقية بغير  
الماء المطلق كالحكمية وجوز الطهارة بها خالطه شيء  
طاهر سواء كان مخالفاً للماء في جميع اوصافه او في بعضها  
وبعد احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كالماء الذي  
السند الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يخلط به  
الاستنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون العلة  
للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء التي من اجزاء  
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي  
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقاً بعد فانه مادام رقيقاً  
يسيل سريعاً كسيله نه عند عدم المخالط حكمية حكم  
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون  
المخالط من الحامضات فان المعتبر فيه الرقة والاعبرة  
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران بغير  
هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقاً يجوز الوضوء  
والغسل به وذكر في اجناس الناطق الوضوء  
السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبه لا يجوز ودل في الملبط  
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب قوته  
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه ولذا  
اليعصير اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت  
رقته باقية وكذا الجيمص والباقلان ونحوها اذا وقع  
في الماء ولم تزل رفته يجوز الوضوء به وان اي ولو  
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله  
بقاء الرقة ودل في الجامع الصغير لقاضي خان ولو

طهر الخوض والبقلاء ان كان للمحال لو برد لا يجزى ولا تزول عنه  
رقعة الماء جاز الوضوء به والافلا بناء على ما تقدم وكذا ذكر في الخط  
لو توضع الماء على باسنان او باس اي مرسين او بنى مما يعالج  
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغسل ذلك الشيء عليه اي على  
الماء بان اخرجته عن رفته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رفته  
كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء حينا بالخبز لا يجوز الوضوء به  
وفي سرح مختصر القدوري لاي يضر الا قطع اذا اخلط الطائر  
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي  
سرابا او نبيذ او شوربا حيا او خودك فهو طاهر وظهور  
اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا  
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري  
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة  
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب  
عليه لون الاوراق ويصير الماء بسبب ذلك مقيدا لهذا الاستثناء  
مروى عن ابي حنيفة في لکن الاصح ما روى في النهاية انه يجوز الوضوء  
بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم  
مرارا ان الماء المستعمل بقاء الرقة وكذا اذا اتفق بظهور رفته  
اي يكون الماء مطهرا او غلب على طمته انه مطهر جازت له به الطهارة  
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليان حتى لو وجد ماء قذرا  
ولم يتبين بوقوع الخبث فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء  
القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وهو كان متيقنا  
فلا يزول بالشك ولذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل  
ولم يتبين بوقوع الخبث فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا  
ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك لاجل توهم وقوع الخبث  
لان الاصل الطهارة وكذا اذا التقى في الماء الجاري الذي يذهب  
بتسعة شئ حتى كالخيفه والخز والبول والعدرة لا يتنجس الماء  
بما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان  
الماء وروى عن محمد انه قال اذا صاحبت اي دن من الخبز في الفرب  
ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه  
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوا على  
سطح نهر اي جانب نهر يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح

خلافا

خلافا للزعم انه لا يجوز وذكر الناطق سابقه صغيرة فيها  
كل ميت قد سد عرضها جرى الماء عليه لا يابس بالوضوء اسفل منه  
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو هذا الحكم مروى عن ابي يوسف  
لما مر ان الاصل الطهارة لا يزول الا بالشك وذكر في النوازل انه  
ان كان الماء الذي يلاقى الخيفه دون الذي لا يلاقى الخيفه يعني اذا  
كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقى الخيفه جاز والافلا بان جرى  
الماء عليها وغيرها بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفله والا  
بان كانت الخيفه تستبين تحت الماء لا يجوز وهذا اختيار  
العهد داني وعلي هذا ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان  
على السطح عذرات او غيرها في الخجاسات وكان اكثر الماء لا يجري  
عليها ولم يكن عند الميزاب فالما ظاهر اذا لم يظهر منه اثر الخبث  
اعتبار للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله  
او نصفه او اكثره يلاقى العذرة محظ فهو اي الماء الذي يجري  
في الميزاب نجس ولو لم يتغير والا وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا  
لغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان الماء  
دائما اي مستمر لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء غمت الخبثية  
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للخبثية لاحتمال انه من  
النازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال  
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على النزه نجاسة فهو اي  
ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بان نزل بعد اصابت السطح  
وجريانه عليه من ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له  
حكم الاكثر للاختياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا  
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقاء بالتأني حتى يترعبه  
الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني  
مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط  
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وتبقى جريه اسفل  
الكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كما اثر  
الياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي لونه جاريا في الحكم  
فقال بعضهم ان ذهبه بين او ورق فهو جار وقيل ما بعده  
اناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان دفع ينجس  
ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس جار حكما وان كان جلالة

فهو جارو الاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر  
جسدا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا  
يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن جسدا وتعلم منه انه  
ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس واللام فيه كالجلود في المرور  
على الجيفة ولو كان في النهر ماء ظهر الراد فتنجس ذلك الماء  
الراكد ونزل في اعلاه اي على النهر ماء طاهر و اجراه اي اجري  
الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يظهر  
بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضع انسان منه جاز اذا لم  
يركها اي للجاسية اثر في الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء  
الجارى **فصل** في بيان احكام الحيض والماء الراكد الاصل  
عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشر في عشر يتنجس بوقوع الجاسية  
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلا فالما لم يمتلأ بالمشايق واصل  
في القليلين فما فوق والدلائل قرناها في السرح الحوض اذا  
كان عشر في عشر او طوله عشرة اذرع وعرضه عشر كذلك  
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعة  
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون  
واما عمقه فالمختار ما لا يتجرى اي يتكسف ارضه بالخرق  
وقيل ان لا يصيب الماء يد المخرق الارض وقيل قدر اربع  
اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكعبين وهو سبع فتحات  
فقط وقيل مع اصبع قامة في القنطرة الاحيرة وقيل في كل  
قبضة وقيل يعتبر في زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه  
في السرح اذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس  
بوقوع الجاسية فيه اذ لم يركها اثر اذا كانت الجاسية  
مرئية هكذا وقع في نسيخ المان والصواب اذا كانت الجاسية  
غير مرئية فكانت لفظه **عشر** سقطت من الكات وبتاعت  
بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير  
المرئية يتنجس ما حول الجاسية معقد ارجوز صغير كما في  
المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والجاسية ليست  
للون والحوض الصغير حتم في نجس مادونها وبعض مشايخ  
بخاري توسعوا فيه وحملوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم  
البلوى وفتقوا بان المرئية بقاؤها متيقن جلا في غير المرئية

لاحتقال

لاحتقال انتقالها فلا يتنجس في الماء شي بالشك ويثبتني على هذا اي  
على تأثر الواقعة في الحوض في موضع الوقوع او عدده اذا غسل  
الموضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا  
تسقط وغسلت في الماء ورفع الماء ناسيا في موضع الوقوع قبل  
التحرك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان  
عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايما في الماء وضير  
مغلوبا ومشايق بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع  
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا  
كان الرجال صنفوا بتوضون من حوض كبير جاز على قول مشايخ  
بخاري وعلى العمل وفي اجناس الناطق ان من اغسل من  
حوض كبير فلا يخربان بتوضاء من ذلك المكان بناء على ان الحوض  
الكبير بمنزلة الجارى في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاحتلاط  
وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بتنجس الجيفة  
والاصرفه اي في الجوار مع القرب فيمكن الجاسية وعدم  
الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا  
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير وازالم يكن الجاسية مرئية  
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروى عن الفقيه ابي  
جعفر الهندواني لو توضا المتوضي في اجرة القصب اي  
في المقضية وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلط بعصه  
الى بعضه لا شتباك اصول القصب لم يجر وضوه  
لاستعمال الماء المستعمل وان خلط بعض الماء الى بعض جار  
الوضوه لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب  
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما منعه انتساج القراري  
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه ذرع ان خلص  
بعضه الى بعض جار والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في عذير  
وعلى جميع وجه الماء جعز وارة جيم مفتوحة يعني  
بجبه ساكنة ثم راي مضمومة بعد ها واو والف واخره راء مفتوحة  
والها التي تكت بعدها اماره فتحا وهي كلمة فارسية  
مصانفاخره الضفدع ويقال له الطبل وهو شي اخضر يكون  
على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطبل حال تحرك  
بتحرك الماء يجوز الوضوه لان الماء يخلص بعصه الى بعض من

جاسية

من تحته فيستهلك الماء المستعمل وان كان لا يتحرك فهو راسب  
في الارض فيكون ما يغا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز  
الوضوء لعدم امكان الاستهلاك حينئذ وكذا الحكم ايضا اذا  
توضأ من حوض قد اخذ الماء ماءه وجد على وجه  
الماء رقيق يتكسر بالتحريك بجوز الوضوء منه اما اذا  
كان الجود كثيرا فظيما لا يتحرك بالتحريك اي يتحرك  
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بجزء  
الصخرة وحده وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء  
يجوز والحوض اذا اخذ ماءه منه فنقب في موضع منه  
فبقي الماء متصلا به والنقب كحفرة في اسفلها ماء  
فوقه فيه اي في النقب نجاسة او دغ فيه الكلب توضأ  
به اي بالماء الذي في اسفل النقب ابن ابي عمير  
ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتجنبون الماء لكونه  
متصلا بالجود فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع  
النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقيل  
عبد الله ابن المبارك وابو حفص الزبير البخاري لا  
يتجنبون اذا كان الماء تحت الجود عنرا في حوض وان كان اي  
ولو كان الماء متصلا بالجود لكونه عنرا في حوض والفتوى  
على قول بصير واني ذكر لما قلنا واما اذا كان  
الماء تحت الجود منفصلا عنه بجوز الوضوء ولا يفسد  
الماء لكونه عنرا في حوض ولم ينفصل بقعة منه عن سائر  
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المتأخرين  
الذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا  
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة  
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد في الكوة  
وان كان منفصلا لا يفسد وكذا قال وهو اي الحوض الجود  
كالحوض المسقف في الخلاء والحكم والقصيل وان نبت  
الجود فعلا الماء فلا يجوز اما ان يعلى على وجه الجود  
او يعلى في النقب فان علا في النقب كالماء في القدر  
فوقع فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتجنب  
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجود

فكان

فكان ما في النقب كغيرة من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل  
نجاسة اي فلا تزل ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان  
فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام  
وحده ولو توضأ انسان من نقب الجود المذكور ولم  
يقع عيناته في الماء جاز وضوءه على كل حال كثيرا  
كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في  
عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور ستارة  
او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجود عنرا في عشر  
لا يتجنب للثبوت ولا يتجنب ما في النقب ايضا لان الموت  
يحصل غالبا بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت  
يحصل في النقب قبل التسفل منه او كان الواقع متحيا  
ان مات في النقب يتجنب وكذا ان كان الماء تحت  
الجود اقل من عشر في عشر جميع الماء واما ان علا اليها  
والتوسط على وجه الجود وكان عنرا في عشر ولا يتجنب  
بالغرف لا يتجنب ولا يتجنب ولو ان ماء الحوض كان  
عشر في عشر فتسفل اي يزل فصار سبع في سبع  
مثلا فوقعه النجاسة فيه تنجس لان المعتد وقت  
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان  
لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف  
فيه نجاسات فامتلأ فبقي هو نجس لتنجس بالاشياء  
فشيء وقيل ليس نجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس  
احد متأخر بخاري للذكرة في الذخيرة والخيار ان  
ان الماء دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا  
فشيء فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله  
بالنجاسة حتى صار عنرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا  
يتجنب ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب  
حوض صغير قد تنجس بأثره وخرج من جانب قال ابو  
بكر الاعمش لا يظهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات  
فيكون ذلك غسلا له كلقصة اذا نجت فانها  
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يظهر ما لم يخرج مثل  
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني



يظهر بخروج الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج  
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول اني جعفر اختيار  
الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا يتجسس ما لم  
يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب  
ويخرج من جانب لو توضع فيه اسنان ووقعت غسالته  
فيه ان كان الحوض اربع في اربع فادونه بجوز الوضوء  
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يتغير في مثله بل يدور  
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر  
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل  
يستغرقه فلا يكون كالجاري فتتكرر استعماله فلا  
يجوز الا ان توضع في موضع الدخول او في موضع  
الخروج لا يجازر ولا اعين الماء اذا كان وسماها  
حما حتى يحس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها  
ان كان يتحرك الماحركة ظاهرة من جانب اي من  
جانب ينبوع فذكر العين باعتبارها وهو اي الماستعين  
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها  
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يتغير لشدة اندفاع  
الماء في جوارحه من ينبوع وان لم تكن الماء بهذه  
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام  
مخر الدين حبان ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح  
ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتقاد على  
المعنى وينظر فيه ان خروج الماء المستعمل اي علم خروج  
من ساعته لكثرته اي لكثرته الماء وقوته بجوز الوضوء  
في العين والحوض والاى وان لم يعلم خروج الماء  
المستعمل فلا يجوز الوضوء بالنجاسة اذا كان ذاتا بحيث يقطر  
على العضو بجوز لانه ماء مطلق ولا يتغير اذا كان قد روي  
استعماله كذلك والاى وان لم يكن ذاتا ولم يقطر  
على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزى امرارة على العضو  
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكمه البرد والحكم  
النبلج حوض كبير صغير كرى اي حفر رجل منه تسرا

او جرى

او جرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل او غيره من ذلك  
المنزجار وضوءه لانه توضا من جار وان اجتمع ذلك الماء  
الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك  
الموضع تسرا او جرى اليافيه فتوضا منه ثم وثم جار  
وضوء الكل اذا كان بين الما مسافة وان قلت اي ولو  
كانت المسافة ذكر في المحيط ومقدار تلك المسافة  
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الاموضع  
الخراب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة  
الماء الجاري في عدم نجسها بالنجاسة ما لم يظهر اثرها  
حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس  
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم  
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حاله مخصوصة  
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي  
الحال ما اذا كان الماء يجري من الابنوب الى حوض  
الحمام والناس يغتربون منه عرفا متدارك كالبس  
البراء اي متبا حقا بل في بعضه بعضا وهذا هو  
اختيار قاضي في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا  
او كانوا يغتربون ولا يجري من الابنوب ماء يتنجس  
الحوض وعليه الاعتمار ومنهم اي من المتأخرين من  
قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف  
منزلة ماء الجاري على كل حال سواء تدارك الماء  
الاعتراف مع دخول الماء من الابنوب او لا لاجل  
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري  
على كل حال لاجل الضرورة طاهر وفيه نظر وذكر  
في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض  
الحمام لطلب القصة اي بلائيه رفع الحدث وليس  
على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي  
حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء  
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندنا  
الماء طاهر ومظهر لانه لم يصير مستعملا عندنا والمذكور  
في الفتوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء

للاعتراف اول دفع الكوز لا يصير الماء المستعمل للضرورة ولم  
يذكر واخلاقا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان  
ايديهم الى الماء لا يتنجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة  
حقيقية هذا في الصبيان مستلزم لانهم ليس عليهم حدث  
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق  
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الماء  
ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي  
بدلك وان علم ان فيها نجاسة لم يخرج وان حصل ط  
الشك لا يتوضا به استحسانا اى لاجل التثنية والاحتياط  
ولو توضا به جاز لا لانه يتنجس بالشك خصوص الحمام اذا  
تنجس بطهر اذا كان خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة  
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار  
انه يطهر بمجرد ما دخل الماء من الانبوب ويقبض من  
الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في  
الاناء بئنه المسح او ادخل خفيه فيه بئنه يجوز باجماع  
الصحاب على ذلك قوله لا وتغلا وهو قائم مقام غسل القدمين  
في حق المقيم والمسافر يجوز المسح بالانفاق والشهور  
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعلا عند  
الجبوس في خلافه لاجل حقيقته في الشرح **فصل في**  
المسح على الحقيق المسح عليهما جائز بالسنة بالاثار الواردة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا وتغلا بالقرآن من  
كل حدث **موجب** للوضوء احتراز من الحدث  
الموجب للغسل كما سبق ان شاء الله تعالى اذ اليهما  
على طهارة كاملة فالشرط اى اذا احدث وقد لبسها  
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث  
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجله ولبس الخفين ثم اكل  
الطهارة ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال  
عند الحدث فان كان الماسح مقيما بمسح يوما وليلة  
وان كان مسافرا بمسح ثلاثة ايام ولياليها لقوله علي  
رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتدأها في

اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقب الحدث لا يقبل  
ذلك منظر بطهارة العنسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت  
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تظهر لصلوة الصبح ولم  
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر  
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من  
وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر  
من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم  
الرابع ولو غسل رجله ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم  
اكل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا  
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا  
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما  
يظهر خلافا للمبني على هذا فيما اذا ابوضا غير تنبها  
فلما غسل احدى رجله وادخلها في الخف قبل غسل  
الاحرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح  
عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون  
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث  
بخلافنا اذا كان ملبوسا على طهارة كاملة  
نافضة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا  
خلافا للزفر والطهارة النافضة هي طهارة صاحب العذر  
وكذا طهارة التيمم حتى ان المسح منه وهي البراة  
التي ترى الدم من قتلها دون ثلثة ايام او فوق  
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس  
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول  
او انقلاط الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم  
او الحرح الذي لا يرقا اذا ابوضا ف ولبس الخف  
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح  
كالاصحاء لانها ليست الخف على طهارة كاملة ولو  
لبس بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيء بمسح  
في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذر بها  
عندنا وعند زفر بمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من  
الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل

كالو توفاء وليس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر يديه و يمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توفاء وليس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يقيم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توفاء وغسل رجله ولا يجوز له المسح لان الحياة حلت القدم والرجل والمرأة فيه سواء اي في مسح الخف سواء لان الادلة تختص والفتاى تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنها اي اسفلها لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنها وفي رواية كان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤس اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها ووضع مع الكف ومدها فكلها حسنة والاحسن ان يمسح بجميع اليد كما في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالفصل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طول او عرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكوفي ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدتها الى رؤس الاصابع جاز للحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلت اصابع موضوعه وصنع غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها جملتها هو حد الاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجا في

اصول

اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الما متقرا طرا لان البللة تضرب مستعملا بمجرد الاصابة وفي المتقرا البللة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعماله لبللة الغرض بالنض فلا يقاس عليه الغرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الا بهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز الحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبها اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالخصوص وذكر في المحيط لو توفاه ومسح ببللة باليسر اي بلل بقتة على كفيه بعد غسل جوارحه لان البللة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ماسا على العصب وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببللة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البللة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب المسوح ولو توفاه ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا يثبت المسح ولم تغسل احدى رجله او اثرها او مسح في الخشيش المبث بالماء الحار عليه او بالمطر يجزئه ذلك الحوض او المشي عن المسح ولو كان الخشيش مثلا بالظل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس ذات والاصح انه ينوب لامطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينوب خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزئه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الفصل فاحتاج الى النية كالتيتم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم مسافر قبل تمام يوم و ليلة مسح تمام ثلثة ايام وليا ليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو منه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد

مسح يوما وليلة ١ والكز لزمه نزعها وعن رجله لانه  
 صار مقيما فلا مسح فوق مدة المقيم ومن لبس الجرموق  
 وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة انه مسح يوم وليلة  
 لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح  
 عليه الجرموق ما لبس فوق الخف وقاية له وقد يكون  
 من الجلد ومن الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس  
 لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلة قد نفذت  
 الى الخف بمقدار الفرض او كان محلا حلا يستد الاصابع  
 والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق  
 الخف كالذي من الادب او الصرم وكذا الخف فوق الخف  
 وهو يدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جوربه  
 من كرباس او حوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا حنري في درره وصاحب  
 التمهيد والاعتبار بما نقله ابن فزشته في الشرح المجموع عن فتاوى  
 الشاذلي من عدم الجواز لان الشاذلي رجل مجهول لا يجوز تقليده  
 فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل  
 ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وقام البحث  
 في الشرح فان احدث بعد لبس الجرموقين ومسح على الخفين ولم يمسح  
 ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليها  
 ان يلبسها قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح  
 عليهما اى خرج احدهما بلا قصد فله ان يترج الاخر ويمسح على خفيه وان  
 شتا اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز  
 ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا  
 تجوز على الجرموق المحترق وان كان اى ولو كان حفاه غير متحرقين  
 قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اى  
 يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع  
 الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو  
 الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذ لم يكن الخرق عند الاصابع وان  
 كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في  
 الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزمه والشاذلي لان القليل  
 عفو لدفع الخرج ومادون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي  
 الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين

في موضع منه اوفى موصفين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين  
 كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف  
 واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم  
 نجاسة مغلظت في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى  
 حيث يجمع يمنع جواز الصلوة وكذا لو اكتشف عن كل من العضوين  
 كل منهما عورة يجمع ايضا ويمسح والفرق المذكور في الشرح وان  
 كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف  
 واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود  
 المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد وتشتد في  
 في المانع ظهور الاصابع بكاملها في الصالح خلافا  
 لما مال الله السرخسي من ان ظهور الايمان وحدها  
 مانع ولو ظهر الايهام وهو مقدار ثلث اصابع  
 غيرها اى من غير الايهام جاز المسح لان الخرق  
 اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور بقية الاصابع  
 وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصبعها ولو كان  
 طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانقضى اى  
 مقدار ما ينقطع منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز  
 المسح لان غير المنقطع ليس له حكم الخرق لعدم ظهور  
 شئ منه وكذا الحكم لو انقطع خمره اى خرز الخف  
 الا ان اى الشتان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح  
 لما قلنا ولو كان الشئ المذكور وللرادية المقدار المانع يبدو  
 حالة المشي اى حالة رفع القدم ولا حالة الوقوف يجمع  
 جواز المسح لانا المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحط  
 ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان  
 فوق الكعب لا يمنع لان سائر الخف لما فوق الكعب  
 ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى  
 قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاروق ان  
 كان سائر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر  
 لعدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في  
 قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية يلبس بند  
 وهو ان يكون مستهوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا

يبدو

لا يرى من كعبته او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جار  
المسح وهو منزلة الحف الذي لا ساق له واذا اراد المسح  
على الحف ان يجعل حفته وترع القدم من موضعه من الحف  
غير ان القدم في الساق بعد ان تقص مسحة اجاعا وان ترع بعض  
القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج التز  
العقب عن عقب الحف انقص المسح لان العقب ربع  
القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة  
اذا صار النزاع حال تعدد المشي المعتاد معه انقص  
المسح والا فلا فان المعتاد مكان مسحة المشي وفي  
رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الحف انقص  
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان  
للاكثر حكم الكل وقيل ينتقص بخروج نصف القدم وفي  
بعض الروايات ايضا ان يفي في موضع فرار القدم  
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها  
لا ينقص المسح وهو اي هو القول رواه عن محمد بن ابي  
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان  
اي مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب  
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه  
ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى  
القدمين ابتلا لاهو غسل ينتقص مسحة واذا لو ابتل  
اكثر احداهما يجب عليه ان يكمل غسل رجله لئلا يكون  
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقب قدمه من  
عقب الحف الا ان مقدم قدمه في ثمة الحف اي في  
موضع المسح له ان المسح ما لم يخرج صدور قدمه عن الحف  
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق  
من الحف وهذا موافق لقول محمد بن ابي بكر في بعض المواضع  
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعها ولكن  
العقب يخرج من عقب الحف ويدخل لا ينتقص مسحة  
لعدم المسح النزاع وكذا لو كان الحف واسعا اذا  
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق  
الحف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا

يلتصق

ينتقص المسح وكذا لو كان اخرج يمشي على صدره قدميه  
وقد ارتفع العقب عن موضع له المسح وعن محمد بن ابي  
حنيفة منق موقوف وبطانة الحف من حرفة او من  
غيرها غير منفق بخروج اي حال كون ذلك  
الشي الذي هو البطانة بخروج اي الحف وفي بعض  
النسخ بخروج يغير الف بالرفع او بالخفض جار  
المسح لعدم خروج مقدار ثلث اصابع كما ذكره  
في الرحيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة  
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو  
ما جعله المرأة على وجهها بخروجها ما يجازي  
عينها منه ولا على العفازين بدل غسل اليدين  
وهو ما يلبس في البدن لاجل البرد او الطير او غير  
ذلك يجوز المسح على الجبايز جمع جبيزة وهو ما  
تشد على العظم الكسور من العبد ان وان شدتها  
اي ولو شدتها على غير وضوء باجاء الائمة المجتهدين  
للخرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء  
ثم بطل المسح لفساد سبب شوعته وان سقطت  
عن برء بطل منسبه والمسح على الجبيرة على وجه  
ان كان لا يضره غسل ما حتم يلزمه الغسل بالاجماع وان  
كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار  
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل  
ولا يضره المسح مسح ما تحت الجبيرة ولا مسح ما  
يقع الجبيرة هذه العظا قاضي خان لزواله  
في غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء  
في الصلوة يلزم الاستئذان والاحوز البناء والمسح  
على الجبايز انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على  
المسح على العرجة نفسها بان كان يضرها الماء  
والغسل من المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل  
ولكن يقدر على المسح على نفسه العرجة فلا يجوز له المسح  
على الجبيرة وكونها لعدم الضرورة والخروج قال ترمذان  
الذي صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه

عالمون اي يظنون انها اذا اضرها الغسل يجوز المسح على  
الخزقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك  
وان توك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها  
حاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندها لا يجوز لان  
النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب  
وله ان الفرصة لا تثبت غير الواحد وقد سقط الغسل  
بالاجاع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فنشرط عند البعض  
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام  
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب  
المهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا  
يجوز ويكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كسح الرأس هو المسح  
لان المسح لم يشرع تكرره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح  
ولو كان الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها  
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح  
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان المتعبر الجبيرة والعصابة  
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح  
على الزايد ان كان يضروه خليا لغسل ما حول الجراحة وان كان  
لا يضروه ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها والافرن في جميع ما تقدم  
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات تم المسح  
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل  
ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجله فرحة فمسح عليها  
وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح  
فلو لبس الخف على الصحيحة وحلها ثم احدث لا يجوز  
ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان  
لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع  
احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان  
غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل  
الصحيحة وليس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي  
من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على  
الخفين والاى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوع كثلث  
اصابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل

الموضع

الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه  
عن مقدار الغرض وازا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل  
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع  
من احدى الرجلين او كليهما وبعض حقيقته خال عن القدم  
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المعنوي اي  
ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدم الذي فيه  
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث  
اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدم المفروض والى  
اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع  
الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح ولذلك الحكم على  
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه حال غزال القدم  
جاز والحاصل ان مقدار الغرض يعتبر من الخف لان القدم  
لا من الخف فان وقع بنهاية على القدم جاز وان وقع  
اقل منه على القدم لا يجوز رجل توفضا ومسح على  
الجبيرة وليس خفيه ثم احدث فبلى ما بران فتوفضا  
يمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارة كاملة مالم  
تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء وان احدث بعدما  
برأ لا يمسح لانه ليس الخفين على طهارة ناقصة ذكره  
في الشرح الا سيحاجي وقد حققناه في الشرح وان  
كان الشقاق في رجله او في يده لم يحل فيه  
الدواء كالمدرهم ونحوه او السحيم عبر الماء فوق الدواء  
وجوبه ان لم يكن يضروه ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة  
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه  
يستعين بغيره حتى يوضئه استسما عند ابي حنيفة  
وجوبا عندهما فان لم يستعين ونيمه وصلح حازت صلوة  
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا  
كان لا يقدر على الاستقبال او على الخف لغيره  
ووجد في وجهه او يحمي له يجب عليه الاستفاضة عندهما  
لا عنده لا يحميه الخف بقدره نفسه لا بقدره غيره  
فان لم يجد في موضعه بان لم يكن عنده احد او كانت  
فاستعان به فابي حازت صلوة بلا خلاف لتحقيق الخف

من كل وجه اما المصح على الجوارب جمع جوارب وهو ما  
ليس فيه الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا  
والاجز موقفا ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلد  
اي استوعب الجلد ما ستر الكعب القدم مع الكعب  
او سعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خافية  
كالغزل للرجل وقا لا يجوز المصح عليها ان كانا خنبيين  
لا يشقان قال في العزب تنف الثوب اذا برق  
حتى ايت ما وراءه فربا ضرب ومنه اذا كانا خنبيين  
لا يشقان وبني الشوق تاكد للخنبة وفي بعض الكتب لا يشقان  
الماء فالاول بمعنى لا يشق الجواربان الماء الى نفسها كما لا دم  
والصوم والثاني بمعنى لا يجاوران الماء الى القدم كذا في فتاوى  
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ويجعل الفتوى  
وقال في الذخيرة وقيل جمع ابق خنيفة الى قولهما في  
اجز عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجواربان  
من غير غسل وقال العوادة فعلت ما كنت تمنعت عنه  
فاستدلوا فيه على رجوعه وحده الجوارب الخنبيين هو  
ان يستبدل اي يفتت ولا يستدل على السان من غير  
ان يستبدل اي عند عدم ضيقه وهذا جد آخر للخنبيين  
غير ما تقدم وقال الزاهد فان كان خنبا يمشي بغيره  
فربما يضاعد الجوارب اهل سر وفعلا الخنبيين انتهى  
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المصنف  
وجوز المصح على الخفاف المتخذة من اللبود الزكية لا يمكن  
قطع المسافة بها فاغتر قطع المسافة لانه هو المقصود  
من اسنفة الرجل ثم قال الزاهد ذكر سمي الاثمة  
الخلاف ان الجوارب منه انواع من المبرع عري والغزل  
والشعر والجلد الرقيق والكرياس وذكر التفاصيل في الاربع  
من الخنبيين والرقيق والمنقل وغير المنقل والمبطن وغير  
المبطن والخامس فلا يجوز المصح عليه كيف ما كان انتهى وقد  
علم انه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما يسمى على اليد  
من الغزل بل يطلق على يخاط من الكرياس وغيرها ايضا  
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه

وايا

ومن المعلوم ايضا ان الكرياس اسم لما هو من غزل القطن  
ويخلق به ما هو مثله في الخانة كالكتان والابرشم وحينيد  
فالمعلوم من الجوز داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت  
الكرياس وما الخوا به ومقتضاه اي يحري منه التفصيل  
من انه اذا كان مجلدا او منغلا او مبتطنا يجوز المصح عليه  
اتفاقا والاقان كان خنبا يمكن ان يمشي فيه فربما  
او اكثر وعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق  
على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز  
الحاقه به بطريق الدلالة فانه امن من المصون على  
اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا  
يشترط الجوارب المصح عليه ان يسستر الجلد جميع محكم  
القدم وانكبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنقل  
**فروع** اذا تمت مدة المصح وهو متوضي لزم نزع الخنبيين وغسل  
الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل  
تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة  
ولم يجد ماء يضي على صلوته اذا لا فائدة في قطعها  
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم  
ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المتأخرين من قال انفسد  
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح  
هو القول بالفساد والامر ان التيمم لا حظ للرجلين  
فيه بل هو طهاره يجمع الاعضاء وان كان محله عضوين  
كان ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة  
اعضاء ولا يخاف ان نزعها ذهاب رجليه من الوضوء  
فانه يتيمم ولا يمسح على الخنبيين على ما حقه التيمم  
كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في**  
نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها  
العلة الناقضة المعاني اي العلة الناقضة للوضوء  
كل ما خرج من السبيلين اخرج كل شئ خرج من  
القتل والدمر فيتمثل البول والغائط والدم والخصا  
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال

وان خرج من قبل الرجل والمرأة صح منقنه الصلح انه  
اي الوضوء لا يتنقض ذكره في المحيط والاختلاف في ان  
الخارجية من الذكر غير ناقصة وكذا غير المنته اذا  
خرجت من الفرج واما المنته فيقبل تنقض والصح  
انها لا تنقض بل الصلح ان الخلاف انما هو في  
الخارجية من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الرج  
من المفضاة وهي التي يقطع الخراب بين قبلها وورثها فانقل  
المسلان ففيه يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع  
قاصد خان وكذا في غيره انه يسكت لها ان تنوضا للاحتياط  
ان طهارتها ثابتة يتبين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون  
الرج من الذكر هو الغالب يخرج منها من الذكر وقيل ان كان مسموعا  
او منتفقا تنقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الذكر يعلم  
انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاف لا وضوء عليه وكذا الدور  
او الخصاة اذا خرج من احدى هذين الموضعين فعليه الوضوء  
لاستتباع الطوبى وهي حدث في السبلين وان قلت خلاف  
الرج وان خرج الدور من الفم او من الاذن او من الجراحة  
لا تنقض لان الدورة ظاهرة وما عليها من البلة غير ناقصة  
لقلتها وعدم قوة السلان فيها وان ادخل المحضنة ربه ثم  
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط  
ان ينوضا لان عدم وجود البلة نادر فرميا وحدث الا انها  
خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما عتبه في روجه  
ناقض لا يتحقق بما في البطن وكذا يفسد الصور بخلاف ما اذا  
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في اخليله فعاد فلا وضوء عليه عند  
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكره  
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر  
في الفرج الداخل فوجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد  
بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من  
الفرج تنقض وكذا السقوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام  
وكذا في فتاوى قاضي خان وان احتسب الرجل اخليله بقطنة خوفا

من خروج البول والحال انه لولا ذلك لقطن لكان يخرج منه البول  
فلا يامس به بل يسحب ان كان يريه الشيطان ويجب ان كان  
لا ينقطع الا به قد زما يصل الصلاة وكذا الحكم لو احتسب  
دبره ولا يتنقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن  
لعدم الخروج وان غابت القطنه ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها  
حاله كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا يتنقض  
كاليه من بخلاف ما يغيب في الدرفان خروجها نافق محالو  
احتسب بدهن ثم خرج وان ابتلى الطرف الداخل من القطنه  
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض لما مر وان سقطت بعد  
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة  
لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنه التي  
تحتسب بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا  
اذا سقطت ان كانت رطبة تنقض وان كانت يابسة  
فلا تسوء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان  
كانت اذا احتسبت في الفرج الخارج فاقبل داخل الحشو انتقض  
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن  
بالخروج من الفرج الداخل وهو المغفر في الانقراض لان  
الفرج الخارج بمنزلة القلفة وكما ينقض مما يخرج من قصبه  
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك مما يخرج  
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتسبت  
في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجة اى خارج  
الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجة فلا  
ينقض كما في حشو الاحليل هذا اى الذي مضى كان في  
الخارج من احدى السبلين اما الخارج من غير السبلين  
فيوجب انقراض الطهارة ايضا عندنا على التقصلي  
الذي سدد كخلافا للشافعي وماك ذلك كالقني والدم  
وحوضها من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء  
من كل دم سائل وحقيقته في الشرح اما القيني فانه اذا  
كان ملاء الفرج بان كان لا يمكن بعه التكلم وقيل ان كان  
لا يمكن امساكه الا يتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان  
ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لوقاء

انما هو في الخارج والارض والارض والارض والارض



الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتفع و قاء  
من ساعته لا يكون حسا قبل وهو المختار والصحيح انه يحس  
في الجميع لمخالفة الحاسة وفي الفتنة لوقاء ذودا كثيرا  
او حنة ملات فاه لا ينقض وذلك لانها تهرق في نفسه وما  
يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان الفم بلغها لا  
ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سوا نزل من الراس  
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف  
ينقض لان يحس بالمجاورة ولها ان لا يخرج لا تخلله الحاسة  
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول  
ابي يوسف حتى قال بكرة ان ياخذ البلغم بطرف كفه ويصلي  
معدا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء رما  
فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان  
سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى اليراق وان  
كان علقا اي محمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على  
اليراق ينقض وكذا ان كان السائل بان كان اصفر نار حيا  
فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا  
الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان  
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يلاء الفم لا يسودا محترقة  
فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة  
ينقض وان لم يلى ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائل  
لانه من جراحة في الجوف او المعدة ليست محلا للدم وعند  
محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من  
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوا الدم السائل وانما ذكر  
الطعام ثبلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا  
متفرقا وكما حيث لو جمع ملاء الفم ينظر ان احد المجلس بان  
قاء الحجوع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالانقض  
والافلا وقال محمد ان اخذ السبب وهو الغشيان يجمع ويحكم  
بالنقض والافلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام  
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا  
اي كائنا اذ اقاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغشيان و  
الهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه

وكذا

وكذا ان التاورا بما فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم وخو  
اذ اخرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض  
والافلا خلا فالر فلقوله عليه السلام ليس في العظمت  
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة  
والقطرتين ما يخرج منها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله  
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان  
في الدم وخو مسائل كثيرة منها من تلك المسائل نقطة  
يكسر النون ويضمها وهي واحدة الجدرى والبشرة قشرها  
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه  
او دم او صديد اي ماء اصفر زرق عن الدم او القيح ان سال  
عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل عن راس الجرح لا ينقضه  
وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالمصر فسال وهو  
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالمصر لا ينقض  
الاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان  
الناقض ان يخرج ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير  
تعبية غيره واما اذا كان علا على راس الجرح او البثرة وخوها  
ولم يخرج لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا  
اذا خرج وخا وزمان خروجه الى موضع بلحقة اي يلحق ذلك الموضع  
حكم الظاهر اي يجب نظيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة  
الحاسة الحقيقية يعني ذلك النقص الذي فسر السيلان بهذا  
اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم  
الى موضع يجب نظيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبته  
الانف وصباح الاذن الى خارج ينقض الوضوء وان سال الى قصبته  
وداخل صباح الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن  
راس الجرح نقطة او غيرها ثم خرج مسح ثم مسح ثم مسح  
او وضع القطن وخو عليه خرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان  
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا سال نقض والافلا  
ينقض لان المصير خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع  
ومن المسائل لو بزق وفي براقه دم فانه ينظر ان كان اليراق  
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم  
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان علقته تدل

على سبيل انه بنفسه ومغلوبية على عدم ذلك وان استويا بان  
كان فيه صفة شديدة نارية يتوضأ احتياطا لان  
سبيل انه بنفسه اظهر ومنها الوضوء شيئا وادى ان الدم عليه فلا  
وضوء عليه وكذا الوضوء على الخلال لانه ليس بسائل قال القاضي  
خان وقال بعضهم المتأخر يدعى ان يضع يده او اصبعه في ذلك الموضع  
فينظر ان وجد الدم فيه اى في الشيء الذي وضعه من الكم وخوه  
نقص الوضوء والا فلا وفي الحاوى سبيل ابراهيم عن الدم اذا  
خرج من بين الا سنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال بعض  
وهو حى وان لم يعلم وخرج مع الزقاق فانه ينظر الى الغالب  
ومنها ما روى عن محمد ان قال الشيخ اذا كان في عينه رمد  
وسيل الدموع منها اى من عينه امره فعل مضارع من يقول  
محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اى كسائر اصحاب الاعتذار لاني  
لخاف ان يكون ما سبيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق  
في ذلك بين الشيخ والشافع الا انه ذكر الشافعي باعتبار الاكثر  
ولا فرق بين الرمد وغيره من الالوجاع بل كل ما يخرج من علة  
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او السدى اذا  
وخوها فانه نافق على الاصل لانه صديدا بخلاف ما كان يدون  
وجع وفي الفتاوى الغزبية الغزبية وهو يفتح العين المعجزة  
ويكون الواجح في ما فيها بمنزلة الجرح الذي لا يترقى اى  
لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من عمله الكفر اما  
صاحب الجرح الذي لا يرقى بالضمرة اى لا يسكن رمده عن  
الغزبية ومن به سلب البول اى عدم امهاله والسجاسة  
وكذا من به رعاف دائم او انقلاط رخ او استطلاق بطن يتوضون  
لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما ساءوا من الغزبية  
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان  
علمهم استئناف الوضوء للصلاة اخرى وهو لفظ القدوري وقيل  
دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلاة اخرى وان توضات  
المختصة حين تطلع الشمس بنفي طهارتها حتى يذهب وضوء  
الطهر عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالابي يوسف وزفر بن ابي علي  
ان وضوؤهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد  
وبالدخول عند زفر فقط وبابيهما وجد عند ابي يوسف حتى

الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فنتقض عند ابي  
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل  
ظهور الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فنتقض  
عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوباً للمخرج ان يربط  
جرحه تعليلا للنجاسة ان لم يكن مانعا كلبا فان الطهارة  
واجبة للمخرج بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك  
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة  
هنا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا ينتقض ثانيا  
قبل اداء الصلوة لكون الغسل مقبدا ولو كان الثوب الذي  
اصابه ذلك الدم حاله ينتقض قبل الفراغ من الصلوة ثانيا  
جاء له ان لا يغسل هذا هو المختار للفقهاء وقيل لا بد ان  
ان يغسله في وقت كل صلاة مرة وصاحب العذر اذا منع  
الدم وخوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب  
عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي  
وهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف المختار  
اذا احتقت وضعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان  
تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف  
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه يتعلق  
بحقيقة الخروج النافق ولم يوجد رجل يدعى جرح منها  
ما صديدها سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه  
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة بنفس ذلك وضوءه لان  
الجدي قروح معددة لا فرجة واحدة فصار بمنزلة جرحين  
في موضعين من البدن احدهما لا يرقى لو توضأ لاجله ثم  
سال الآخر وعلى هذا مسئلة المخرجين اذا كان الدم يخرج من  
احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم  
يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث  
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل  
هو من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملا او الحدث الذي  
ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في  
البقا بعد تقرره كونه صاحب عذر فادان يوجد منه  
في كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب

عذر لكن تقدره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا  
ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلاة  
الى اخرها فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث  
على هذه الحقيقة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت  
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك للحدث  
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت  
مرة واذا توضا صاحب العذر لحدث اخر غير ما ابتلى  
به والدم وخوذه من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سأل  
فعلية الوضوء ذكره في احكام الفقيه لان الوضوء لم يقع  
لذلك العذر بل وقع لغیره وانما لا يتنقض به في الوقت ما  
وقع له واذا انقطع الدم وخوذه من الاعذار وقتا كاملا  
يجزى من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع  
فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع وزام الانقطاع  
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهاره الاصحاء وكذا لو كان على  
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهاره  
المعذورين وكذا الوضوء على الانقطاع وصلى على السيلان  
لان العذر انما اعتبر بالاراء وهو قائم وقت الاراء  
وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع  
يعني استيعاب الوقت الثاني اعاد لان صلى صلاة دوى  
الا عذر والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتزى  
استخرج ما في ابقه بالنهي فسقطت من ابقه كتلة  
دم الكتله بالضم الجمله المجمعه من نحو التمر والطين  
والمراد به هنا قطعة مجمعة من الدم الحامد لم يتنقض  
وضوؤه لان العلق وهو الدم الميند بجرارة الطبيعة خرج  
عن الاموية والدم الخبيث هو المنفوم اي السائل وان  
فطرت اي الدم فانه يذكو ويؤنث استنقض وضوؤه للسيلان  
القرار وهو الكمار من الخنان اذا مهن العنق وامتلا رما  
ان كان كبيرا بان كان ما مصنته يمكن يسيل نفسه لو  
خرج من العنق وتنقض به الوضوء وان كان صغيرا بان  
كان ما مصنته دون ذلك لا يتنقض اما العلق اذا مصت  
الواحدة منه العنق حتى امتلات وكانت بحيث لو سقطت

وشفت

وشفت لسأل منها الدم استنقض الوضوء وان لم تنقض ذلك العذر  
لا يتنقض واما الزباب او البعوضه والبراغيث وخوها  
فانه اذا مضى وامتلا وما لا يتنقض اما الدم القليل الذي  
ليس له قوة السيلان او الفق القليل الذي لا يملا الفم  
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن بحسب عند ابو يوسف  
وهو الصحيح خلافا للمجد واذا اصاب الثوب لا يمنع خواز  
الصلاة به وان اي ولو حتى وزاد على ربع الثوب وكذا  
اذا وقع في الماء القليل لا ينقض لانه لو كان حشا لا يتنقض  
الطهارة وكذا النوم ناقص للوضوء اذا كان النائم مضطجعا  
اي وامن جنبه بالارض او متكيا اي يعقد اعلى مرفقه  
او مستندا الى شيء بحيث لو ازبل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار  
من الاسترخاء حال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام  
العينان وكاء الا يستر بين نام فلو توضا في الكافي لو نام مستندا  
الى شيء لو ازبل لسقط لا يتنقض في ظاهر المذهب وعن الجاوي  
انه يتنقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل  
وجه وهو قول الجاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدرى  
وعندها هو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مفقده  
عن الارض وربما لا قال الجاوي في ظاهر المذهب انه ليس  
بحدث لانه يفر قلبه وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما  
قبل عنده كان حدثا وان كان يسميها عن حرف او حرفين فلا  
وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء  
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا  
او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرجع  
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة ونام على هيئة الساجد  
ففيه اختلاف بين المشايخ قال اي شجاع انما لا يكون حدثا  
في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا  
والله مال المصنف حتى قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا  
وهو المروي عن سفي الاثمة الجاوي وقال في الخلاصة في  
ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلاة وفي  
الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة  
المستوية في السجود رافعا بطنه عن مخذبه مجازي مرفقيه

جد

عن جنبيه لا يكون حدثا ولا فهو حدث لو جردت بغيره استرخا  
المفاضل سواء كان في الصلاة او خارجها وتام تحقيقه في النوم  
وان نام قاعدا ملتزما او غير ملتزم من هيات القعود او واضعا  
البتة على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا  
بطنه على خزبة لا ينقض وضوءه ذكره محمد في الصلاة الاثر  
وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع البتة على عقبيه  
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كما  
في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكبت على وجهه  
وجعل بطنه على خزبة ارتفع جانب الخلف من مقعدته  
وزال التمكن واما جعل البتة على عقبيه ولم يضع بطنه  
على خزبة فعدم النقص طاهر وهذه الصورة هي المذكورة  
في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة اللين ولو نام محتسبا ان  
جلس على البتة وجلس ونصب ركبتيه وشد سابقه  
الذي يضعه يثنى يحيط من ظهره عليها الا وضوء عليه لسند  
تكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضوء في هذه  
الحالة الراس على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة وان نام مربعا  
لا ينقض الوضوء وكذا الوضوء متورا وهو ان يخرج قدميه من جانب  
ويصق البتة بالارض وان سقط الثياب نوما غير ناقض  
ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن  
ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فضل لا ينقض  
وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا  
وضوء عليه وعن محمد انه ان رآه مقعدته عن الارض قبل  
ان ينته ينقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا  
قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام  
على دابة عربية ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود  
او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتكن مقعدته وان  
كان ذلك حالة الصعود ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا  
في الاكاف او في السوم لا ينقض وضوءه في الحالين اي  
حال الصعود وضده من الصعود والاستواء وكذا الاعمال  
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل كونها  
فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافها وكذا السكران

ناقض

ناقض ايضا وجد السكران علامته ان لا يعرف السكران الرجل  
من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في اجاب الحد لا في  
نقض الوضوء والصحيح في حده في النقص ما قال في المحط  
انه اذا دخل في بعض مشبهه بكم الميم تحرك اي غير  
اختبار وهو سكران بالاتفاق عكر ينقض وضوءه  
لزوال المسكة به وكذا العوضفة في كل صلاة ذات  
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان  
الفهفة عامدا اي عالما بانه في الصلاة او ناسيا ذلك  
لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة فبقيها فليعد  
الوضوء والصلاة وان فهقه في صلاة الخنازرة او سجدة  
التلاوة او في سجود السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث  
ورد في صلاة مطلقه وهي الكملة ذات الركوع والسجود  
وان نام في صلاة ثم فهقه فسدة صلواته ولا ينقض  
وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في  
المحط فسدت صلواته ووضوءه وبه اخذت المتأخرين  
وعن ابي حنيفة ينقض الوضوء لا تقصد الصلاة والذي اختاره  
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان فهقه  
النائم لا تقصد الصلاة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي  
اختاره صاحب الخلاصة وان فهقه الصبي في صلواته  
لا ينقض الاجماع وضوءه لا يفد معني الخباية واما اللبس  
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة لكونه  
متمثلة الكلام الغير المسموع وحد الفهقة قال بعضهم ما  
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور  
لانه يار الوقوع والصحيح ما يكون مسموعا له وخبر انه  
اي لمن عنده هو الذي حده به جمهور العلماء سواء بدت  
تواجده او لا وقال بعضهم لا ينقض وضوءه وهو سمي الائمة  
الجواني اذا بدت تواجده وسغه الضحك عن القراءة فهو  
فهقة والنواخذ بالذال المحجة هي الاضراب وتدل  
اقصاها وقيل الاضراب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته  
وحد التسميم لا يكون مسموعا اصلا لانه والجرانه وذكر  
في الفتاوى الخاقانية وغيرها التسميم لا يبطل الوضوء ولا

الصلاة والصحى يفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا  
يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك ووجها  
وجد الصحى ان يكون سموعا له دون جيرانه وكذا الباسنة  
الفاحشة نافضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مدي  
عبد بن حنيفة ويوسف خلافا لمحمد وعثمان بن عيسى بطنه بطنها  
او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة  
القبل او الذبر وذلك لانه هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي  
فاقيم السب الغالب مقام للسب وامامى الذكر واكل  
كل شئ مما حسته النار سائبة كالسواج او حائل كفايره  
فانه لا ينفض الوضوء عندنا خلافا للشافعى في منى الذكر  
واما اكل ما حسته النار فالشافعى لم يخالف فيه ومالك  
واحمد يوافقان الشافعى وكذا سقى المرأة لا ينفض الوضوء  
عندنا سواء كان شهوة او بدنها وقال الشافعى ينفض  
اذا لم تكن محرمة نطقا وقال مالك واحمد ينفض ان كان  
يشهوه والد لا ينفذ مستوفات في الشرم ولو حلق الشعر  
اي شعر راسه او لحيته او شاربه او فم الاظفار بعد  
ما توفى عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليها  
ولا اعادة غسل يدي الشعر او الظفر ولا مسح لانه غسل  
والمسح في حله وقع طهارة حكمة للبدن كله من الحدث  
لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو  
كان في بعض اعضائه بيرة قد انقشر جلدها فوقع  
الغسل والمسح عليه ثم قتر او قتر بعض جلده او غيرها  
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا ينطل طهارته ما تحت  
ذلك لما قلنا ومن يتبع في الوضوء اى بالوضوء وشك في  
الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك  
في الوضوء ويتيقن في الحدث فعليه الوضوء اى يتيقن انه  
احدث وشك هل توفى بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما  
قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل  
غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك  
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء  
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن

بعدم

بعدم غلبه لان الغالب قربة بزوجه غسله وكذا من علم انه فقد  
للووضوء وشك هل توفى ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس  
لقضاء الحاجة وشك هل قضاه ام لا فهو على وضوء ومن  
علم انه جلس لقضاء الحاجة فعليه الوضوء نظرا الى القرينة  
ولو يتيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء وثق  
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى  
ومن رأى مثلا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او يبول ان  
كان اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يتر  
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في الحديث  
ويستحب ان ينضح فرجة وسرا ويلب بالماء اذا توفى  
قطعا للوسوسة او تخشى بالقطي **نصلي بيان الحياصة**  
**الحكمة الحياصة على صريحتى اى نوعان حياصة غليظة**  
وحياصة خفيفة اما الحياصة الغليظة فهي كالعدرة وهي  
يرجع الانسان والبول اى بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس  
والدم المسفوع والحج وخصى الكلب اى جميعه وكذا ساير  
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء  
بحاستها يجمع عليها الاسم الخنزير فان فيه عن محمد  
انه لو وقع في الماء لا يحسه وكذا لحمه لا يؤكل لحمه  
اذ لم يكن مدبوجا بالسمية حقيقة او حكا او الدايح  
سلم او كتاني فان تلك اللحم حياصة حياصة غليظة  
اما اذا دبح ذلك الحيوان بالسمية حقيقة او حكا  
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه  
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو  
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصلح ان  
اللحم لا يظهر بالذكوة فانه في الاسرار وعدرة وقد  
حققناه في الشرح الا للخنزير فانه لا يجوز اتصاله مع  
لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالسمة  
لا يظهر لحمه ولا جلده لانه خشي العين واما لو دبح جلده  
فقط طاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يظهر عليه عابه  
المستباح لما تقدم انه خشي العين وروى عن ابي يوسف  
في غير ظاهر الرواية انه يظهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع

به والصلاة فيه وهو غير الصحيح اما الاروان جمع دون وهو  
 جميع ذي الحافر والاختار جمع حتى وهو جميع نوع البقر والفيل  
 فكلها عن نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند غيرها  
 نجاسة الاروان والاختار سوى حتى الفيل خفيفة  
 وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وحبره  
 الدجاج والبط وكذا حرق الاوز والحباري وما استند ذلك  
 بما يستعمل الى نبت وفساد حتى نجاسة غليظة اما عا  
 واما النجاسة الخفيفة فهي كقول ما يוכל لحمه وهذا  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وانا محمد بن محمد بن قول ما  
 يוכל لحمه طاهر وهو قول مالك وحماد بن ابي اسحق كل لحم  
 من الطيور والحز هو جميع الطير يكون حرقه نالا يוכל  
 لحمه نجاسة خفيفة اما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهذلي  
 عن ابي حنيفة ورواه عنهما ان نجاسته غليظة وروى الكوفي  
 ان نجاسته غليظة عند محمد بن عمار طاهر وهو صاحبها  
 يسمى الائمة السرخسي في ميسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي  
 خان انه تحققت عندها غليظة عند محمد بن عمار صاحب  
 الهداية وقول المصنف وقال محمد بن عمار طاهر يعني بول ما  
 يוכל وحرو ما لا يוכל غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف لم  
 يذكر في رواية ان حرو ما لا يוכל طاهر عند محمد بن عمار بول ما  
 يוכל نسل وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي طاهر المذهب  
 هو حتى نجاسة غليظة وروى عن محمد بن ابي عمار النول  
 ان بوله طاهر كقول للصورة وعموم البلوى لتقدير الاحتراز  
 عنه قال الفقيه ابو جعفر يحيى الايام دون النوب وهو  
 حتى لان العادة تحتم الاوان فلا ضرورة في حقها خلاف  
 النيات واما حرو ما يוכל لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط  
 والاوز وحواها طاهر عندنا وذلك كالحاجنة والعصفور  
 وحواها الاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها  
 ولو كان حروها نجسة لما تركها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده  
 لكونه طاهر وكذا بول الفارغ اذا وقع في دهن لا يفسده اذا  
 كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في  
 الشرع وفي فتاوى فاضل خان وبول الهرة والفارة حتى في طاهر

الروايات يفسد الماء والنوب ولو طوى بغير الفارة مع الخنطة ولم يظهر  
 اثره يعني للضرورة البيضاء اذا وقعت من الدجاجة في الماء  
 او في البرقعة لا يفسده وكذا النجاسة اذا وقعت من امها رطبة  
 في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست نجاسة لكونها في  
 محلها وكذا النجاسة تكسر الهرة وبقي الفار وقد تكسر وهو ما يكون  
 في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت  
 من سنات ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وكذا ما يفسد  
 نجسة والحامدة متنجسة تطهر بالفضل اما لو خرجت من مذكاة فلا  
 خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل  
 بغير نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه  
 وعند ابي يوسف حتى نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة  
 ايضا وعند محمد بن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور  
 اي غير مطهر وبه احد اكثر المشايخ وهو طاهر الرواية وعليه  
 القوي لانه لم يرد عن النبي عليه السلام والصحابة التحريم  
 فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في  
 الاماكن القليلة المياه ولان بعضهم اخذه من عصو غيره  
 واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون  
 مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لفرق في غير الحديث  
 واما المستعمل هو كل ماء ارسل به حدث كما اذا استعمله  
 من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه  
 القرية اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله  
 ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير  
 مستملا باحدثين الامر بن عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 وقال محمد لا يصير الماء مستملا الا بالقرية فلو توضأ  
 او اغتسل وهو محدث بلا نية لتعليم الغير او للبرد لا يصير  
 الماء مستملا عنده وان كان قد ارسل به الحدث لغدم نية  
 القرية ثم اغتسل مستملا اذا ارسل عن البدن في الغسل  
 او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير  
 وعن البعض لا يصير مستملا حتى يستقر في مكان الصحاح  
 انه كما قال العضو صار مستملا لزوال الضرورة وقوله اذا  
 استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالنوب مثلا

فانه لا يصير به استعمالا ولو كان مع نية القرية ويدخل فيه ما لو غسل  
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا  
ويتفرغ على ما ذكرنا امرأة غسلت الفخذ او القصاع او غسلت  
يديها في الوسخ او العجين او من الخناء او الدسم وكذا الرجل لا  
يصير في كماله مستعملا ان لم يكن على يده حادث بالانفاق  
لعدم وجود شيء من الامرين والا فليقول بحد خاصة وفي  
فتاوى قاضي خان الحدث او الجنب اذا دخل يده في الاناء للاعتراف  
وليس عليها نجاسة لا يفسد بغيره لا يصير مستعملا وكذا لو دخل  
يديه في نجس في المرفق لا يخرج الكور لا يطهر مستعملا وكذا  
الجنب اذا دخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا  
للمضورة بخلافه لو ادخل يده او رجله للتردد ولو اخذ الجنب  
الماء بغيره لا يبرئ المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال  
ابو يوسف لا يتحقق طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان  
ادخل الجنب او الحدث يده في الاناء يتوب الغسل ان ادخل  
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا  
كذا في الخلاصة وفيها الظاهر اذا اغتسل في البئر بنية القرية  
انفسه وان انغمس لطلب دلو وليس على يده نجاسة وان يدلك  
فيه جده لم يفسد عنده جميعا اقوال وكذا لو ذلك لالزامة  
الوسخ ولو غسل الحدث عن اعضائه الوضوء فالاصح انه لا يصير  
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده  
في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضوء به وان شك في  
طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ  
به وان توضأ به نياويا اختلف فيه المتأخرون والجمهور انه يصير  
مستعملا اذا كان غافلا لانه يولي قرينه معتبره وان انتقم من غفلة  
الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال عنه سيلانا فانه يفسده  
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يلمس  
عليه وتكره ثوب الماء الاستعمل ويجوز الانتفاع به وبما الخس  
في تحويل الطين وسقى الدواب وكل اهاب دبع فقد ظهر بقوله  
عليه السلام اجماعا هاب دبع فقد ظهر والاهاب اسم للجلد قبل  
الدباغ واذا طهر جازت الصلاة معه ملبوسا او مفرشا  
او محولا الاجلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر

في السج اي الاستنجاني في بعض السج صرح به كل حيوان اذا ذبح  
بالسجمة طهر جلده ولحمه وسخه وجمع اجزائه سوى  
الخنزير سواء كان مأكولا للحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم  
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل وجلد الادمي اذا  
وقع منه مقدار ظرف في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي  
النجاسة كل ما كان سورته نجسة لا يظهر لحمه وجلده  
بالذكاة وقد ذمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون  
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبح وعصب  
المنته وعظمها وفرنها وربتها وسعرها وصوفها  
وظرفها وحزيرها وكذا حافرها ونخلها وحلها لا تخله  
للحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبد  
الله بن عبد الله بن عباس قال لما حرم رسول الله  
من المنته لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس  
به والكلام عليه مستوفى في السج واما جلد القمل فيظهر  
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه  
والانتفاع به الا عند محمد فان عنده القمل نجس العمان  
كالحية تزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروي عن محمد  
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او نعل  
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك  
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح يجوز الصلاة به  
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر  
الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسمانكي بكسر الهمزة واسكان السين  
المهملة بعدها باء موحدة والفاء ثم نون ساكنة وكاف مفتوحة  
مسنوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبجيات في شرجة  
السجيات اي فوزه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوع  
بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يفسل لانه نجس  
بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم  
انه مدبوع بشئ طاهر جازت الصلاة به وان لم يفسل وان  
شك انه مدبوع بشئ نجس او شئ طاهر فالافضل ان  
يفسل ليزول الشك وان لم يفسل جاز بناء على ان الاصل  
الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النجس والفساد عن الجلد

على ضربين حقيقة وحكيمة فالحقيقة ان يدع بنو طاهر من الادوية  
المعدة للذبح كالعفص والسحجة والسب والمخ والقرص وخوها  
وانا الحكيمة بان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول اللبن عنه من  
غير استعمال شي من الادوية بل اما بالتنقيب اى جعل التراب  
عليه وجعله في التراب او بالتشميس اى وضعه في الشمس او بآب  
لقائه في الريح وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية  
فابتل لا يعود خسا فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير  
مدبوغا طاهرا حيا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكيمة ماء  
فانتل فغن ابي حنيفة في عورة عنار وايتان في رواية يعود  
جنا العود الرطوبة وفي رواية لا يعود خسا لان هذه رطوبة  
ظاهرة غير تلك الرطوبات الغضة التي كانت فيه قبل وكذا  
حكم التوب اذا اصابه مني ففرك بماء اصابه الماء وكذا الارض اذا  
اصابها حتى وجفت بماء اصابها الماء وكذا البئر اذا انحست  
فغارت ماؤها في عادي كل من هذه المسائل روايتان في عودها  
عجبة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله  
وفي فتاوى فاضل خان الاظهر في البئر ان يعود خسا غير صحيح  
بل المذكور فيها في فضل البئر الصالحة طاهر ويكون ذلك  
بمنزلة النزع وذكر في المحيط الاظهر انها لا تعود خسا لان  
الزائد لا يعود بلا سبب جديد **صل في البئر** واذا وقع في  
البئر نجاسة نزلت اى اخرج ماؤها وكان نزع ما فيها من الماء  
طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ اخر وان وقعت فيها  
فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزع منها عشرون  
دلو الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في  
البئر فاخرجت من ساعتها ينزع منها عشرون دلو فالعشرون  
بطبق الايجاب والتلفون بطريق الاستحباب والمقدر هو  
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت  
فيها حمامة او دجاجة او سمور او ما قاربها في الجنة نزع منها  
اربعون دلو او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية  
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدرى الى ستين حديث  
الى سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر  
ينزع منها اربعون دلو وهذا البيان الايجاب والخمسون

بطريق

بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمى نزع جميع  
الماء لما روي عن ابن سيرين ان رجلا وقع في نزع يعني مات فاسر  
به ابن عباس فاخرج وانتم بها ان نزع جميع الماء وكذا ان استخرج  
الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصيب فمه الماء لان الخنزير  
يخس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس يخس العين  
فان يصيب فمه الماء لا يجب نزعها كما في سائر السباع وقيل عندها  
يخس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات  
في النزع وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج  
حيا وقد اصاب الماء فانه ينظر ان كان سورة طاهرا ولم  
يعلم ان عليه نجاسة لا يخس الماء ولكن لا يتوصاه منه احتياطا  
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع  
هذا ان يتوضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غائبا كما  
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر خستها الغلبة  
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سورة جيا ينزع كله لنفسه  
سوره والاظهر وجوب النزع فيها سورة حتى سواء اصاب فمه الماء  
او لم يصيب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان  
سوره مكرها ينزع منها عترة لا وخوها استحبابا كذا في الخلاصة  
احتياطا وان كان سورة مشوكا ينزع كله ايضا ليدفع الشك  
كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافا وان  
انتقل فيها الحيوان الواقع او تنفس نزع جميع ما فيها من الماء سواء  
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يقصد الماء وكذا لو وقع  
ذئب فارة ونحوه لا يشار الى نجاسة في جميع الماء وان وجدوا  
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنفس اعادوا  
صلاة يوم وليلة اذا كانوا يوصون منها في ذلك اليوم والليل  
وعسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت الميتة  
او تنفست اعادوا صلوة ثلاثة ايام وليا لها او ما ادوية  
بوصونهم منها في الزمان المذكور وعسلوا كل ما اصابه ماؤها  
فيه عند ابي حنيفة وقال لا يسع عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى  
يقضوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة  
فانت او كانت ميتة منقضة او منقضة لم وقعت بريح او غيره  
ولا في حنيفة ان كونها في البئر سبب طاهر لو انها به فيحمل عليه

فيها



احتياط والانتقاه والتقسيم بدل على طول المدة فقد بالثابت باعتبار  
القالب واذا وقعت بكرة او بعرتان في البئر من بعد الامل او الغم فاحت  
قبل التفتت لم يتخس البئر استحسانا وان خرجت بعد التفتت  
يتخس البئر وهذا استحسانا والقاس ان يتخس البئر على كل  
حال لانه حياصة وقعت في ماء قليل فحسته كما لو وقعت في  
الوعاء لدفع الحرج لان ابار الغلوات ليس لها اعطية والمواشي  
تبع حويلها والرياح تهب تجعل القليل عقوا دون الكثير وان  
وقعت اي العرة او البعرتان في اللين وقت الحلب باخرجت حين  
وقعت ولم يسبق لها ان لم يتخس اللين ايضا كما يتخس البئر وهو  
مروي عن علي وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر  
الاوراق فتخس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب  
لان من عادتها ان تخرج في ذلك الوقت والاحتراز عنه غير ولا  
كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان العرة اذا كانت يابسة لم تقصد  
الماء اي ماء البئر ما لم يستكره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى  
ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكره الناظر  
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلوا كل دلو من بكرة او بعرتين وعن محمد بن  
ياحزر مع الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اخذت من الساج  
بعضهم افترق بينهما بالتخس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس  
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقيق الضرورة  
في الجميع والاوراق بمنزلة المنكسرة للخلل والرخاوة فيها ولذا الاخفاء  
واكثر الساج على انه تعتبر فيه الضرورة العاقبة والبلوى ان كان فيه  
ضرورة والبلوى لا يحل بالحياصة للضرورة تبصر الاحتراز ووقوع  
الحرج كابر الغلوات العبر المحظوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالحياصة  
وان كان الاخر ارفع من غير كابر السوت والاماكن المحفوظة القليلة  
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعقب فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي  
ان يعتمد عليه فان الجمع يستدلون بالضرورة فنظر الى ما هو فيه  
والرطوبة اذا كان حليا فهو بمنزلة العرة في الحرج وان وقع خمر والحمام  
والصغور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا  
للساقي وان وقع حرق الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما  
يشابهه وحرق البط والاوز بمنزلة حرق الدجاجة وكذا حرق الحفاس  
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ازرق نال ابو كل لحمه من الطيور فانه طاهر

وجه

عندها

عندها في رواية خلافا لمحمد وهو بنا فبقوله فيما تقدم وقال محمد كانهما  
ظاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرقي سباع  
الطير يخرج حياصة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا احتسب ويغسل  
الماء وان قل كسائر الحياصات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم  
يغيره كسائر الحياصة ويغسل الاواني وان قل لا يمكن صونها  
عنه ولا يفسد ماء البئر لتقدر صونها عنه وان بالث سناه  
او يقره او غيرهما مما يؤثر لحمه في البئر يتخس لان حقة الحياصة  
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر  
عنده وان قطرت دم او حرق في البئر ولو قطرة واحدة ينزع ماء  
البئر كله للتخس وفي الدخيرة حث بزج من البئر ولو افضت على  
راسه لم استسقى ولو اخذت قاطرة من حسد في البئر لا يتخس البئر  
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التمرز عنه في  
هذه الحالة حرج وان وقع جنب او حدث في البئر او دخل فيها  
لطلب الدواي لم يسو الفسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية  
الرجل جنب والماء نجس قال لانه اول ملاقات الماء صائر  
مستملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس  
فليرزق عنها الحدث فيبقى على جنايته وقال في رواية اخرى  
يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق لم انه يتخس  
بجاسه الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ  
القران في حرجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل  
طاهر لان الماء لا يغطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال  
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال  
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابو يوسف يستترط  
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العصور لم يوجد  
فلم يظهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل  
للضرورة فيبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل في حرجه  
عن الحدث والماء لانه لم يقر به قرينة لعدم النية هذا كله  
اذا لم يكن على بدنه او يوبه حياصة خفيفة وان كانت  
على بدنه او يوبه حياصة خفيفة او كان مستنجبا غير الماء  
يتخس الماء بالاجماع ولو وقعت الحياصة ان كان بعد انقطاع  
الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكان طاهر

عنه

الغزل الحديث ولو وقعت في البئر الكبر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه  
قال ان اربع يبرح عزرون دلو او ثلثون في حكم الاربع حكم الواحد  
وان كانت الفارات الواقعة خمس يبرح اربعون دلو او خمسون  
الى تسع حكم الزايد على الاربع الى التسع حكم الدجاجة فاذا  
كانت الفارات عز ابرح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعي محمد  
الغاربان اذا كانت كهيئة الدجاجة يبرح اربعون وفي الهرين  
يبرح كل الماء كذا في النخس وهو اقبس من قول ابي يوسف الا ان  
يكون مراده الصغار التي تخشى منها قدير الدجاجة وخوها فلا خلاف  
في الحقيقة وان كانت البئر معينة لا يملك نزعها الا جرح عظيم يخرج  
مقدرا ما كان فيها من الماء وقت استءاء النزع ثم ان المشايخ اختلفوا  
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم بحفر حفرة مثل عرق الماء وطوله  
وعرضه ويخصص في نزع الماء حتى يملأ الحفرة وهو مروى عن ابي  
حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو من ابي حنيفة ايضا حكم  
به دو اعدل من اهل البصرة بالما في نزع منها حكمها فان قالوا  
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزع منه لك وهذا المشبه  
بالعقبة قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد بن ابراهيم  
منها ما يتناول الى ثلثماية دلو وانما جاز ذلك بناء على كثرة الماء  
اذا رعداد وكذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزع منها  
مائتا دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية  
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول  
العدل في احوط واذا نزع بوقوع الفارة عزرون دلو او ثلثون طهر  
الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الخيل وكذا نزع البكرة ونواحيها  
وبد المستقي تتعاطى لظاهرة البئر وكذا في كل موضع نزع مقدار ما وجب  
ووجوب نزع الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزعها  
للكل وحكم بظاهرة البئر وتواضعها ذكره الرازي وذكره تاج الدين  
اذا بقي ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وظهورا وهو اوسع وذلك  
احوط ولو نزعوا دلو متفرق فان كان يخرج منه اكثر من النصف فهو  
بمنزلة النصف ذكره الرازي ايضا وموت مالمس له دم سائل لا  
يخص الماء ولا غيره اذا ماتت فيه كالبقي والبعوض والذباب  
والزنايب جميع انواعها والمقارب والخنافس والعلق وما استه  
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات

قال

او وقع

او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالمسك والصفدع والماء والسرطان والحية  
الماتية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما  
المسك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الصفدع اذا مات في العصور  
وعونه فقد اختلفوا المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف  
واكثرهم على انه يفسد قال في الهداية لا تقدم المعدن وفيها وفي  
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا  
يعيش في الماء وفي الهداية الصفدع الحري والبرقي سواء وقيل البرقي  
يفسد لو جرد الدم وعدم المعدن ثم الماء ما يكون توالده ومثواه  
في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الاصح وكذا غير  
الماء بالطريق الاول وذكر الاستسحاح في نزع ما يعيش في الماء  
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك  
الماء وهو مروى عن محمد للاختلاف الاجزاء المحرمة كلها بالماء واحتمال  
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول المحرم يكره تناوله وفي النخس  
لو كان للصفدع اي البرقي دم سائل يفسد ايضا ومثله لوبانت  
حية بريه لا دم فيها في الاثناء لا ينجس ان كان فيها دم ينجس  
وقول المصنف وكذا اذا ماتت الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم  
سائل منى على غير الاصح والاصح عدم النخس لان ما فيها ليس بدم  
حقيقة اذا الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي  
وكذا الورعة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها  
تفسد الماء لما تقدم في الصفدع البرقي والحية البرية ثم الصفدع  
الماء هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبرقي بخلافه  
**فصل في الاسار** هي جمع سور بالهمزة والمواد ما سبق بعد شرب  
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سور الا دمي طاهر بالاتفاق  
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او حدثا او طاهرا من  
جميع الاحداث اما لو نجس فيه بجم او غيره فنزح من فور  
نخس سوره ولو بعد ما ردد ريقه في فيه وذهب الاثر فلا ينجس  
سوره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سور ما  
يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبعير والطيور  
لتولد اللحم من لحم طاهر واما سور العرس فمن ابي حنيفة  
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قال المصنف انه في  
رواية ينجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية

قال احب الي ان يتوضا بغيرها وهو رواية البلخي عنه وفي رواية  
هو مشكوك كسور الحار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه  
كلية والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلاة  
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله  
لكرامته لا لخبث فنده واما عندهما هو طاهر بلا شك لانه ما كحل  
اللحم وبه اي يكونه طاهرا من غير كراهة احد بعض المشايخ بل كل  
المشايخين وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم بحسب  
باتفاق عند علماء التولية من نعم حنفي خلافا للمالك في الكلب  
والشافي والحمد في غير الكلب والخنزير وسور سباع الطير كالصق  
والباري والساهن وغيرها وسور ما يكتفي في البيوت من الحشرات  
وعذرها مثل الحية والعقرب والورغة والفارة والدجاجة للحلوة  
اي المطلقة غير الحبوسية والهرة مكروهة اي يكره التوضوء  
عندها وجود غيره وكذا شربه كراهة تزيده وفيه الدجاجة بالجلدة  
حتى لو كانت حبوسية بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها  
خارجة بحيث لا يصل منقارها الي ما تحت رجليها فلا كراهة  
لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الي نجاسة  
غيرها فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها الي  
تحت رجليها لامنها الاحول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف  
ان سور الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرع وان اكلت  
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس  
فيها يتلحس الماء وان تمكث ساعة ولحمت فيها فله و ليس  
بفحش عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد بن ابي النضر  
بغير الماء وسور الحمار والبقل الذي اتمه اتان مشكوك فيه قيل  
الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والالوجب  
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك  
وتقييد البقل الذي اتمه اتان ذكره جماعة منهم السرخسي في  
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس  
لان العدة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء  
معتبر بسوره فما كان سوره طاهرا فخرقه كذلك وما كان سوره  
نجسا فخرقه نجس وما كان سوره مكروهها فخرقه تكره  
اي يكره ان يصل ويبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار

وكذا

وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سوره وقوله  
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه  
مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامام من  
يخالفاه كذا ذكره القدرسي اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات  
المشهوره وفي بعض الروايات انه نجس خاصة غليظة لكن جعل  
عقوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة  
والمشهوره هي الصحيح انه طاهر ولين الاتان اي الخارجين  
في طاهر الروايات عن اصحابنا الثلث وروي عن محمد بن النوار  
انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغاير  
المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب  
الثوب او البدن من السور المكرره لا يمنع جواز الصلاة وان نجس  
اي ولو كان نجس بعد كبره فاحشا لانه طاهر الا انه تكره  
الصلاة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة  
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصل به من غير غسل والاصح انها  
كراهة تزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره  
الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور المشكوك لا  
يمنع جواز الصلاة انها وان نجس وروي عن ابي يوسف انه قال  
يمنع ان نجس بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان  
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم  
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور العنق من جواز  
الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم والاصرفه اي فيما يمنع جواز  
الصلاة ان النجاسة العظيمة اذا كانت قدر الدرهم او دونه  
فهى عقول لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند فرغ السامعي  
يمنع جواز الصلاة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن يفتي  
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على  
ما تقدم في الادب حتى ان الثوب والبدن ان اصابته من النجاسة  
العظيمة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدارها  
لواجهت تلك النجاسة او مع تلك النجاسة التي اصابته او لا  
يصير الموضع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ  
جواز الصلاة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل  
لثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وحافظته على اداب

الشرعية ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيل  
بكر السن منسوب الى شميل اسم موضع وهو مثل عرض الكف  
اي بقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر  
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه  
مثقالا في الخجاسة المختدة ذات الحرم والجسد كالعذرة ولحم  
الميتة وخونها ويقدر بالسط والعرض المذكور في الخجاسة الرقيقة  
التي لا حرم لها كالبول والحرق والدم المايح وخونها فالمعتبر في الكنف  
وزن ذات الخجاسة وفي الرقيق كلها وان اصابه اي الثوب دهن  
عسى هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار  
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز  
الصلاة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وح  
يمنع الصلاة ويهوى بالقول الثاني بوجوه لان ساحت الخجاسة  
وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانساق حاز  
لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد  
وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او اخل الرجل يده في الثوب النجس  
او غيره من الادهان النجسة او المردة احتضت بالخنا، الخس  
او غيره من الخضبات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصمغ بالكس  
الجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجسد من  
النجس المنسوب والثوب من الصمغ النجس واليد من الدهن  
النجس والخضبات النجس وان بقي اثر الدهن من الدسومة في  
اليد والجلد واثر الصمغ في الثوب وان الخضبات في اليد  
لان الاثر الذي يشق زواله لا يصير نقاؤه وما تشرب للجلد من  
الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحط بظاهر الثوب اي المنسوع  
سني نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء وييسل منه الماء  
الابيض اي الخالص من لون الصمغ وكذا قال قاضي خان في خضبات  
اليد ينبغي ان لا يكون ظاهرا مادام يخرج منه الماء المتلون بلون  
الخنا وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء فغير حرم  
ولا صابون وخونها فانها تظهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى  
الى ما رو عن ابي يوسف في بظهور الدهن النجس اي المتنجس ان اذا  
جعل الدهن في انا وصعب عليه الماء فبعلو الدهن على وجه الماء  
فيرفع سني وبراق الماء لم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك

مرات

مرات يحكم بها ردة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف  
وذكر في الدرحة رجل اه هي رجله ثم توضع وعمل رجله  
فلا تقبل الرجل الماء خا زوضوه لان العرض الفضل وهو سائلة  
الماء وقد حصل ثوب مطن وقد اصابه في ظهارة نجاسة اقل  
من قدر الدرهم فتعدت الى بطائنه فصارت النجس باعتبار الموضعين  
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلاة عند محمد لان  
البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع  
لانها في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد  
الى الوجه الاخر لا يصح فكذلك هذا وقد ان كان الثوب  
بصر بالذي يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف  
في المصرب وسقول محمد في غير المصرب لان بالتقريب يقدر  
بثوب واحد واذ الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس  
فظهرت ندواته اي ندوة المبلول على الطاهر لكن لا يصير  
رطبا بحيث يسيل منه سني بالعصر بل كان بحيث لو عصر  
لا يسيل منه سني ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح  
انه لا يصير نجسا والمراب المبلول المبلول بالماء لا المبلول  
يعني الخجاسة فالبول فان الطاهر لو لم يبق في المبلول نابلول  
فظهرت فيه الندوة النجس على ما حققناه في السرخ وكذا المراد  
اذ لم يظهر في الثوب الطاهر اثر الخجاسة من لون او ريح فلو  
ظهر سني من ذلك النجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا  
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه  
ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب  
مبلولا الارض باسنة نجسة لا ينجس الثوب ما لم يظهر فيه عين  
الخجاسة وكذا ان نام على ارض نجس ففرق واسل الفراش من عنقه فانه  
ان لم يصب بلل الفراش بعد اتلاله بالفرق حسده لا ينجس  
جسده وكذا اذا غسل رجله وسني على ليد نجس فانتل اللبد لا  
ينجس رجله وكذا ان سني على ارض نجسة بعد ما غسل رجله  
فانتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر  
اثر البلل المنتقل بالارض في رجله وجازت الصلاة لعدم ظهور  
عين الخجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا  
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فنجس رجله

ولا تخور صلواته ما لم يصلها ان كان قد راها فاقا وقال في ذخيره في  
 رجل رموت عينه لم يصنع بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها  
 وهو وسيف ايضاً يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي  
 الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى تحت الرمق  
 ان لم يضره ايصال الماء الى ان يتكلف في ايصال الماء الى المان  
 في حال الصفة ايضاً وهذه المسئلة محلها مساحت الوضوء والعسل  
 واد اصب الرجل دهنه في اذنه فمكث في دماغه يوماً لم يخرج  
 من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل نجاسة وكذا ان  
 اخرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء  
 قبل لان ما يخرج من الفم انا يخرج بعد الوصول الى الحرف وهو  
 محل نجاسة وان دخل ما في اذنه عند الاغتسال لم يخرج من انفه  
 فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان عليها  
 نواقض الوضوء تكن ما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها  
 في سباحة النجاسة اما بعد هذا فليس الاخص استنطاق وهو قوله  
 الفرحة اذا برأت فارفع شترها وهو الخلد الذي كان تحته المادة  
 وتكن اطراف الفرحة موصولة بالخلد المرتفع الى الطرف الذي  
 كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل بالجو فهو ضاها  
 حب الفرحة فوق ذلك الخلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يلبس  
 لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الخلد لا يباحته  
 باطن وهو موثور يغسل الظاهر ولو توضع الرجل ثم خلق راسه  
 او حية او قمل اطهر لم يجب اسرار الماء على تلك الاغصان وقد  
 تقدم ذلك في خلقه الماء الذي يسيل من قم النائم فهو ظاهر  
 سواء كان متحلا من الفم او مرتقيا من الحرف وذلك في المحط  
 انه ان حفر وبقوله ان الركي ريج اولون فهو جسي وقال في الملقط  
 هو ظاهر الا اذا علم انه انبعث من الحرف وهو مناسب الماء في  
 المحط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية وهي يكون ما يؤكل لحمه  
 فانها مقدرة في منع حوان الصلاة بالكثر الفاحش الذي استنفسه  
 الطباع السلية او طبيعة المستلني به وروي عن ابي حنيفة انه  
 مقدر سنبر في سنبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية  
 عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضاً انه  
 مقدر تدراع في ذراع وروي عن ابي حنيفة بالربع وهو مروي عن ابي

حنيفة ايضاً وصحبه في الهداية والعاقي لان الربع اقيم مقام الكل في  
 اكثر من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال  
 بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة  
 وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك  
 الموضع زبلا فربع الزبل وهو المعتد في البيع وان كان دخره ايضاً  
 او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث  
 الثوب الشامل للبدن كله وقد بعضهم بر ربع ثوب يحوز  
 به الصلاة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار  
 وهو ربع الثوب المصاب صفراً كان او كبراً **اما الشرط الثاني**  
 فهو الظهارة من الايمان جمع جسي بفتح الجيم نفس النجاسة  
 ويكسرهما الشئ المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل جسي بالفتح  
 فهو جسي بالكسر من غير عكس يجب اي عرض على الصلي اي من  
 يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يزيد النجاسة المانعة  
 عن بدنه ونوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك  
 فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان  
 بالاولوية لانهما الزم للصلاة فانه اذا لا تنفذ عنهما وقد  
 تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يحوز ان النجاسة النجاسة  
 الحقيقية بالماء المطلق فكذلك يحوز ان النجاسة بالماء المقدم كما الورق  
 وما ينظف والخيار ونظ ما يع ظاهر يمكن ان النجاسة كالخلد  
 وحقه وكذا يحوز ان النجاسة بالنار او بالتراب لان المقصود قلع  
 اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلمظ السكين وحقه بالدم  
 او تلمظ راس الشاة مثلاً به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال  
 اثره طهر الرأس والسكين بالنار للحصول المقصود وكذا اذا اصاب  
 السكين دم فمسح بالتراب يطهر كما قلنا وروي عن محمد بن ابي  
 اذا اصاب يد السافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب فخصيص  
 المسافر لان الغالب عليه عدم ما ينزل به النجاسة من المايات  
 فيقللها بالتراب فليس المراد ان النجاسة تظهر حتى تحوز ذلك مع  
 وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا  
 اصاب الخف او حوه من الفل والخرموق وغيرها نجاسة لها  
 جرم نجفت بذلك بالارض كالعذرة والروث وحقها عن ابي  
 يوسف انه قال اذا مسحت بالتراب او بالرمل على سبيل المانعة

يظهر على اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحیط  
وعند ابي حنيفة ايضا يظهر بذلك لكن اذا جفت الخجاسة  
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يظهر الا بالفضل وان لم يكن لها  
اي للخجاسة التي اصابته الحنف حرم كالبول والجمود نحوها فلا  
يدمن الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان الفاضل  
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن  
الفضل انه قال فبين اصاب نعله الخجاسة الرقيقة اذا مسى  
على التراب او الرمل او لظف بعض التراب او الرمل بالفضل وجف  
ومسحه بالارض يظهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا في كتاب  
روى ابن الفضل عن ابي حنيفة وروى الفقيه ابو جعفر  
الكليني عن ابي حنيفة قال سمى الائمة السرحني وهو الضمير وعنه  
يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا  
يوسف لا يشترط الخفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد  
استحسده بالتراب او الرمل لم يمسحه يظهر كما هو اصله في ذات  
الحرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الحنف وجوه يظهر بذلك  
سواء كانت الخجاسة ذاجرم من نفسها او صارت ذات حرم  
بغيرها كالرقيق المستحسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة  
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلمة وكذا يجوز ان انها اي زالة  
الخجاسة بالحنك اي بالظفر والحنك نحو عودا وحجر الفرك اي  
ذلك بعضه ببعض اما الحنك والحنك فانه الحنف ونحوه رطبة  
حتى اذا اصابته خجاسة لها حرم فليست يظهر بالحنك والحنك عند  
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لعلها بكل ما اذا لم يبق  
لها اثر وذكر في المحیط ان محمد رجع الى قولهما في طهارة الحنف  
ونحوه وبالدلك والحنك والحنك بالزى كما راي عموم البلوى  
والحرج في اصابته الاروات ونحوها الحنف والنعل والاب  
انظف البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل  
رؤك الاربعين لا يدركه الطرف فذلك الانقاص ليس  
بشيء معتبر في التقصى وقد سئل ابن العباس عن ذلك فقال انما  
ارجوا من خوف الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انقضى  
عليه ذلك في ماء قليل قبل لا ينجسه وقبل ينجسه وهو  
الاصح لانه لا يخرج فيه والانقاص في الاثناء ان كان قليلا بان

لا يظهر موقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانته موافقه فهو  
كثير الغساله يفسده وغساله الميت من الماء الاول والثاني  
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن  
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي خان واما الغزك فينبى الخجاسة  
في المني فيظهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا ليس لقول  
عابشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله  
عليه السلام اذا كان يابسا وعلم المني خجاسة مقلظة عندنا  
وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى  
فانه ظاهر عندها لكي يظهر يابسه عندنا بالفرك خلافا  
مالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بان ولم يسلخ بالماء قيل  
لا يظهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجازر البول الثقب  
يظهر به وكذا ان حاوره ولكن خرج المني دفقا لانه لم يفسد  
المخا وز وكذا يظهر العضو عن المني اذا اصابه بالحنك والغزك  
وقد روي عن ابي حنيفة ان المدن لا يظهر بالفرك وكذا فعله  
في الاصل والظاهر من كلام الهذلية ترجيح هذه الرواية لانه  
اخرها مع دليلها وعادته تاخيرها هو المرجح مع دليله اذا  
لم يحسنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني دا  
طاقر اي مبطنا فنقذ المني الى المطانة فانه يظهر بالفرك  
وهو الصحيح وقيل لا يظهر ماني البطانة بالفرك لرقته  
كما قال الفضل في مني المرأة انه لا يظهر لانه رقيق وكذا  
يجوز زالة الخجاسة في الجملة بالخس كما اذا اصاب الخس  
يده فنجسه ثلاث مرات يظهر يده بريقه كما يظهر  
بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب خجاسة  
فاما ان يكون مرتبة او غير مرتبة فان كانت مرتبة فظهارها  
زوال عينها الا ما سبق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء  
كالصابون ونحوه فان بقا ذلك الاثر لا يضر اذا زالت العين  
ولو بفسله واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح  
وقيل يغسل ثلاثا بعده ثلاثا وقبل مرتين وان لم تكن الخجاسة  
مرتبة يغسل مائة على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن  
مهايم ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما سبق وهكذا الظم  
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرتبة مرة وعصر بالمبالغة يظهر

ملك الرقيق

ح

كما هو قول النافع وقيل انه لا يظهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل  
مرة والعنوي على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكي جعلوا الثلث قايمة  
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب  
وسرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكفي بالعصر  
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح  
ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من استراط غلبة  
الظن من غير عصر او التثنية مع العصر كل مرت مسابله ذكرت  
في المحيط والجامع الصغير للترمذي منها ما روى عن ابي يوسف  
ان الجن اذا اتزرت في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى  
من جهة الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على  
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يكن اى ولو لم يعصره وقال  
اى ابو يوسف في موضع اخر اى في رواية اخرى ان صب الماء  
على الازار وامر الماء بكفنه فوق الازار فهو احسن وان لم  
يعصره اجزاء لصنورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى  
سرط العصر على قول ابي يوسف ايضا ونقدم انه ظاهر  
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه  
فغسبه مرة واحدة في مخرج وعصره يظهر وهذا قول ابي  
يوسف ايضا في ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر  
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر  
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها  
اى الخجاسة غير المرثية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة  
نقط فان الثوب يظهر ونقدم ان ذلك غير رواية الاصل  
لم في كل موضع سرط العصر يلغى اى يجب ان يبالغ في العصر  
حتى يصب الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا  
يقطر ولكن يعصر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره  
صاحبه حتى صار عجين لو عصره هو لا يقطر ولو عصره  
هو اقوى منه يقطر فانه يظهر بالنسبة الى صاحبه  
دون الشخص الاقوى اذ كل يكلف بما في وسعه لم ذكر  
مسابله ذكر بطهارة رثها من غير عصر اما لعصر العصر او لنقد  
فقال في فتوى ابي الليث حفي بطانة سابقه ذكر السابق  
اتفاق اى بطانته من الكرياسي فدخل في خوفه اى في

باله

باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خوفه ما عني يغسل  
الحف وذلك باليد ثم ملاء الماء الحف ثلثا واهراقه الا انه  
لم يتطهرا له عصر الكرياسي فقد ظهر الحف بحجر جريان  
الماء فآهرا وباطنا من غير عصر لتعصره وروى عن ابي  
القاسم الصفار انه قال في رجل يسبح ويجري ما استنجا به  
عنت رجله من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف فصب  
ذلك الماء تخفنه وليس تخفنه حرق اى فلا ينفذ ذلك الماء  
الى بطانة الحفن له ان يصلح بذلك الحف لانه ظاهر لان  
بالماء الاخر من ماء الاستنجا يظهر الحف كما يظهر موضع  
الاستنجا نفعا لموضع الاستنجا للضرورة وعموم البلوى  
وفي الملنقط ان كان حفته اى حفا المستنحي محرقا واضاب  
الماء اى ماء الاستنجا رجله ولطافه وجوت سعة الامر  
فيه بان تظهر الرجل واللفافة نفعا لموضع الاستنجا الا ترى  
ان الساط الخس الخس اذا جعل في مخرج وتترك فيه  
يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه  
باو كما في عمارة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر  
حتى تجرى الماء عليه يظهر من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط  
ان لا يسقى للخجاسة بانه ان لم يورج الا ان الاستدلال  
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقبامها علمها فله  
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ تلك اليد  
عروة العنزة اى الا يريق من الخجاس كما صب الماء فاذا  
غسل يده التي باخذ بها العروة ثلثا طهارة اليد وطهرت  
العروة بتعاليد والكل مقيد بان لا يسقى للخجاسة ان  
غير ساق والحصر من قصب اذا اصابته نجاسة تخفت  
بدلك حتى تحت الخجاسة ثم يغسل ثلثا متواترا من غير  
اجتياج الى تخفيف لانه صلب لا يتشرب الخجاسة وان كانت  
الخجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى سقى اخر هذا اذا كان  
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصر المسمى بالسامان  
وان كان الحصر من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا  
ويخفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه  
لانه يتشرب الخجاسة لرخاونه فانه ح يظهر عند ابي يوسف

بناء على ان كان يطهر بالانقباض عنده وعليه الفتوى خلاف المحدث  
وفي النوازل اذا اصاب الخذف او الاجر غير المفروض نجاسة  
ان كان الخذف او الاجر قديما اي ستملا يطهر بالفضل ثلثا سواء  
حفف او لم يحفف لانه لم يتسرب النجاسة وان كان حديثا غير  
ستعمل حيث يتسرب النجاسة بفضله ثلثا مرات فلا بد ان يحفف  
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكروا في المحيط بفضله اي الخذف  
او الاجر المستعمل بقدر ما يقع اكثر رتبة انه قد ظهر وقد تقدم ان  
الثلث قائمة مقام الكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان  
لا يوجد من طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان استرطابا  
حقيقية الكبر الراي لا يحصل يخرج الى هذا الاسترطاب لان الكبر الراي  
لا يحصل مع وجود الشيء من ذلك الا ان يصل لوجد المشقة ومع  
حكم بطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة  
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر الشايع بل  
لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد  
من الآلات كالسكين وخوصها بالماء النقي بموه بالماء الطاهر  
ثلث مرات يطهر عندها في يوسف خلافا للمحدث وانما يظهر فائدة  
الخلاف في الحل في الصلاة اما في حق الاستعمال بان قطع به  
بطحا او غيره فلا خلاف انه لا ينبغي في ذلك المقطوع السكين  
اذا موه بماء حتى لا يجوز الصلاة معه يعني اذا كان فوق قدر  
الدرهم ويجوز رفعه بطهارة لانه يتسرب الماء ولا يمكن ازالة  
ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلاة معه ولا تسرى للثلاث  
النجاسة الى السطح فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الأئمة  
الروحى الارض اذا تحجبت وحفت بعد اصابة النجاسة ولم  
ينسب اثر النجاسة فيها فطهر سواء وقع عليها السمنى او لم يقع  
وقد تقدم مستوفى في النيم ولو اريد تطهيرها علاحلا فطريقه  
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويحفف كل مرة بحرقه ظاهرة  
ولذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان  
كسبها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة  
عليها ايضا ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من  
قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة  
بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم



وتحت

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك جمع ايضا ذكره في الفتوى  
وكذا المحصى اذا تحجبت تحت النجاسة وذهب اثرها بطهر ايضا  
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها  
في الحكم وكذا الثبل بكسر التاء المثلية وهو الخجل والخنازير  
وهو الكلاء والباس وكذا ما يرب ما يثبت في الارض مادام هذا  
المذكور قابلا على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالنجاف  
مطلقا سواء حث بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة  
ذكره الزيدونيسى وغيره لان ما انفصل بالارض تحكده حكمها في  
ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في  
المثيلة اي المكان الثابت فيه الثبل ووقع عليها اي على المثيل  
الطل اي الند ثلث مرات ووقع عليها السمنى فحففها ثلث مرات  
فقد طهر الثبل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث  
سوط فيه ووقع الندى ثم الحفاف ثلث مرات والحجور على  
الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مضر وسننا  
اي مثبنا في الارض يطهر بالنجاف وذهب الاثر للحاقه  
بالارض واما ان كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا  
بحيث تنقل وتحول عن مكان الى مكان مع لا بد في طهارتها  
من الغسل ولا تطهر بالنجاف لعدم تبعينها بالارض وكذا  
اللينة اذا كانت مفروسة ونجست حارت الصلاة عليها  
بعد الحفاف وذهب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من  
فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي  
تنقل وتحول تسربت النجاسة كالحجر الرحي يطهر بالنجاف وذهب  
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تسربت النجاسة كالرخام لا  
تطهر الا بالغسل ثلثا والنجاف كل مرة اما بالمسح او المكث  
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما حيا  
فالطين الحاصل منهما يحس لان اختلاف النجس بالطاهر نجسه  
هذا هو الصحيح وقيل العرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب  
وقيل العرة للطاهر فابها كان طاهرا فالطين طاهر ونسبت  
الى مجرد بعض افعى به وقد نظر ذكر في الترح والطين الحاصل  
جعل منه الكوز او القدر او غيرها وطهر يكون طاهر الزوال  
النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة طاهرا فيه



بعد الطبخ ولو اخرج العذرة او الروث تصار كل منهما رادا  
او مات الحار في الملهة وكذا ان اوقع فيها بعد مونة وكذا الكلب  
والخنزير لو وقع فيها فصار لمحا او وقع الروث وعوه في  
البئر فصار حياءة رالت نجاسة وظهر عند محمد حتى لو اكل  
الملح او صلى على ذلك الرماد جاز خلا فالايه يوسف فان عذره  
بالحق لا يظهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفقوى على  
قول محمد لتدل تلك العين بالكلمة وصيروريتها حقيقفة  
احرى كالحجر اذا صار خلا وتكن قال المص لو وقع ذلك الرماد  
في الماء الصعيح انه ينجس وهو ليس الا على قول ابي يوسف  
صرح به في النجس وكذا الاخر المنفصل عن الارض اذا نجس  
بظهر بالفضل لثا والجفاف كل مرة لكن انما يظهر ظاهره لا باطنه  
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره  
في المحبط لانه شربت النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن  
ظاهرة بالفضل بقي ما في باطنه وعلى هذا الوجه المصلح لا يجوز  
صلواته كونه حاملا للنجاسة جاريا في الماء يخرج منه  
رسانا فاصاب من ذلك الرسانا ثوب انسان لا يمنع ذلك  
جواز الصلاة حتى يستيقظ انه اى ذلك الرسانا ثوب وكذا ان  
رمت العذرة في الماء يخرج منها رسانا من فاصاب من ذلك الرسانا  
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة حتى يستيقظ انه اى ذلك الرسانا  
ثوب وكذا ان رمت العذرة في الماء يخرج منها رسانا واصاب  
ثوبا ان ظهر فيه انزها نجس والا فلا هذا هو المختار به احد  
الفقيه ابو الليث سواء كان الما جازيا او راديا وفي فتاوى قاضي  
خان قرق بين الحاربي وعزته في ثوب الحاربي فقال اذا بال في  
ما ركد فاصاب اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب وينع  
جواز الصلاة به وذلك عن محمد بن الفضل عكس اخيرا الفقيه  
في الحاربي والراكبة وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة عن  
السرفين اى الروث قسني في الماء يخرج منه رسانا فاصاب ثوب  
الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان  
ذلك الماء راديا او جازيا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يفسد ولا ينجس  
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس  
عن بصبه من عرقها شق قال لا يفسد قبله وان كانت اى ولو كانت  
يفضل الدابة فصبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شق او بصبه

قد

قد رعت في بولها وروثها وقال اذا جف وثابت وذهب عذره  
لا يفسد ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطي بالعذرة  
في الماء الحاربي فان تقف قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من  
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه  
اى في الثوب لون النجاسة وقال بصير يعني بن يحيى يجب غسله  
غسله والا فهو قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد وبعه شعر انسان  
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوات لانه طاهر به احد الفقهاء  
ابو جعفر الهذلي واني وابوقاسم الصفا وغيرهما من المشايخ وهو  
الصحيح بروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلاة  
به لانه نجس وبه اخذ نفر من يحيى وليس بصحيح لان شعر  
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم  
نجسا وحرمة الشعر لسرمنه لا تقصها محل النجاسة  
كالقوى والحرة تكسر الخبز وقد تقف ما يعيد البعير بعد  
الاستلاع فيمنعته والسرفين والسرجهين تكسر اولهما  
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان نجس كالقط والخنزير  
والظبي حكمها حكم زبله ومراره كل حيوان كبوله لانها سرية  
صفراء وهي نجسة تكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان  
في الماء القليل ان كان مقدرا ظفرا اسنده اى نجسه لان ما  
ابن من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفود معا  
للحج فان النجس عن وقوع القليل يتغير في انسان الاذى  
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها  
ظاهرة وذكر في الفتوى البقالي قطعة جلد كلب اى عين  
مدبوع ولا مدكي الترف حراحة في الرأس اى جعل لرقعة  
فوق الحراحة يعيد ما يصلى به اى بدت الجلد اذا كان  
اكثر من قدر الدرهم وحده او بضمام نجاسة اخرى وان  
وان صلى معه سور او حبة او نحوها مما ليس بسورة  
نجسا يجوز صلواته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن  
على طهره نجاسة مائة وكذلك والا فلا يجوز صلواته مما حمل  
صعبا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او نذنه نجاسة مانعة  
علا في المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه  
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا

قد

تجوز صلواته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظهره  
غاية ما يقع فكذلك والافلا تجوز صلواته كالوجه صبا الى  
يستعمل بنفسه وفي ثيابه او بدنه غايته ما يقع خلاف المستمسك  
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه خلاف حذو الكلب وحقوه  
بما سوره حتى اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلواته لانه حامل للنجاسة  
التي هو لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه يحسن  
العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة  
فتلحق ان تجوز صلواته لانه غير حامل للنجاسة واذا احتسب الفطرة كف  
رجل او موضع اخر من بدنه بتركه له ان يدعها بفعله ذلك لانها  
مكرره والتلوث بالمكرره تكرره وتذاكره ان ياكل ويشرب منها  
بقي منها مما اصابه لعابه وذكر في موضع اخر انها ان لم يحسن  
انسان يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فغسله للصلاة والاي  
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لانه لا يتاخر في الجواز  
والكرهه تحسبا ان الله يفعل المستحب او في من تركه وذكر في الزحزحة  
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم  
فاستجرى استنجاء بثلث الحجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم  
يفسده بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه بحريم من عن كراهة وان  
كان الغسل افضل وبه ان الاجزاء لا بد للاختلاف فيه الرجل اذا  
استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك بريح قبل ان يغسل موضع الاستنجاء  
هل يلحق من البنية الموضع الذي يبريه الريح ام لا اختلف فيه  
الشافعي الاصح انه اي الموضع الذي يبريه الريح لا يلحق بخلاف  
لما اختاره يعني الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على  
نجاسة واصابت ثوبا من ثوبه لا يلحق بخلافه وذكر في موضع  
اخر ان عليه بعيد الاستنجاء لان الريح حية بل لانه لما  
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت  
الاستنجاء فانه يكونه دخل الى محل النجاسة لم يخرج والاصح انه  
لا بعيد ما لم يتحقق ذلك او يغسل على ظنه وكذا اذا كان قد لبس  
سراويله مبتلة فخرج منه بريح حيث لا يتنجس السراويل على  
الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع حمار ككف اي الحمار او حمار  
المربط اي الحمار الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجد  
ذلك الحمار اي جمد في الكوة التي في السقف او استجد في الباب

ثم ذاب

ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك  
للمجد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان  
وعنه ان النجاسة في الثياب والاصح ان لا يتنجس للفرجة  
وعنه العجز وكذا الحكم في جوارح الحمام ومخود تلك مما فيه النجاسة  
كل من على ظهره رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع  
رجل الكلب يتنجس بدمه النجس في ذلك الموضع بايقال رجل الكلب  
به وكذا الحكم او استى الطيب على النجس والذئب رطب وهذا كله  
بناء على ان الكلب يحسن العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان  
كان الذئب الذي سقى عليه الكلب حاملا لبي فيه رطوبة فهو  
ظاهر لان ايقال النجس الحمار بالظاهر الحمار لا يتنجس الكلب  
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس بالظن يظهر فيه البصل لانه  
اي الظاهر لا يتنجس بالثوب سواء كان ذلك الكلب مراضيا في حال  
التلاعب او كان عضوا في ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما  
قيل انه في حال التلاعب يتنجس بسيلان لعابه وفي حال الغضب  
لا يحقاقه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب  
فمه ثلثا وتوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوعته ثلثا  
وكذا يفعل بعد يلبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة  
فانه يغسل من ولوع الكلب واما اذا لبعابه يغسل سبعا  
احدا يمين بالتراب يكون استنجاءا عند مالك ورجوما عند  
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولوعه رجل العنب  
فادى جلده اي خرج منها الدم وساد ذلك الدم على العنقود والعنقود  
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة  
وابن يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه  
لو لم يكن العنقود سايلا وقت الارما او ظهر اثر الدم فيه  
يكون نجسا ولا يمكن تطهره حتى لو صار جزءا من تحلل بالبخار  
انه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن حنجر  
وضارت خلا تطهر اذا اري بالفارة قبل التحلل وان  
تفتحت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العنقود فخرج  
ثم تحلل لا يكون بمنزلة لو ما لو وقعت في الحنجر هو المختار وكذا  
لو وقع الكلب في العنقود فخرج تحلل لا يظهر واما اذا وقع  
البول في الحنجر تحلل في الخلاصيات لعلاء العالم انه لا يظهر

انتهى فعلم ان العصارا والنخس ثم صار خرا ثم تحلل لا يظهر وان توضأ  
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ما خالصا من الشك  
والكراهة لم يحس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه  
لانها ظاهرة ان الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزم  
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى في اللحم والعروق من الدم  
غير السائل فليس نجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار  
المهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق ظاهر وعن ابى يوسف  
يعنى في الاكل دون الثياب وروى عن ابن عابنه رضي الله تعالى عنها  
كان يري في ريمها صفرة لم العنق كذا في العينة وفيها اصابة دم  
القلب نجس وذكر صاحب المحط في المحط قال ورأيت في بعض  
الكتب الطحال او القلب اذا سقى وخرج منه دم ليس بسائل فليس  
بشيء اى ليس بشيء معتبر في النجس في الخلاصة الدم الذي يخرج من  
الكبد ان لم يكن من غيره فتمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم الممزول  
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس نجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال  
في الملقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد ما وه  
يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصل به ولذا لم  
يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال  
صاحب الملقط في موضع اخر امرأة صلت وهو حامله صبي وتوب  
الصبي حتى جازت صلاتها وقد قد صان ان هذا فيما اذا كان الصبي  
يتمسك بنفسه لا اذا كان لا يتمسك فان غير المتمسك بمنزلة  
الجماد فكانها حملت امعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة  
ميتة بان ازال عنها اللبن والفساد بعلاج فصلي بها اى معها  
جارت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوع قال قاضي خان وكذا لو  
اصلح المثانة ودفعها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش  
ولو صلى ومعه فارة مسل بعين الناحية جازت صلاته لانها  
مدبوعة قد زال عنها اللبن والفساد والمسك حلال على كل حال  
يؤكل ويجعل في الادوية ذكر قاضي خان امرأة صلت ومعه  
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت  
وانما انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة  
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل ولذا لا يصلح عليه  
وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة

سئل  
عن الشهيد طاهر ما  
رام متصلا

ويكن

ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل  
وعند فصلاتها تمام للحكم بطهارته ذكره في العيون  
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يظهر بالغسل حتى لو صلى  
مع جملة ميتا كما في ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس  
على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر الراي الوفا قال  
بمقرب يعنى ابى يوسف ولو صلى في جلد جنين برمد بوع جار  
وقد اسأ وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلاته فيه ولا  
يظهر بالديباجة وهو ظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا  
وهو الصحيح ولو صلى ومعه تبصرة قد صارت بها بالحاء المهملة  
اى صفار جفاد ما يجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في  
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورت  
بول لا يجوز صلاته لانها نجاسة بفضلها عن معدنها رجل  
صلى في ثوب نجس فلما اخرج حسوه وجد فيه فارة ميتة  
بأنسبة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او حرق بعيد صلاته  
ثلاثة ايام ولما لبسها عند اى حنيفة خلافا لهما كما في الموحدة  
في البئر والاى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا حرق او كان  
ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ بعيد جميع ما صلى  
بذلك الثوب لظهور اتفاقه من قبل ان يجاط وهذا بالاتفاق  
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر  
الوسع ولم بعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضاه ولا ما  
يتيم به حيث لا يصلح عند اى حنيفة وعندهما يصلح شتمها  
ثم بعيد يعنى بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو  
مسافر قديده باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره  
وليس معه ماء او ما يبع يزيل او كان معه ماء وهو يجاوز العطن  
في الحال او في ما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنثة فانه لا  
يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلح بها وان كانت  
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته عنده ينظر ان كان  
اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار عند اى حنيفة وارى  
يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربه  
طاهرا وثلاثة ارباعه نجس لم يحل الصلاة عريانا لان الربع  
مقام لكل بل يصلح به بلا خلاف وعند محمد يصلح به في الوجهين

ولا يجوز له ان يصلي عربيا ولو كان جميع النوب نجسا وبه قال  
مرفق والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في النجوم وان  
صلى عربيا لعدم النوب او نجاسة يصلي قاعدا بوي بالركوع  
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده احفظ من ركوعه كما في  
المرئى العاجز عن الركوع والسجود وكذا روى عن ابن عباس وان  
عمرو ان كانوا جماعة يصلون وحدا نامتبا عدلين فان صلوا  
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاركي كذلك فكيف يقعد  
قال بعضهم كما يقعد في الصلاة قبا سا على بقدر المرئى وقال في  
الذخيرة يقعد ويدرج عليه الى القبلة ويضع يديه على عورته  
المعلظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة  
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي  
او في الضحى وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايما  
انما هو في النهار اما في الظلمة فنصلي بركوع وسجود وذلك انه  
لا اعتبار بستره الظلمة وان صلى قائما احداه سواء بركوع وسجود  
او اوى بها وكذا لو ركع وسجد القاع عد سجود لان في كل منية  
وخلا من وجه فيتحيز والاول وهو الاثما قاعدا افضل لما  
فيه من ستر ولو قام على سني جنبى وصلح لا يجوز لان طهارته  
الكان شرط والمراد اذا كان جنبى قد رما نفا ولو صلى على سني  
سطن ان كان في باطنه قد رما في بطنه نجاسة ما لم يفته  
ينظر ان كان ذلك المطن محيطا اي ضربا لا يجوز صلواته اذا  
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه نوب واحد وان لم يكن  
محيطا جاز صلواته لانه في حكم نوبين لكن بشرط ان يكون الطاهر  
يحت لا يظهر منها لون النجاسة ولا ربحها كما في السط على الارض  
النجسة ولو سجد على سني جنبى نجاسة ما نفة تفسد صلواته سواء  
اعاد سجوده على سني طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة وسجد  
وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على جنبى  
على سني طاهر لا يفسد صلواته وان كان موضع قدميه وركبتيه  
طاهرا وموضع جهنمه وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه  
قال سجد على نجفة للضرورة وجوز صلواته لان موضع الاتفاقل  
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقصر على الانف  
في السجود بلا عذر في الجهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه

يقعد

مظ

لا

لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود  
ومعذرة الرواية هي الاصح وان كان في موضع انفه نجسا وسائر المواضع  
اي باقها طاهرا جاز صلواته بلا خلاف لان الاقصر على  
الجهة في السجود جاز بالاتفاق فكانه اقتصرت عليها ولم يضع  
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر ايضا لانه  
وذكر سني الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع  
الكفين والركبتين جازت صلواته لان موضع اليدين والركبتين  
في السجود ليس يفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة  
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وغير مفسد وقال  
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع  
الكفين والركبتين رواية سادة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه  
ابو اليبث والصحيح ان يقال ان كان يعني جنبى في موضع  
ركبتيه لا يجوز صلواته ولم يذكر المصنف ما اذا كان جنبى  
موضع اليدين ايضا والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا  
كذلك والحاصل ان موضع اليدين والركبتين في السجود ليس يفرض  
لكن لو وضع سنيها على النجاسة لا يفتى بل يمنع جواز الصلاة  
ان كان قد رما نفا وحده او شتمها الى غيره وان كان موضع  
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلواته اذا كان قد وضعها اما اذا  
لم يضعها فانه يجوز صلواته لان الفرض وضع احد القدمين  
لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع  
بصر الدرهم من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين  
والركبتين وهو مذكورة فتاوى فاضل خان كما يمنع جنبى اذا كان  
في نوب ذي طابقتين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد  
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محولا او كان ذلك  
تحت قدميه والنوب مضرب وان افتتح الصلاة في مكان طاهر  
ثم نقل قدميه فحملهما على سني جنبى وقام اي مكث عليه  
ان لم يمكث مقدرا ما يؤدى ركنا اي مقدار اداء ركنا جازت  
صلواته اتفاقا والاى وان لم يمكث بل مكث مقدرا ما يؤدى  
ركنا فلا يجوز صلواته وهذا عند ابي يوسف وقال سجد  
سجود ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل عليه  
في الصلاة وعليهما قد رما منع ان ادى معهما ركنا مسددا صلواته

اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكن مقدار ما يؤدى ركننا لا يقصد اتفاقا  
وان مكث قدر ما يؤدى ركننا يقصد عند ابي يوسف لا عند محمد  
والمختار قول ابي يوسف في الجمع لانه لا يحوط وقال في فتاوى اهل  
بصرى قد لو كان المصلي بحيث اذا سجد نفع نيابة على سجد  
حازت صلواته اذا كانت الخجاسة يابسة لم يحصل منها ثلوث  
بقدر ما يغ ولم ينقل بها شئ من اعضا وسجوده وفي اختلاف  
زفرى في الكتاب المسمى باختلاف زفرى ويعضوب اذا كانت الخجاسة  
على طين اللينة والاحمر وهو على ظاهرهما قائم بصلي لم يقصد  
صلواته وكذا الخج وبنقله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم  
الفساد اذا انضلت الخجاسة خشية فقلها وصلها على الوجه  
الظاهر فانه ان كان غلظ الخجاسة بحيث يعقل القطع اى يكتفى  
ان ينشئ فيما بين الوجه الذى فيه الخجاسة والوجه الاخر  
حوز الصلاة عليها والافلا لانها بمنزلة اللينة في الوجه  
الاول وبمنزلة التوب في الوجه الثانى واذا اصاب الارض  
خجاسة رطبة او يابسة ففرسها بطين او حصى فصلى عليه جاز  
لانه جازل صلب كاللوح وليس هذا كالتوب فانه لو فرس  
على خجاسة رطبة لا يجوز الصلاة عليه ولو فرسها بالتراب  
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو استتمه  
احد جرد راحة الخجاسة لا يجوز الصلاة عليه والاى وان لم  
يكن قليلا بل كان كثيرا راحته كمنبعا بحيث لا توجد راحة الخجاسة  
حوز صلواته عليه وكذا التوب اذا فرس على الخجاسة اليابسة  
فان كان رقيقا ينشف ما تحته او توجد منه راحة الخجاسة على  
تقدير ان لها راحة لا يجوز الصلاة عليه والاجازت ولو  
كان على اللبد كسر اللام وسكون الهماء خجاسة فقلها وصل على  
الوجه الثانى الذى ليس عليه خجاسة يجوز صلواته هذا اذا كان  
غلظا يمكن ان يقسم حرمه نصفين لانه بمنزلة اللينة وقال  
ابو يوسف لا يجوز وان كان غلظا وبه اخذ بعض المشايخ وهم  
شمس الايمه لخلواى فانه قال لا يجوز الا ان يشبهه فيجعل  
الطرف الطاهر فوق الخجاسة وهذا المذكور من الخجاسة اللبد  
كله يذهب بحد وهو مذكور في المحيط والمختار قوله ابي يوسف  
لانه بمنزلة المصرب ولو بسط المصلي المصرب اى السجادة على

شئ

شئ بخس رطب او جلس على ارض خجاسة رطبة او لف التوب الناس  
الطاهر في توب خجس رطب فان الرطوبة الخجاسة في توبه اوى  
مصلاته ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر التوب او المصلي  
يقاطر منه شئ يتقصى والاى وان لم يكن التاثير كذلك يلا  
يتحجر وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الايمه  
الخلوان لو كان تاثير الرطوبة بحال لوضع الانسان يده عليه بيئلا  
يده بصبر التوب والمصلي خجا والافلا وهذا الذى ذكره شمس  
الايمه قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو  
عصر يقطر او بيئلا اليد عند الوضع عليه والافلا **فروع** شمس  
تعلق الخجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر التوب الذى غسله  
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فانه طاهر والليل  
الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لعصره فالتى يقطر بخس  
وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط  
في تطهير التوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير  
العضو او ما يقوم مقام الصب كالحريان حتى لو ادخل  
العضو الخجس في ثلث اجانات بخس الجميع ولا يظهر بالم  
يفسل في ناء جار او صب عليه ولو غسل الخجس شئ بخس  
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قبل نزول حكم الخجاسة  
الاولى وثبت حكم الثانية وقال السرحسى الافصح ان  
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يستبرأ به  
حيث قال ويكلى ما يقع طاهر ففهم ان المائع الخجس لا يزيل  
الخجاسة بخس طرف من التوب فنسبه فغسل طرفا  
منه بخس او بدون خسر طهره كى علم بعد ذلك ان الخجس لم  
يفسل اعاد ما صلى مع ذلك التوب وفي الظاهرية اذا شئ  
الطرف المتخس يفسل التوب كله وهو الاحوط ولو باليت  
لحجر على الخجاسة حال التدريس فذهب بعض الحنطة ف  
لبا في طاهر وكذا اذا ذهب ايضا بتر بالوعة جعلت بتر ما  
ان حضرت قدر ما وصل اليه الخجاسة طهر ماؤها لاجوانها  
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه ويبنى ان يقيد  
بما اذا زاد وافي عنهما في الصورة الاولى وبما اذا التسم  
بظهر التراب الخجاسة في الماء في كلتا صورتين والبعد بين

طلب  
المعبد بين البصر والبالوة

البالوة وبثر الماء قبل ينبغي ان يكون حنة اذرع وقيل سبعة  
والمختار قدرها لا يظهر ان الجحاسة من لون او طعم او ريح  
توضاء ومشي على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قدر لا يحكم  
بجحاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة  
ومثله المشي في الحمام لا يجس ما لم يعلم انه غسله بحسب جلد الجحاة  
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا  
يحمل الدباغة واما فتصها فالاصح انه ظاهر اذا وجد  
الشعر في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخنثى  
لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يقيد انه اذا وجد في الروث  
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه  
وصلى ولم يسله جازت ما لم يظهر فيه اثر الجحاسة هو الاصح  
للضرورة فارت مانت في دهن ان كان جامدا قوترا ما حولها  
والباقي ظاهر وان كان زائبا فكله بحسب والدهن الخس يجوز  
ان يستصح به في غير المسجد ويدع به الجلد وقال بعض المشايخ  
تكره الصلاة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التخصيس  
الاصح انها لا تكرر لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا سراويل  
مع استحلالهم للحرف هذا اولى ولا يجوز الصلاة في الرياح الذي  
يلسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه  
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة  
الانبياء عفران ذر في اثناء الصنيع فبال فيه صبي تصبغ به  
الثوب ثم يغسل ثلثا فيظهر وقد قد من في فضل الاسرار الاولى  
في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا وكان الدباج المذكور حونه  
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو ظاهر وان كان البيض يظهر بالفضل  
والعصر ثلثا وفي الكيمياء المدبوع بدهن الخنزير اذا غسل يظهر ولا  
يضربها الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذججها ولا يتوفى الجحاسات  
في دبقها ويلقونها على الارض الحسنة ولا يغسلونها بعد تمام  
الدبغ فمنها ظاهرة بجوز اتخاذ الحفاف والماعب وعلاف الكتب  
والدلا منهارطا او يابس اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان  
جحاسة يغلى ثلثا في مياها فيظهر وقيل لا يظهر وفي غير حال الغليان  
يغسل ثلثا والمرقة لا حبر فيها الا ان تكون تلك الجحاسة حمر فانه  
اذا صب فيها خل حتى صارت كاللحم جامدة ظهرت ولو طوى للخطاة

طلب الحلود التي تدبغ ولا يتوفى  
الجحاسات في دبقها ولا يغسل بعد  
ذکر في طاهره

في

في الحرف قال ابو يوسف تطهر ثلثا بالماء ويحذف كل مرة وكذا اللحم وقال  
ابو حنيفة لا يظهر ايدا قال في التخصيس ربه بقى ولو القيت  
دجاجة حالة الغليان في الماء لثنتف قبل ان تنطف او كرش  
قبل الغسل لا يظهر ايدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما  
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالتقا  
فيه او كان ويكسر سكين عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها  
تظهر بالغسل ثلثا تلطف صرع شاة سر قنيتها محلها سدر طية  
في جحاسة اللين روايتان وفي القنية خيوان الحرف طاهر وان  
لم يؤكل لحمه حتى خنزير البحر ولو كان منته قال واختلف الناس  
وهو اهل ريانا في الدهن الزكلا في الذي يجلب من العصر  
البلغاري ولكن ذكره في الجريد وتشرح القدر ويرى وضلا  
الحلا في بعض على طهارته وفيها عن الحسن في بعة وقعت في ورفضة  
فطخت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن  
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او سباط وكوة وطرفه الاخر  
بحسب جازت سواء حرك احد طرفيه حركه الاخذ او لا وهو  
الصحيح بخلاف ما اذا كان لا يسه او حامله والفق الطرف  
الخنثى على الارض وصلى فانه ان تحرك حركته لا يجوز والا  
جازت ولو صلى على الدابة وفي شرحها اوركاها بجحاسة  
مانعة جماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط والكرشناجنا  
جوروه وتوقام على الجحاسة وفي رجله خفاء او جورياه  
او غفلاه لا يجوز صلواته الا ان يجلفضها ويقوم عليهما  
وكذا لو ستر الجحاسة بكمة وسجد عليها لا يجوز الا ان  
يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل بقلبه نجسا وصلى بهما  
لا يجوز وان ترعصها وقام عليهما حاز وحدث ثوب ديباج  
وثوب نجسا بجحاسة مانعة ولا يظهر صلى بالدباج اما  
**الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة** اي ما يفض ستره في الصلاة  
ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم  
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه  
السلام الركبة من العورة تكن العورة المذكورة انما هي عورة من  
غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى عن محمد بن سنجاع عن  
ابي حنيفة وابي يوسف ايضا اي بصر حيا بالقول انهما قالوا اذا كان

طلب الدجاجة لوانت في الحاله  
الغليان لتنتف قبل ان تنطف بعد  
تطهيرها

طلب طهاة حذرا  
طلب صل على طرف ثوب وطرفه  
الاخر بحسب جازت الصلاة

طلب

اي المصلي بحلول الحجب فنظر الى عورته بنفسه لا تقصد صلواته وهذا هو الذي سقى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المتأخر جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطاً وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور وان كان المصلي المحلول الحجب ككشف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر نحو صلواته وان كان خفيف اللحية لا تقضى لحيته جيبه لا نحو حتى لو وزن انه نظره جيبه راي عورته وصلواته فاسده وبه اي هذا القول يعني بعض المتأخر وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الاثنان عربانيا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب ظاهر كانه اربعة وهو قادر على اللبس لا يجوز صلواته بالاجماع وهذا يريح القول الذي افتى به بعض المتأخر اذ لو كان وجوب الستر خوفاً رؤيد العورة لمجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها فعلاية وجب للصلاة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرواية بعد الستر بتكليف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدون المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانها ليسا بعورة لاقى حق الصلاة ولا في حق نظر الاحنى والا فديهما ولكن في القدمين اختلاف المتأخر وذكر في المحيط الاصح انها ليسا بعورة قال للحاجة الي المنى في الطرقات وظهور قدمها خصوصاً الفقرات منهن وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح ليسا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى واختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط والافق بين ظهر الكف وظهره خلافاً لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذكرهما بعورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصح بعضهم انه عورة في الصلاة لاجرارها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقهاء ابو الليث ان انكشاف ربع المسترسل فسدت صلواتها لانه عورة وهو المذكور

في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المعبر في انكشاف الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين من السفر لا ما نزل عنهما وكذا الاذنان حتى لو انكشفت ربع احداهما يمنع جواز الصلاة قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغزه وهو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الترخ اما الخصيان مع الذكر فقبل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم بغير كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلاة وكذا اختلفوا في الركبة مع الخد كلاهما عضو واحد وهو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوصل للرجل وركبته مكشوفتان والخذ معطر جائز صلواته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الخد مع الركبة وكذلك كعب المرأة تنكشف لاهلها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلوات ربع ساقيها مكشوف بعد صلواتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقيها اقل من ذلك اي من الربع لا يقيد اتفاقاً لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثر لبقائه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما روته وقال ابو يوسف انكشاف ما دون المصيف لا يمنع جواز الصلاة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فينعى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والطن والظهر من المرأة مطلقاً والخذ من المرأة والرجل كما حكى في الساق فان عضو من هذه انكشفت ربعه يمنع عندها خلاف الابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي الفخذ والذراع فهما على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشفت من احداهما ربع يمنع عندها خلافاً لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم تكن نصفاً او اكثر وهذا الخلاف المذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدر عن عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال بجازت الصلاة مع انكشاف جميعها وفيه فتح وقيل الحلقة مع

فصل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم ان الركبة مع الخد صحيح

الايتين عضو واحد فعلى هذا يبرح قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح  
 بل كل اليد عضو واحد واليد ثلثا اليد اماندى المرأة فان كانت  
 مراهقة اى لم تنكس ثديها وهو المعتد دون المراهقة فهو اى  
 العدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر  
 والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فاليد كالحج اصل  
 بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو  
 مستقبل غير الراس وكذا ما بين السرة والعاانة عضو على حدة  
 واما الخشب فتقع للبطن وفي شرح شمس الامة السرخسي اذا كان  
 الثوب رفيفا بحيث يصف ما تحته اى لو ان الشرة لا يحصل  
 به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غلظا الا انه الضيق بالعضو  
 وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع حصول السرة ومن صلى بغيره ليس  
 عليه عزة ولو قدر انه نظر انسان من تحته راي عورته فهذا الخلق  
 ليس بشئ معتد في منع جواز الصلاة لحصول السرة لما موربه ودكس  
 في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الحديد الذي  
 ليس فيه خرق فاحس فلست ثوبا خلقا فيه خرق فاحس  
 فانكشف من سترها ثوب ومن خذها ثوب ومن ساقها ثوب وكان  
 المنكشف بحيث لو جمع جميعه بلمع ربع الساق لا يجوز صلاتها  
 بكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض المعتبر  
 في جميع المنفرد بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى  
 لو انكشف من الاذن ثوبا ومن العجز ثوبا يمنع لان المجموع  
 ربع الاذن والكبر والمختار للمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من  
 الاذن ثوبا ومن العجز ثوبا او من الاذن ثوبا ومن العجز  
 ثوبا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اى من تحت  
 السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا  
 ذلك وهو من اعلا البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت  
 فليس عورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالي  
 بانكشاف ذلك منها والبدنة وام الولد والمكاتب بمنزلة الامة  
 في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلاة  
 مكشوفة الراس وعورة فسترته بعمل قليل قبل اداء ركعتين  
 لا لو يعمل كثير او بعد ركعتين وان انكشف عضو عورة في الصلاة  
 فستر من غير لبث لا يضره ذلك لانكشاف وان ادى معه اى مع

الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه والرکوع او غيرها يفسد  
 ذلك الانكشاف صلواته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن  
 ملكه مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة ذلك مقدار ثلث  
 سبحات فلم يسترد ذلك العضو فسدت صلواته عند ابي يوسف  
 خلا فالجهد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للركعة في صف النساء  
 او وقع امام اى قدام الايام او رفع نجاسة ثم القى اى نلث  
 النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان ملكه قدر ركعتين من غير ان  
 يؤد به نفس عند ابي يوسف خلا فالجهد والمختار قول ابي يوسف  
 وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صفة فان كان بصفة  
 فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستبر به العورة صلى  
 قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستبر به  
 العورة وجب استعماله وان قل وبعدم في السرة فهو الغلظ  
 كالسويق ثم العجز ثم الركبة وفي المرأة بعد العجز البطن والظهر  
 ثم الركبة ثم اليافى على السوا ولو كان ما يستبر به من الخنثى ركعة  
 وجب السرة وفي العتية عربان قدر على طين بلحمة بوعنة  
 ان علم انه يبيع عليه يعني الى تمام الصلاة لم يجز الا ذلك الخالق  
 قدر ان يخفف عليه ورق البحر **فروع** مع رفقة ثوب وعده  
 اى يعطيه اذا فرغ من صلواته ينظر وان خاف فوت الوقت وهو  
 قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرحو وجود الثوب بوجها  
 لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبيبة صلت  
 مكشوفة الراس لا يوتر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة  
 بعين العجز وعونه يوتر بالاعادة وكذا بغيره صوته انتهى والمختار  
 ان يصلى الرجل في ثلثة الثوب فمنع رازا رة عامة ولو صلى في  
 ثوب واحد من ثوبا به كما فعله القصار في حال عمله حازت  
 من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر  
 كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الحجر عربانة وبمعها ثوب  
 لوصلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما  
 يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعده لا ينكشف فانها افضل قاعده  
 ولو كان الثوب يغطي جسدتها ويرى راسها فركعت تقطعه  
 الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الراس لا يضر ترك  
 التقطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن حضر القبلة

من صلى في ثوب واحد من ثوبا به كطهارة المكان وفي القنية صبيبة صلت مكشوفة الراس لا يوتر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة بعين العجز وعونه يوتر بالاعادة وكذا بغيره صوته انتهى والمختار ان يصلى الرجل في ثلثة الثوب فمنع رازا رة عامة ولو صلى في ثوب واحد من ثوبا به كما فعله القصار في حال عمله حازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الحجر عربانة وبمعها ثوب لوصلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعده لا ينكشف فانها افضل قاعده ولو كان الثوب يغطي جسدتها ويرى راسها فركعت تقطعه الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الراس لا يضر ترك التقطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن حضر القبلة



ادخل الفاء في من لان اما مقدرة بح عليه اي يفرض عليه اصابة  
 عنها اي ان يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بملة  
 في بيت يجب ان يكون بحيث لو انزل الحديران ونحوها يقع  
 استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدرية من كان  
 بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالعائت فعلى هذا يراى  
 الكعبة في كلام المصنف حقيقيا وعلى الاول مكة ومن كان غائبا  
 عنها فمقصود حرمه الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي بها  
 قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان  
 فرض الغائب ايضا اصابة عندها ونمرة الخ لا يظهر في اشتراط  
 التنية وعدمه للغائب وكان النسخ الامام ابو بكر بن حامد  
 محذورا بشرط على الغائب بنية الكعبة مع الاستقبال للقبلة  
 بناء على ما هو الصحيح وقال الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل بشرط  
 ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المتأخرين يقول ان  
 كان المصلي يصلي الى الجراب فكما قال الحامدي اي اس حامد لان  
 الجراب وضعت غالبا بالقرى واجتماع الاراء فكانت  
 كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي من  
 الفضل بقدر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبله اهل المشرق هي  
 جهة اهل المغرب عندنا من غير احتياج احزاب اهل بلدان  
 بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا يد  
 من احزاب من يظن انه ليس بمسامت لها منهم وذلك في امان  
 الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين  
 مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق  
 الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربهما فان توجه الى جهة خارجة  
 من حد المغربين لا يصح والتلد المائل الى مشرق الصيف بقبلته  
 مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي  
 من بعضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه  
 احد يوجهه اليها او كان صحاحا يقدر على التوجه الا انه  
 يخاف ان توجه من عدو او سبع ياتي به من جهة اخذ يضره  
 في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشية في الصحرا يخاف العرق  
 ان توجه فانه لا يلزمه اي التوجه الى القبلة في هذه الاحوال  
 بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر

الوسع

الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعدر على الدابة بان كان لا يقدر  
 على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع  
 فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه  
 يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الا لقطع عن الرفقة  
 وكذا ينفي في كل موضع جاز له الصلاة الفريضة راكبا من  
 خوف النزول وكسبه وخوفه واداه لم يكن الطين مما يعوض فيه  
 الوجه لكن الارض مستلة لرم النزول التي ذكره في الخلاصة  
 والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على  
 الدابة فغير عذر ايضا انه ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا  
 كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عدا في خديفة وخوز  
 عند محمد وتكره وعبد بن يوسف لا تكره واختلف في مقدار  
 الخروج فيقبل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قد رما  
 يبتدى فيه المسافر القصر ولو اقامت خارج المصر لم يدخل  
 اي المصر قبل يتمها راكبا والاكتفى على انه ينزل وينم على  
 الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنقل على  
 الدابة ليس يواحد خلافا للشافعي وان اشبهت عليه  
 القبلة وليس محضرة من اهل ذلك المكان من يسأله عنها  
 اجتهداي يدل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على  
 ظنه من الامارات والدلائل وعجز اي طلبها هو الاخرى  
 والالتصق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه  
 اجتهاده وحريته التي ارها هي القبلة وذلك بقوله تعالى  
 فانينا نولوا فتمم وحده الله اي جهده التي امر بالتوجه  
 اليها نزلت عند ما استشهدت القبلة على جماعة من الصحابة  
 وفضلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس محضرة اشارة الى  
 انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من  
 منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عند او غيره او ما  
 لقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسأله عنها وان علم انه  
 اخطا بعد ما صلى فلاعادة عليه لانه اي بما هو الواجب  
 عليه بالنظر الى وسع وقدرته وان علم ذلك للخطا وهو  
 في الصلاة استدرا الى القبلة وبني عليها ما بقي منها لما  
 روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلاة يتوجهون الى بيت

الوجه الذي يصلي عليه  
 من القبلة

المقدس في صلاة العجر فاحبروا بقول القبلة فاستدبروا الى الكعبة  
اقدم النبي عليه السلام على ذلك وسواء استتمت القبلة في المفا  
راه او في المصروع سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان  
الدليل لم يقصد وان حركه ووقع حركه على جهته فتركها وصلى  
الى جهة اخرى لعينها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب  
القبلة عند اي حنيفه ومحمد عن ابي حنيفة انه يحكي عليه  
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه يعيدها الى الجهة  
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولها ان فرضه جهه  
حركه وقد تركها ولو استتمت عليه القبلة ولم يحرك شئ في  
الصلاة وصلى بلا حركه لا يجوز صلته لانه العجز فرض عليه  
وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل  
الصلاة عند اي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يبي ما تقدم له  
من الدليل ولها ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبما  
العوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا  
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذکور في الشرح ولو حركه فلم يقع  
حركه عليه سني قبل توجهه وقبل يصلي اربع مرات الى اربع جهات  
وهو الاحوط ولو استتمت عليه القبلة وكان يحضره من يساله  
عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فحركه وصلى وان اصاب  
القبلة حار صلته لحصول المقصود والاولا يجوز صلته لترك  
العمل باقوى الدليلين وهو السوان من الادل وكذا الا على اذا توجه  
الى جهة وعنده من يساله ان اصاب القبلة حار صلته والاول  
فلا ولو كان يحضره من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان  
لم يوافق حركه لانه محتمد مثله ولا يجوز المحتمد تقليد محتمد  
ولو سأل من يحضره من اهل ذلك المكان فلم يجزه حتى حركه وصلى  
ثم احبره ان القبلة عند الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى  
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فحركه وصلى اربعة  
الى جهة وقع عليها حركه ثم شك وهو في الصلاة وحركه موضع  
حركه على جهة اخرى فصلى اليها اربعة ثم وحركه حتى انه صلى  
اربع ركعات الى اربع جهات بالحركه جاز لنا في الفتاوى الخ  
قائمه لان الاجتهاد المحمود لا ينفخ حكم ما قبله في حق ما  
رضي واختلف المتأخرون في ما اذا تحول رائيه في الثالثة والرابعة  
الى

الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يتقبل كذا  
في الخلاصة والاولى اوجه وهذا كله اذا استتمت عليه القبلة  
وشك فيها ما لو شرع في الصبح من غير ان يشك ولا يحركه ثم شك  
بعد ذلك فهو على المحذور حتى يعلم فساد به يقين فيعيد وان علم بعد  
الفراغ انه اخطا او كان الكسر انه فعله الاعادة وذكر في  
امالي الصياوي ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم يتوجه وقت  
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في المواقف ان  
نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلة حيران سجده لا يجوز  
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون مفرضا عن  
القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني تاوي الصلاة الى  
بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط تكن عدم نية  
الا غير حق عنها سقوط ولو حول صدره عن القبلة بغير عمد فسدت  
صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان واجبا ان يتقبل  
القبلة من ساعته ولا يفسد عليه صلته من ذلك القول وتكن  
بكره استد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عما يشبه مرضي  
الله عنها عن الالتفات في الصلاة هو طمسه بخنفسه الشيطان  
من صلاة العبد وقوله عليه السلام لا ينسى اياك والالتفات  
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة نهلكه ولوطن المصلي  
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل  
ان يخرج من المسجد لم يفسد صلته عند اي لان استدباره  
لم تكن للرفض بل لفصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد  
الخروج من المسجد فسدت صلته بالاتفاق لان اختلاف  
المكان يبطل الا بعدد المسجد كما كان واحدا فادام فيه  
لم يختلف مكانه بخلاف حركه منه وهذا اذا لم تكن اياما  
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف  
في غير محله موافق بالخروج من المسجد وكذا الوطن انه افتتح بلا  
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا بفسد صلته وان لم  
يخرج من المسجد وكذا الوطى المتبهم سرايا فظنه ما وانصرف  
ثم علم انه سرايا اوطن المسامير على الخفاف ان مدته تمت فانصرف  
ثم علم انها لم تتم بفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد لان  
انصرفه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه

احدث وان صلى في العصر جماعة فكان الصفوف له حكم المسجد  
 حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظرف سبق لحدث لم تقصد وان  
 علم بعد مجاوزتها بقصد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه  
 قدومه فالعصر مجاوزت سر الامام وعدمه ان كان له ستره  
 والا فمقدرا ما توخر مجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر  
 مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمه **وقوع** في ستره الطلوع في  
 الكعبة اسم للعرضه فان لم يخطان لو وضعت في موضع احصر  
**فصلي اليها** لا يجوز ولو صلى في خوف الكعبة او على سطحها جاز  
 ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من  
 الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز حيث توجهت وبثوبه ان  
 يستدير الى القبلة كما دارت ولو صلى جماعة بالخير مختلفين  
 في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا جماعة  
 لم تجز صلاة من خالف امامه عالما بها حال الصلاة ودارت  
 صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه حلفه قوم صلوا بغير جماعة  
 وفيهم سبق ولا حق فلما سلم الامام قام للقبض فظهر لها  
 ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسوف  
 اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيها يقضيه خلاف  
 للاحق فانه مقتدى والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان  
 القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار  
 خالف امامه والا كان متما صلاته التي غير ما هو القبلة عنده  
 وكل منهما مقصد فكذلك للاحق رجل عركا في محله فاقصدى احد  
 بلا حذر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والاحارز صلاة  
 الامام فقط ولو صلى الا على ركعة الى غير القبلة في رجل فاداره  
 اليها واقصدى به ان وحده الا هي وقت الشروع من يسأله فلم  
 يسأله لم تجز صلاتهما والاحارز صلاة الاعم دون المقتدى  
**والشرط الخامس** من الشرط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اطلع  
 الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطيل اي المنتشر  
 في الافق اي في نواحي السماء واطرفها مطلق الفجر الاول المسمى بالفجر  
 الحادب وهو البياض المستطيل اي الذي يند وطولا يمتد الى جهة  
 الفوق غير اخذ في عرض الافق صلاة الفجر لانه من حكمه اللطيف  
 لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من مجوزكم

صلى في الافق

في الافق اي في نواحي السماء  
 واطرفها مطلق الفجر الاول  
 المسمى بالفجر الحادب وهو  
 البياض المستطيل اي الذي  
 يند وطولا يمتد الى جهة  
 الفوق غير اخذ في عرض  
 الافق صلاة الفجر لانه من  
 حكمه اللطيف لا يحرم على  
 الصائم فيه الاكل لقوله  
 عليه السلام لا يمنعكم من  
 مجوزكم

اذ ان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في  
 المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة  
 ثم يتلاشى اي يصير لاشيا فلا يخرج به وقت العشاء والاحرم  
 الاكل على الصائم وهذا امر يجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الفجر  
 اي الفجر الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا  
 باجماع الامة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الفجر  
 الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع  
 واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى شئ  
 الزوال اي سوى الشئ الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالوا اي  
 ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثالثة اذا صار ظل كل شئ  
 مثله سوى شئ في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو  
 اذا صار ظل كل شئ مثله سوى شئ في الزوال يخرج وقت الظهر ولا  
 يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المناج ينسحق ان لا يصلى العصر  
 حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثلين يخرج من  
 الخلاف فهما والدليل من الجانبين المذكورين في الشرح واول وقت  
 صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا  
 صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار  
 مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الفجر الثاني  
 الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب  
 اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغرب الشفق اي  
 الفجر الذي يعقبه غروب الشفق وهو اي المذكور السابق لادن  
 في الافق الكائن بعد الحرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة  
 وقالوا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثالثة ورواية  
 اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحرة  
 بضمها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المناج  
 من اتي برواية اسد بن عمرو والموافق لقولهما قال ان  
 الهام ولا تسأعه روية ولا دراية وتمام هذا في الشرح  
 ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على  
 القولين كما سبوا واخره ما لم يطلع الفجر اي الفجر الذي يعقبه  
 طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة الفجر الثاني اي الوقت  
 الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما

ان الوقت مستحب لوجوب الصلاة

وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي ما صور بتقديم العشاء  
عليه اي على الوتر عند اى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام  
ان الله تعالى امركم بالصلاة حتى يخرج لكم من حمر النعم وهي الوتر فجلها  
تكرين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا الوصلى الوتر قبل العشاء قصد  
لا تضع كما وصلى لوقته قبل الغائبة ذاك وهو صاحب ترتيب  
اما لو وقع ذلك بلا قصد ضم عنده حتى لو وصلى العشاء بنوب  
ثم نزع وصل الوتر بنوب احزم ظهر ان النوب الذي صلى العشاء بنوب  
به كان محسبا فانه بعد العشاء دون الوتر عند اى حنيفة خلافا  
لها واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو مستحب لوجوبها  
فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر  
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلواته  
فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه ائني ظهر الدين المرعينا في  
ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع  
فيها قبل عيبوبة الشفق في اقصر ليليا في السنة على شمس الائمة  
لخلوا في واقف بقضا العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبر  
سيف السنة البقالي فاقى بعدم الوجوب فبلغ جوابه لخلوا في  
فارسل من بساله في عامته بجامع خوارزم ما يقول فبين انقطاع  
من الصلوات الخمس واحدة صل يكفر فقال وحسن الشيخ فقال  
ما يقول فبين قطع بداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم  
فراض وضوءه قال ثلث لغوات بحل الرابع قال فكد لك الصلوة  
للمنى فبلغ لخلوا في جوابه فاستحسنه ووافق فيه ولا من  
المهام عليه اعتراض قد اخبرنا عنه في السرح وسعد في صلاة  
الفجر الاسفار بها بان يصلى في وقت ظهور النور وانكسار  
الظلمة والعلمس بحيث يرى البرى موقع بنده عندنا خلافا  
للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا با فجر فانه اعظم للاجر  
وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يطهرها  
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه بالوتر ان  
كان على غير طهاره يمكنه ان يتوضا ويعيدها على وجه  
السنة فقل حروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الائمة  
كلها الا في صلاة الفجر يوم الفجر بلغة فان المستحب فيها  
التفليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا

الاراد

الاراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فاردوا  
بالصلاة فان شدة الحر من فبح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء  
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الائمة الا يوم الغيم  
ما لم ينغي الشمس ويكره ان يتأخر الى تغير قرص الشمس لانه  
عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية  
فالمعتر تغير القرص لا تغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال  
فتي صار القرص بحيث لا تخار فيه العين فقد تغيرت والا  
فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الائمة  
الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا يصلى المغرب مع النبي  
عليه السلام فتصرف احدنا وانه ليصير مواضع بيده وعن  
ابن عمر انه اخرها حتى بدا الخمر فاعتق رقبته وهو يدل على  
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي العتمة يكره تاخير المغرب  
عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن  
عنه ما لم يغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر  
والكون على الاكل وحواها او يكون التاخير قليلا وفي التاخير  
بتطويل القراءة خلاف السنن وتاخير صلاة العشاء الى قبل تلك  
الليل مستحب لقوله عليه السلام لو لان اشق على امتي لامرهم  
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما  
بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في  
الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر  
مكروه اذا كان بغير عذر لانه يودي الى تقليل الجماعة اما اذا  
كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالأفضل فيه انه  
ان كان لا يتق بالانتباه او يترقب النوم وان كان يتق بالانتباه  
فتاخره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا  
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر  
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان  
اليوم يوم عيم والمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها  
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد  
الذي يشك نسبية في بقا الوقت قال في المحط المراد من  
تاخر المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم  
الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر

قد ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتبديل العشاء  
 التبعيد قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة  
 لحوقا لمصر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجمع يوم الغم  
 لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت فصل اما الاوقات  
 التي نكرو فيها الصلاة خمسة المراد من الكراهه ما يعتم عدم  
 الجواز ايضا وكل ما لا يجوز مكروه بلت اي نكروه او قات  
 من تلك الخمسة بكرة فيها الفرض والبطوع والكراهه في الفرض  
 كالقوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات  
 الغائبة كسجدة تلاوة وحيث تلاوة في وقت غير مكروه  
 وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وحيث كاملة فلا توردى  
 ناقصة والكراهه في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهه  
 تحريم وحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهه كائنا  
 عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال  
 لهنه عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات واستثناء  
 عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه واجب ناقصا فاداه  
 كما وحيث خلاف عصر يوم اخر وعنه من القوائت على ما حقق في  
 الشرح وفي تحت الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة  
 عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهه  
 ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها الا الاوقات  
 الثلثة المذكورة صلاة جنازة ولا يصلى بسجدة تلاوة اذا  
 كانت حضرت او تلبت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد  
 فيها السهوه لانه من احراء الصلاة ولو صلى فيها فرضا  
 اي صلاة مفروضة بعيدها لعدم صحتها على ما قد بناه وان  
 تلاها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالأفضل  
 ان لا يسجدها منه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في  
 ذلك الوقت لا بعيدها لانه اذاها كما وحيث وكذا اذا سجد  
 في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا  
 لغيره كما اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى  
 عليها فقد تصح والافضل ان توصل ولا تؤخر لان التبجيل  
 فيها مطلوب مطلقا الا لما منع كحضورها في وقت غير مكروه واما  
 الوضوء اللذان الاخران من الخمسة فانه بكرة فيها التطوع فقط

والاكثر

ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه يعني القوائت وصلاة  
 الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور باللازم بالسرويع  
 وركعتي الطواف فانها تكرر لوجوبها الفرضها وهما اي الوقتان  
 المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا  
 الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلاة  
 بعد الفجر الا يسجدتين يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب  
 الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تشرق  
 الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة  
 المغرب ايضا بطوع فيه بكرة لالغايه للذات بل لتاخر المغرب  
 بسببه مع استحيات تحملها وقد تقدم ذكر كراهه التاخر وكذلك  
 بكرة التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر الخطبة يوم الجمعة  
 لما روى عن اكار الصحابة كالحلفاء الراشدين وخوهم انهم كانوا  
 يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وكذا بكرة التطوع عند  
 الاقامة اي يوم الجمعة وكذا خضه قاضي خان وصلاح الخلافة  
 وغيرها واما في الجمعة فلا يكره مجرد الاخذ في الاقامة بالم  
 سترع الامام في الصلاة وبعد سترعه ايضا لا تكرر سنة الفجر  
 ان علم انه يدرك الركوع الثانية او الشهيد عليها فيه من الخلال  
 ولذا لا يكره بقرية السنن اذا علم انه يدركه في الركوع في الركعة  
 الاولى ذكره السرخسي السرخسي وعزاه الى التحفة بل بكرة في  
 جميع ذلك ان يصلى خالطا لصف من غير جائل بل يصلى في المسجد الصبي  
 ان كان الامام في السنوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان  
 كان قد سترع في صلاة التطوع قبل خروج الامام الخطبة ثم خرج  
 الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او فضلا  
 مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على راس الركعتين  
 وقبل يتمها اربعها قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام  
 الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان  
 كان قام الى الثالثة وقبدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة  
 وسلم وحقق في القرية وحكى عن القاضي الامام ابو علي  
 السنفي انه جمع اليه بعد ما كان يفتي بالاول والثاني والسرحي  
 والبقالي وقال الشيخ قال الدين من الهام انه الاوجه ولم يذكر  
 في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقبدها بالسجدة واختلف

فيه فقبل يعود الى العقود ويسلم وقبل يتم ويخفف وهو الاوجه  
على حقيقته في السراج ثم اذا سلم على راس الركعتين قبل لا يلزمه  
قضاء شيء وقبل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي  
اربعاً في اي حال فظن بها لأنها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره  
التطوع ايضاً قبل صلاة العبدن وعند خطبتهما وكذا بعد  
خطبتهما في المصلي على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا  
يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء  
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في  
الكل ولو تنوع في صلاة التطوع في الاوقات النبوية فالأفضل  
ان يقضيها ثم يقضيها في وقت غير مكروه مخلصاً عن الكراهة  
ولو لم يقض بل غم شقفاً فقد اساء وان لم يخالفه النبي ومع  
هذا لا ينبغي عليه اي شيء عليه إعادة ما صلى لانه اني بها كما  
وحسب عليه ولو تنوع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع  
الحجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر اني يقضيها ثم يقضيها  
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقاً ثم يقضيها لانه  
اذ لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات النبوية وأفسده  
مع ان كراهتها أشد فتروم ما شرع فيه في الوقتين اولى  
ولو افتتح النافلة في وقت صحيح غير مكروه ثم أفسدها او فسدت  
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الحجر قبل  
ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاهما صحت مع  
الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا  
الثلاثة فانها لا تسقط عنه يقضيها في وقت منها ولو افتتحت  
سنة الحجر لا يقضيها بعد ما صلى الحجر ما ترس كراهة قضاء  
ما لزم بالسراوح في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط  
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك ركعة الغرض لو صلى السنة  
فالاختار ان يتبع في السنة ويكرها ثم يكره لغيره للفرصة  
فيخرج من السنة ويصير شارحاً في الفرصة ولا يصير مقسداً  
بل يصير محاوراً من عمل الى عمل لعدم العائذة في ذلك لانه وان  
سلم انه لا يصير مقسداً وقضاهما بعد صلاة الحجر باقية  
اللهم الا ان يفعل ذلك لقضاءها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل  
حال فهو غيرات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف

وقبل

وقبل يقضيها بعد صلاة الحجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة  
موجودة فيه ولو تنوع في اربع ركعات قبل طلوع الحجر فان  
صلى ركعتين منها قد طلع الحجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين  
من غير ان يسلم بتوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي سنة  
الحجر عندهما اي عند النبي يوسف ويحمد وهو اي قولهما احدي  
الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة  
تودي بطلق نية الصلاة وهو الصحيح وروي الحسن عنه انها  
تتوب وذكر في الآخره ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشأن  
لم يطلع الحجر وقد تنبى اي بعد ذلك انه اي الشأن كان قد  
طلع الحجر فعند المتأخرين تحريم تلك الركعتين عن ركعتي الحجر  
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلاة تلك الركعتين  
في طلوع الحجر واستمر شكه لا تحريمه عن ركعتي الحجر بالاتفاق وهو  
ظاهر واذ طلعت الشمس حتى ارتفاع قدر ربح تباح الصلاة  
اي على هذا هو المذكور في الاصل وقبل ما دام الاسنان يقدر  
على النظر الى قرص الشمس لا يتباح فاذا غر عن النظر اليه يتباح  
ويجوز في ذوقه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت  
الصلاة وان نظره فلا وهذا السير الاقوال ولو طلعت الشمس  
والمصلي في خلال اي في انشاء صلاة الحجر يقصد صلاة الحجر  
لغيره من الفقهاء على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت  
الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا يقصد لغرض الحال على  
ما وجب عليه بالسبب الناقص وقد حققناه في المنع **فصل**  
**والشرط السادس النية** وهو قصد كون الفعل لما شرع له  
ففي العبادات قصد كونها لله خالصاً قال الله تعالى وما  
امروا الا للبعد والله مخلصين له الدين المصلح اذا كان مقصداً  
لكونه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون ذلك  
النقل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف  
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه  
اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق السنة بل لا بد من تعيينها  
والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح  
وفي السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز بمطلق سنة  
الصلاة لافي التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان

الترابح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب  
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الترخ  
والمصنف قاضي خان حيث قال والاصح انه اي الترابح  
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في  
نية الترابح ان ينوي الترابح بنفسها او بنوي سنة الوقت  
فانها هي السنة في ذلك الوقت او بنوي قيام الليل ليكون خارجا  
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة  
ان ينوي السنة بنفسها او بنوي الصلاة متابعة للنبي عليه السلام  
ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العيد فانه  
ينوي صلاة الوتر بعينها وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد  
اي بشرط التقيد اتفاقا ولا يكفي بمطلق النية وكذا جميع  
الفرائض والواجبات من المنذور وقضا ما اكره بالشرع  
وغرها وفي صلاة الخنزة بنوي الصلاة لله تعالى والدعاء  
للميت اذ بهد ايمانه عن غيرها والمفروض المنفرد لا يكفي  
نية مطلق الفرض ما لم يقبل في نيته الظهر والعصر مثلا  
ليتم ما شرع فيه عن غيره من الفرض والافرق في ذلك  
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه  
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج احزاه ذلك الا في  
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر للجمعة الا انه امر  
بالجمعة لا بسقوط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان  
فرض الوقت للجمعة جار ولا يشترط نية اعداد الركعات  
احكاما لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض او النطوع  
بما حاز ما صلاة بتلك النية عن الفرض عندنا في يوسف  
لقوة الفرض فلا يراحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز  
عن الفرض عنده ولا عن النطوع وان نوى الظهر لا يجوز  
لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم فعند ظهر يوم  
اخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت  
وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى  
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو  
نوى ظهر اليوم يجوز واما المعتدي ان نوى الصلاة لا يجزئه  
كذا ذكره في الخلاصة والواقعات ولو اتمح المكتوبة اي نواها

ثم نطق

ثم نطق انها نطوع فمضى على نية النطوع حتى فرغ من صلاته فهي  
اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذا لا يشترط  
استصحاب النية الى احوال الصلاة ولو كبر بنوي النطوع ثم  
كبر بنوي الفرض بصيرت شرعا في الفرض ونطق نية النطوع  
ولو صلى ركعة من الظهر ثم اتمح ناويا العصر او النطوع  
بتكبيره يتعلق بافتتح فقد نقص الظهر وصح سرعوه فيما  
كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت  
ثم كبر بنوي الشرع في النافلة اي نافلة كانت بصير  
ناقضا للمكتوبة وشرعا في النافلة او كان من شرع  
في المكتوبة منفردا فكبر بنوي الاقتران بالامام فانه  
بصير شرعا فيما كبر ناويا له من الصلاة مقيدا براقضا  
للصلاة منفردا بالخبايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى  
ركعة من الظهر ثم كبر بنوي الظهر فصح في عدم مغايرة  
ما شرع لما كان فيه فيكون مقرر له وهذا اذا نوى  
بقوله اما اذا نوى بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت  
تلك الصلاة كذا في الخلاصة وعجز اي يكفي بتلك الركعة  
لعدم بطلانها وبطل علمها با في الظهر حين انه كان مقيدا  
وصلى ربعا اخرى بعد ذلك التلبس على ظن ان الركعة  
الاولى قد انقضت ولم يقعد على راسي الركعة الرابعة  
من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته  
لتركه فرضا وهو العقدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين  
مع احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى  
في وقت الظهر هذا اليوم وعصيرته معا فهي اي النية  
التي اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل  
وقتها لا تر احمرها ولو نوى فابتنين معا فهي اي السنة للاولى  
منها التي محررها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فابتنه  
ووقته معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر  
والعصر معا فهي اي النية للفا بنية اذا كان في الوقت  
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنقى وذكر عن الجامع الكبير  
انه لا يصير شرعا في واحدة منهما والمصن اختيارا رباني  
المنقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية في يكون

لو

النية للوقتية لترجمتها وفيه إشارة الى كون المصلحة صاحب ترتب  
فان لم يكن صاحب ترتيب ينفي ان لا يقو ولحده اذا كان  
في الوقت سعة للترجم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء  
به الى نية الامام حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى  
به يجوز الا في حق جوائز اقتداء النساء فان اقتداهن  
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تنوبه  
عموما خلا فالزفر واما المقتدى فنوى الاقتداء ايضا  
ولا يكفي في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين  
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة وان  
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة جزمه ذلك وهذا  
قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان  
الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النقل فلا يتعين احدها  
ندون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام  
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة  
الامام ولو نوى الاقتداء لا يجزئه بشرطه نية الاقتداء  
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده  
يصح شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء  
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة  
الامام فقد اختلف المتأخر فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك  
في صحة الاقتداء والاصح اية يجزئه قال قاضي خان وقال  
ظهر لدي بنيني ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلاة  
الامام واقترنت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف  
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلاة هو فنوى  
صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عتق صلاة والامام في  
غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء  
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا  
مع الامام فنتهاستلزمه الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام  
ولكن لم يحظر بسا له من هو زبد ام عمر وصح الاقتداء للاطلاق  
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظنه اي الامام زيدا فاذا  
هو عمر وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تعبد الاداء  
قيد نيته وقال اقتديت بزيدا ونوى الاقتداء بزيدا فاذا هو

عمر

عمر ولا يصح اقتداؤه لكون نيته مفيدة بشخص ليس هو  
الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان يكون  
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره  
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنته  
تكبير المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء بعد ما حان  
وقف الامام موقفة الامامة جاز عند اكثر المتأخر وان لم  
تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلاة الامام  
وكرر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي  
والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام  
لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى  
سنتين ولم يعرف النافلة من الفرض وانما يفعل كما يفعل  
الناس ان ظن ان الكل اي كل شئ يصليها فريضة جاز فعله  
وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان  
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا  
يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين لم فيما اذا ظن ان  
الكل فريضة لو اقتدى به لحد ان كان في صلاة لاسنة قبلها  
كالعرب ضحت صلاة المقتدى وان كان في صلاة قبلها سنة  
مثلها كالنحر والظهر لا تقم صلاة المقتدى وان كان الرجل  
شاكيا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت  
كان قد خرج يجوز الظهر بقاء على ان فعل القضاء بنية  
الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت  
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كما ذكره  
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع  
عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت  
فالتصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان  
وعندها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء  
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت  
لم يخرج وقد خرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم  
يجوز بالاخلاف وان لم يعلم خروج الوقت يسهل ايضا  
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان  
يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم



الذي هو فيه او ظهر الاسباب مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم  
 الثلاثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه  
 فبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي بين ان ذلك  
 اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما  
 هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا  
 يصح اذا حصل تعيين الغرض ولو شئ في صلاة ما اي صلوات  
 من الصلوات هي عليه بطلانها سببية اي من صلوات يوم السبت  
 فاداهي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شئ فيها انما هي احدى  
 اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظهر يوم  
 السبت فضلا هاتلك النية فظهر انها لم تكن عليه الاظهر  
 يوم الاحد لا يصح تلك الصلاة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد  
 التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حدث نوى اضافها  
 الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شئ في صلاة عليه  
 على ظن انها اخرية فاداهي سببية تصح لانه اضافها  
 الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوى  
 ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اضلي  
 صلاة كذا فان النية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان  
 مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره  
 وقبل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم  
 باللسان جاز بلا خلاف بين الامة لان النية عمل القلب  
 دون اللسان وفي شئ الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية  
 ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية  
 من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير كما هو  
 مذهب السلفي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده  
 فان كان هو الاحوط عندنا الخروج من الخلاف وذكر الناطق  
 في الاحناسي ان من خرج من منزله يريد الغرض بالجماعة  
 فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة  
 ان كان حاله لو قبل له اي صلاة يصلي امكنه ان يجيب من غير  
 تامل يجوز صلواته والافلاي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب  
 من غير تامل يجوز صلواته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه  
 لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم

والتكبير مع  
 النية بوجوده زمن  
 ومخالطه اي ان يكون

يشتمل

يشتمل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه  
 لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلواته بتلك  
 النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز  
 الصلاة بالنية المقدية اذا لم يفضل بينها وبين التكبير عمل  
 ليس بصلاة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلاة  
 بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده  
 يجوز بالنية المتأخرة قبل الى التناهي وقبل الى التبعوذ وقبل الى  
 الركوع وقبل الى الرفع منه وهو في غاية البعد **مسألة** واما  
 فريض الصلاة اي ركائها التي لو حد ما صحتها جميعها فثمان  
 واربعة منها سبب فريض على الوفاق بين ائمتنا وممها ثمان  
 على الخلاف بينهم وهو اي الفريض الست المتفق عليها تكبيرة  
 الافتتاح وهو وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما  
 ذلك لسنة اضالها بها لا لانها ركز بل هي شرط باجماع  
 ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء  
 التكبير او مكشوف العورة او متعرا او قبل دخول الوقت فالقاه  
 او استمر بعمل يسيرا واستقبل او دخل الوقت مع انتهائه  
 جاز ومعه شروعه عند اخلافهم والقيام والقراءة والركوع  
 والسجود والعقدة الاخيرة مقدار قراءة الشاهد لاجماع الامة  
 على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يتكلم بالعقدة الاخرى  
 قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لما لك فانها سنة  
 عنده اما الخروج من الصلاة لصنعه اي بفعل ناشئ من المصلي  
 ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة  
 الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل  
 فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وبالا يتوصل  
 الى الفرض الا به يكون فرضا ويقدم على الاركان وهو الطمأنينة  
 وزوال اضطراب الاعضاء واقلة قدر سببية فرض عند  
 ابي يوسف والامة الثلاثة لحدث ابن مسعود انه قال  
 قال رسول الله عليه السلام لا تجزى صلاة لا يقم الرجل  
 فيها ظهر في الركوع والسجود وفي المتن صلته فكان ظهره  
 وهو من الرواية بالمعنى والحجاب انه ظن لا يثبت به الوضوء  
 وحقيقته في الشروع لم شرع المص في بقية الفريض بعد ما

ذكرها اجالا فقال ولادخول في الصلاة الا بتكبيره الافتتاح  
لاجماع الامة على ذلك وهو قوله اي قول العبد لله التبر ولا  
خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الاكبر  
او الله الاكبر وخالف فيها الشافعي ايضا ثم عند ابن يوسف  
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز اداله  
غيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدل الامن التكبير الله احل  
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره  
اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشترك  
فيها كالتوحيد والخالق والرازق وعالم العيب والشهادة وعالم  
الغيبات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده احزاه ذلك  
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكره  
لقوله تعالى وذكر اسم ربه وضلي ولو اتم الصلاة باللهم  
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه  
لان نداه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون  
في اللهم لان معناه عندهم يا الله احنا نجبر فكان سوا الا  
مثل اللهم اعفني والصحيح مذهب الصيريين ان معناه  
يا الله فقط والتمس المشددة عوضا عن حرف النداء ولو  
قال بدل التكبير اللهم اعفني او اللهم ارزقني قال استغفر  
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شئت الله  
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الادكار ليس محض  
التعظيم لما ينسب به من السواك صريحا او تقريبا وكذا لو قال  
لسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما بوصف به غيره  
كالرحيم والحكيم والكرم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية  
الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى  
كذا ذكره الكوفي واقتى به المصنف في انتمى ولو قال الله من غير  
زيادة نبي يصير شارعا عند ابن حنيفة فقط في رواية الحسن  
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن  
التحويدي وذكره خلافا لمحمد وفي الكافي ان قال الله صا  
شارعا عندهم الا انه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر  
باوخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في  
خلال الصلاة تفسد صلاته قبل لانه اسم من اسماء الشيطان

وقيل

وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد  
صلاته لانه استباح والاصح ولو قال الله اكبر بالكاف  
الصغير اي الرخوة كما ينطق بعض المد والخلط فيه الصيريون  
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا والخلط بين الصيريين  
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف  
الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه  
ذكر سئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن  
المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في اللفظة الله كما يدخل  
في قوله تعالى الله اذن لكم وشهره تفسد صلاته ان حصل في  
اشايبها عند اكثر المسابح ولا يصير شارعا في ابتدائها وتكفر  
لو تعده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل  
ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته  
والاستفهام مخملا ان يكون للتقريب في الاول اصح لان مثل  
هذا الجهد لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقدر نفسه  
ولو اتمت اي كرمع الامام وخرج من قوله الله قبل فزاع  
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان  
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله  
او بعده ولكن خرج من قوله اكبر قبل فزاع الامام من قوله اكبر  
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل  
اي مجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل  
قرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام  
ولم يرفع من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان  
الشرط وقوع التسمية في محض القيام ولو كثر قبل الامام  
حال كونه مقديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا  
كما ذكره وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية النوادر  
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه والله اشار في الاصل  
وقيل هذا قول ابن يوسف والاول قول محمد ولو انه اي  
الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني تابعا ونوب  
بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام والاقداء به يصير شارعا  
في صلاة الامام وقاطعا لما كان شراع فيه على تقدير انه  
صح شروعه في صلاة نفسه والا فصل ان تكون تكبيرة المقدي

مع تكبيره الامام لا بعدها عند اي حنيفة لان فيه مسارعة  
الى العبادة وفيه شقة وقال لا يكبر اي الا فضل ان يكبر المقتدى  
بعد تكبيره الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل  
فراغ الامام من العبادة ادرك ثواب تكبيره الافتتاح واذا  
شك المقتدى انه صل كبر مع الامام او قبله او بعده بحكم  
باكر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران  
الليذان وقع فيها الشك فانه اي التكبير او الشروع بحزبه  
حلا لا مزه على الصواب والافضل ان تلتزم ثانيا للزوال الشك  
والثانية من الفريض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا  
مع القدرة على القيام لا يجوز صلواته خلافا للنافلة  
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر  
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤوه  
او يجد الماء شديدا يصلي قاعدا بركوع وسجد لقوله عليه  
السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى  
جنبك فان لم تستطع فستلقيا ولو كان يلحقه سبب القيام  
نوع مستقة من غير ألم شديد وحوزه لا يجوز له ترك القيام  
ولو قدر عليه متكبئا على عضا او خادوم قال الخوافي الفصيح  
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لاكله لزمه ذلك  
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر الخشعة لزمه ان يحرم قائما  
ثم يعقد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او صلى برأسه  
لها ايماء وحمل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الي  
وجه شبا يسجد عليه من وسادة او غيره لقوله عليه السلام  
لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذة فزى بها وقال  
صل على الارض اسطعت والا فاقوم ايماء واحمل سجودك  
اخفض من ركوعك ورواية المعنى وقعت بالمعنى وهو قوله  
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم برأسك  
ولو رفع شبا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه ولو كان  
صلواته بالايام ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها  
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلواته  
بالركوع والسجود والا فهي بالايام ايضا وفي الذخيرة  
فان لم يستطع العقود استلقى على ظهره وحمل رحليه

ان

الى

الى القبلة فاومى بها اي بالركوع والسجود وتجعل تحت كتفيه  
وسادة ليكنه الايماء بالرأس وان قدر على العقود مستندا  
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء والاستلقاء على جنبه الا ان  
ووجهه متوجه الى القبلة وادى حاز ايضا والاستلقاء  
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه  
اصلا اخرت الصلاة عنه في رواية ولم يسقط ان  
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان  
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا  
بقلبه ولا بخفيه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف  
انه نوى بعينه وتجاوبه لا بقلبه وعن زفر بن يونس  
ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا ترى اي زال عجزه  
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلاة  
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على  
الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والاى  
ان لم يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء وصار كالمعنى عليه  
فانه ان كان الاعضاء اقل من يوم وليلة قضى بافاته  
رضن الاعضاء وان كان الاعضاء اكثر من يوم وليلة سقطت  
عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز  
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة  
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل يوجب ان يرضن  
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح  
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه  
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء اذا  
برئ وصححه قاضي حان وصاحب المحط واختاره شيخ الاسلام  
ونحو الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في  
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند  
اي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء عند  
محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على سبب  
والافلا وصححه في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر  
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط  
وبيانه فبين اعني عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال

من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما يخرج  
 وقت الظهر وهذا اذا لم يفتق في المدة فان كان يفتق ولا فاق  
 قته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيبقى قليلا  
 ثم يعود الاغما فهو افاقة معتبرة بتطل ما قبلها من حكم الاغما  
 وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفتق بفتته ثم يغني عنه  
 فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالبيخ اكثر من يوم  
 وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه  
 وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان  
 بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا  
 بل يجوز ان يوي قاعدا وهو افضل خلافا لفرق والثلثة فان عدم  
 يلزمه ان يوي قايما وذكروا في الذخيرة انه ان قدر على القيام  
 والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام بقدر ان يركع  
 ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعنده ان يصلي قاعدا  
 بالايما واكثر المشايخ على انه هو مخير ان يشاء ان يصلي قايما بالايما  
 وان شاء يصلي قاعدا بالايما قوله عليه بغيرهم بانه يلزمه  
 القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اوي قايما وان شاء  
 قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايما كان اصوب  
 والايما قاعدا افضل لعقبة من السجود وذكروا انه يهدى انه  
 يوي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل  
 في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بها  
 بل يصلي قاعدا بالايما وهو الافضل وقايما كما مر وذلك لان  
 الصلاة بالايما اهلون من الصلاة مع الحدث سنخ كسار  
 اذا قام في الصلاة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة  
 تسيل اذا قام وان جلس اي صلى جالسا يركع وسجود لا تسيل  
 الجراحة ولا تسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزئه  
 عن ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد يسال بوله او انفلت رجليه  
 فانه يصلي قاعدا بالايما الماقلنا واما لو كان بحال لو صلى  
 قاعدا يسيل بوله او جرحه وعو ذلك ولو صلى مستلقا لا يسيل  
 منه شيء فانه يصلي قايما يركع وسجود لان الصلاة بالاستلقاء  
 لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فتترجح ما فيه الاتيان  
 بالاركان وعن محمد في النواذر انه يصلي مضطجعا وبدو القعود

بمنزلة

بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى  
 قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا  
 بقراءة لان الصلاة بقراءة كالصلاة مع الحدث لا يجوز الصلاة  
 بلا عذر بخلاف الصلاة مع القعود يعني بالذي يضعف  
 عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام  
 اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه  
 ان يقرا مقدر قدرته قايما والباقي قاعدا والتفصيل بالبيخ  
 اتفاقا اذا افرق بين الشيخ وعنه من اصحاب الضعيف ولو  
 كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع  
 الامام لا يقدر عليه يسرع قايما ثم يقعد فلما كان اي  
 قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والافضل  
 منفردا وقبل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة  
 في سني مما تقدم اجاعا لم المريض يقعد في الصلاة من اولها  
 المحاذرها كما يقعد في الشهد ان استطاق وهو قول زفر وعليه  
 الفتوى لانه المعهود في الصلاة وفي روايه محمد عن  
 ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقبل يقعد في ما عدا حاله  
 الشهد كيف شاء وفي الشهد كسائر الصلوات والظاهر  
 الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته وفي الذخيرة  
 امرأة خرجت راس ولدها وخافت صوت الوقت توضأت  
 ان قدرت والانهيمت وجعلت راس ولدها في قدر او حفرة  
 وصلت قاعدا يركع وسجود وان استطعها توي ايساء  
 اي يصلي بحسب طاقتها ولا تقوت الصلاة لان الصلاة لا  
 تسقط عنها ما لم يخرج الكثر الولد ويخرج الدم فيقتل نفسا  
 رجل سلك اي يلبس يده وليس معه احد ان يوضئه  
 او ييممه فانه يسبح وجهه وذراعيه على الحائط بتبسة  
 التيمم ويصلي ولا يجوز ترك الصلاة ولا تاخيرها عن  
 وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه  
 لا وسعة في ترك الصلاة باي وجه كان فانظر اليها  
 العاقل واما في هذه السائل التي بينها الامة فهل يحد  
 فيها عذر عن العجز التام لتأخير الصلاة عن وقتها فضلا  
 عن تركها واولاه هي كلمة تفجع قبل معناه الفضيحة استعمالها

نظير تقيد في الصلاة بالبعد في الشهد وهو قول زفر وعنده الفتوى

على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة التمتع وادعوا  
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاليم العظيم الموجب  
للعذاب الاليم قال الله تعالى خلف من بعدهم خلف اذاعوا  
الصلاة قبل لم يعتقدوا وجوبها وقبل تركوها ولم يحافظوا  
عليها وعن جماعة ان معناه اخذوها عن سواقتها واستغوا الشهوات  
فسوف يلغون غيبا قبل اي ضللا وقال الحسن عذابا طويلا  
وقال ابن عباس ستر او قبل هو واد في النار اشدها حرا والعداها  
فعرافيه يترى قال له الجهيرب وقبل ابار في جهنم سبلتها  
الصديد و التمتع كذا في كتاب النفس اسر وعن النبي عليه  
السلام انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظها كانت  
له نورا وبرهانا ونجاه يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم  
يكن له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيمة مع نارون  
وفهون وهامان واتى بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة  
ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض الصلاة قايما  
محدثا في اثنا عشر ركعة او عذر اخر يستحق له العقود متمها  
قاعد اركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يوسى قاعد  
ان لم يستطعها او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع العود  
فتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا  
بركع ويسجد لمرضه ثم صح من ذلك المرض في اثنا عشر ركعة  
على القيام بنى على صلاته واعتمها قايما عندها اي عند ابي  
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة لان اقتداء  
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندها فكذلك انما  
القيام على العقود وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر  
على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستأنف الصلاة بالانقاف  
لان اقتداء من ركع ويسجد بالموسى غير جائز فكذلك انما  
وهي على الايما لا يجوز ويجوز الطوع قاعدا بغير عذر  
عليه اجماع الامة وقد نقله النبي عليه السلام ويستثنى  
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم  
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا  
بلا عذر لكن بركعة وصفة العقود قايما في المرض وان  
الصحيح الطوع قايما ثم اعني اي تعب فلا باس له ان

بتوكاء

بتوكاء اي يعقد على عصا او على حائط ويجوز ذلك او يعقد  
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا بركه اما لو انك ابرع عذر  
فانه بركه اتفاقا اما العقود بغير عذر بعد الاقتراب قايما  
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختياره في الاسلام  
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز  
هذا ان فقد في الركعة الاولى او الثانية اما لو فقد في  
الشفع الثاني فيلزم ان يجوز عندها ايضا في غير سنة  
الظهر والجمعة ولو اقتصرت قاعدا ثم قامت جائز بالاخلاق  
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا  
وجوز صلاة الطوع على الدابة بما للمسافر بالاتفاق  
والمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلاة الطوع على  
الدابة بالايما الى اي جهة توجهت جائزة لمن كانت  
خارج المصر ليس بين ابي حنيفة سوا كان ساكنا او غير ساكنا  
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره  
في الاخير عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها  
يجوز في المصر ايضا لا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز  
عند ابي حنيفة في المصر اصلا فاذكره المص غير سديد  
وتماض بياته في الشرح ولو اقتصرت خارج المصر ثم دخله  
قبل الفرج قبل يتمها بالايما على الدابة وقبل يتمها بالنزول  
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما اتمتها راكبنا قبل  
الفرج يبي ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب  
لا يبي وعن ابي يوسف يستقبل فيها وكذا عن محمد وعند  
زفريني فنهما اما صلاة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا  
لكن نال اعداها التي ذكرناها في اليمين من خوف المرض والعدو  
او السبع او الطين فاذا اخاف على نفسه او دابته من سبع  
او لص او كان في ظن يغيب الوجه منه لا يجد مكانا حافيا  
او كان مريضا يحصل له بالتزول والركوب زيادة مرض  
او يظن براء حاد له الايما بالمرض على الدابة واقفة  
يستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان وكذا  
سبح ركب دابة ولم يعذر على النزول او كان بحيث لو  
نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا

يستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصلبان علمها اي  
على الدابة وكذا لو كانت الدابة جوحا لوزن لا يمكن ركوبها  
الا بغيرها ولا تقوم الاعادة عند زوال العذر في جمع ذلك  
والمصلي على الدابة يوي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض  
من الركوع كالمصلي على الارض بالاعمال المتقدمة ولو سجد على  
شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك  
السجود ولا يكون سجود ابل ايماء لان الصلاة على الدابة  
شرفت بالاياء ولو كانت على سرجه بحاسة كثيرة او في ركابه  
فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول الأكثرين وقيل يمنع  
والاول هو ظاهر الرواية **فروع** ركب الدابة المتوجهة الى  
العقبة احرقت دابته عنها وهو في الصلاة لا يجوز صلواته ذكره  
للخواري يعق اذا كان الاحراف قدر مرتين ما تقدم من الخلاف ولو  
صلى في سيق محل الدابة واقفة جاز ان يركب حذو حشبه  
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون  
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحل حشبه او كانت  
الدابة تسير فطهي صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة  
لا يجوز الغرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمندور وما  
لزم بالسرور وصلاح الخناره وسجدة التلاوة التي تليق  
حال النزول كلها بمنزلة الغرض اما السنن الرواتب فكما يد  
النوافل وعن ابن حنيفة انه ينزل سنة الفجر ولا يصلي على  
الدابة بلا عذر لتأكدها وتوصل الغرض في السفينة قاعدا  
من غير عذر يجوز عند ابن حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر  
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غزوه من الاعذار لان  
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها  
غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج  
والصلاة على الارض افضل ان يمكن والخلاف في السابرة وسهلا  
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديد فان لم يمكن  
الاضطراب شديد او كانت مربوطة بالسطر فقيل هو  
على الخلاف الصواب والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الابحاث  
ان كانت موقوفه في السطر وهي على قرار الارض فصلى جاز  
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانهما  
اذا

اذا لم يتصرف في كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون  
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح  
وكذا دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع  
فيها موسيما مع قدرته على الرجوع والسجود **والثالثة من**  
**الغرض القراءة** وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع  
نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا تكوت  
ذلك فزاة في اختيار الهندواني والفضلاني وقيل اذا  
صحح الحروف بجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي  
وفي المحط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال سئمت الامة  
للخواري الاصح انه لا يجوز ان يسمع اذناه وسمع من  
يقربه انتهى وعلى هذا كلنا يتعلق بالناطق كالطلائع  
والعناق والاسكتنا والشمدة على الذبيحة والسبع وحب  
السجدة مثلا وده وحو ذلك لا يصح عند الشيخين ان يسمع  
نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النقل  
وكذا في جميع ركعات الوتر لانه شهرها بالسنة وكذا  
فرض القرات في كل الغرض في ذوات الركعتين كالفجر والمعدة  
ومحونها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه  
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب وفرض القراءة انما هو في الركعتين  
من كل منهما حال كون الركعتين بغير عنيهما اي سواء كانت  
في الاوليين او الاخيريين او الاولى والثالثة او الاولى  
والرابعة او الثانية والرابعة او الثانية والثالثة وعند  
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الغرض وعند مالك في  
الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بغير فرض  
بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في  
الاوليين كما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو  
يفيد انه لو لم يقرأ فيها الا بركه والصحاح انه بركه ان كان  
عامدا وسجد للشهوي ان كان ساهيا لان تعيين القرات  
في الاولى واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخيريين بخار  
ان شاء قرأ وان شاء سبغ ثلث تسبيحات وان شاء سبغت  
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل  
ثم التسبيح افضل من السكوت ورواة الفاححة وحدها سنة

وقيل مستحبة وروى الحسن بن ابي حنيفة انها واجبة في الاخيرين  
يجب نحو السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن المهام في شرح  
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على السبع او السكوت  
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرح في بيان مقدارها فقال  
واما التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض  
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو  
كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند  
ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلون  
عليه اسم القرآن ولم يثبت خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يخفى  
نحوه نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار  
نحو ثم نظر ثم على وبسرم ادرى واستكر اوايه طويل  
مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قال الاحتياط  
واما اذا قرأه هو كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان  
او حرف واحد نحو وى وان كل حرف منها اية عند  
بعض الفقهاء فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مخريا عن  
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارى به وان قرأه  
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المدائنية وهو قوله تعالى  
يا ايها الذين امنوا اذا تدابرتهم يد من الى احوا فقرء العنق  
اى المصنف منها في ركعة والنعوى الاخرى في الركعة الاخرى  
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية  
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه  
يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الاية  
واحدة لانه لا يكره التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابي  
حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على  
قران اية لو كثر بعضها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر  
على ثلث ايات لو كثر اية لا يجوز عندها **والرابعة** من الفروض  
**الربوع وهو** اى الركوع المفروض طائفة الراس اى خفضه  
لكن مع اخنا الظاهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال  
وان طائفا براسه فليلا اى قدر قليلا ولم يعتدل اى ولم  
يصل الى الحد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل  
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه ما قرب من الشيء اعطى

حكمة

حكمة وان كان الى القيام اقرب بان لم يحسن ظهره بل طائفا  
راسه مع ميلان في تكبيرة لا يجوز ركوعه لانه لا بعد  
راكعا بل فانما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكذلك  
الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب  
منه الى القيام وفلا تفسد فاسدة لعدم صحة تسويعه  
لان الشريط وقع تكبيرة الاحرام في خفض القيام ولم يوجد  
رجل احد بل غلبت حديثه الى الركوع خفض راسه في  
الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر  
في عمون الصلوى اذا ادرك الرجل الامام واقعدى  
به في ركعة بعد ما سجد الامام بتلك الركعة سجدة  
فركع المقتدى وسجد سجدة تفسد صلاته لانه انفسد  
بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتران  
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى  
فركع وحده وسجد السجدة مع الامام لا تفسد صلاته وان  
كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة  
غير مفسد للصلاة واذا ارتفع المقتدى قبل ركوع الامام  
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يحز ذلك الركوع حتى لو  
لم يعبه عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام  
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد  
احزاه اى احزاه المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا للرقة  
واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكذلك تكبيرة  
الافتتاح ووقف حتى يرفع الامام راسه من الركوع لا يصير  
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم  
يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام  
راسه وهو الى حد القيام اقرب وقال زهير يصير مدركا  
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج  
الى تكبيرتين خلافا لبعضه ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة  
الركوع لا الافتتاح حازر ولغيت بتدبيره شرط وقوعها في حال  
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بما دنى ما يطلون  
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ويحد خلافا لمن  
شرط الضمانية على ما بيناه وذكر في الشرح اى شرح الاستيعاب

انه لم يقل ثلث تسبيحات اوله بكن مقدار ذلك لا يجوز ركوعه  
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفضية التسبيحات  
الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نفض واحدة لا يجوز ركوعه  
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة باحدى ما يطلق  
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وركوعي  
زيادة الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع  
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاقل سبع  
مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات  
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان  
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادى ما تحصل به  
السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادى الى  
والمتحجب الا بتار ناسب ان يكون الاوسط حسنا والكمال  
سبعاً وتزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا  
يزيد على الثلث الا رضى الجماعة **والخامس** من الفرائض السجدة  
وهي فرضية تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يفضل  
بها بشرط الاخفاض الزايد على بقية الركوع مع الخروج  
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والاذن  
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت  
بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين  
واطراف القدمين والاذن داخل في الجبهة لان عظمها  
واحد وان وضع حبه دون اذنه جاز سجوده بالاجماع  
ولكن ان كان ذلك من غير عذر بكرة ذكره في المريد والمفيد  
وذكر في الحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهرنا  
روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن اذنه وجبهته  
من الارض وان وضع اذنه دون جبهته فذلك يجوز سجوده  
ولكن بكرة ان كان لغرض عند اى حنيفة وقال لا يجوز  
السجود بالاذن وحده الا اذا كان بحضرة عذر وهو رواية  
اسدين عمر وعمر بن ابي حنيفة وفي الزاهدى ذكر الالنف  
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنية  
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن  
اى حنيفة اذا وضع اذنه سجوداً لا يجوز وانما يجوز اذا

وضع عظم اذنه ولو وضع حذره في السجود او ذقنه وهو ملتقى  
الليدين من الخنك لا يجوز سجوداً بالاجماع وان اى ولو  
كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الالنف  
بل اذا عرض العذر المانع بوى بالسجود ايماء ولا يسجد  
على حذره ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجوه العذر في  
محله وهو الجبهة والالنف ووضع اليدين والركبتين في  
السجود ليس بواجب اى بغيره بل هو سنة عند اخلافنا  
لترؤس الشافعي فان ذلك فرض عندنا لو سجد رافعاً يديه  
او ركبتيه لا يجوز سجوده عندها ولذا عند الامام  
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود تحقق بدونه وقام  
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع يديه على الارض لا يجوز  
سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة  
وقبله رواية ابن ابي عمير في التمر تاسي ان اليدين والقدمين  
سواء في عدم الفرضية وذكر الاجل انه الحق وهو بعيد  
عنه على ما قرناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع  
اصابعها وان وضع اصبعاً واحداً او وضع ظهر القدم  
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلا  
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة  
ليكون الاعتماد عليها والافلو وضع ظهر القدم وقد  
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والتم التماسي  
عنه غافلون وكذا لو سجد بسبب الرخام على حذره جاز ولو  
لو كان به عذر مفسد عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده  
على الفخذ في المختار ولا يجوز بل عذر على المختار كما في  
للخلاصة ولو وضع كفها على الارض وسجد عليها يجوز على  
الصحيح ولو لا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على  
الفخذ قول اى حنيفة ولم يروى الا ما بين الخالفة  
والسجود على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان عذراً وغير  
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدى عن الحسن الا هو انه اذا  
سجد على فخذه او ركبتيه بعذر جاز والافلا وان سجد  
على ظهر رجل وهو اى وذلك الرجل السجود على ظهره في  
الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على



ظهر رجل ليس في التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة  
 انما تحقق عند الاشران في الصلاة لا عند عدمه ولو كان  
 مخصوص بعذر الارحام فلا يجوز بدونه ولو كانت  
 موضع السجود ارفع اى على من موضع القدمين اى ان  
 كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبي او لبيتين منضوبتين  
 جاز السجود عليه والاى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر  
 بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد بالبيتة في  
 قوله مقدار لبيتين لينة بخاري وهو ربع ذراع عرضة  
 ستة اصابع لمقدار ارتفاع اللبنتين المنضوبتين  
 نصف ذراع ثلثي عشرة اصبعاً وفي الزاهدى لو سجد على  
 بعد المرض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاروب  
 ما ذكره المصنف ولو سجد على تورعما منه وهو ذورها  
 يقال كار العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه العمامة  
 عشرة اكو اى عشرة ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى  
 الذى هو لابسها اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب  
 على شى ظاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد  
 فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويستلزم في صحة  
 السجود على كور العمامة كونه ما سجد عليها منها متصلا  
 بالجنبه فلو سجد على ما يقبل مما فوق الجبهة لا يجوز  
 ولا ندان يجد في سجوده عليها تخيم الارض كما في السجود  
 على الفطن وخوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر  
 ولو سجد على او دله على شى حتى تسجد عليه لا يجوز  
 سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحة المرعنانى  
 وليس بشى وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان  
 ظاهر صحى بالاتفاق ولو وضع كفيه او وسط خرقه على  
 شى ظاهر للحرا والبر او للتراب وسجد على ذلك جاز  
 والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر  
 واما الخرقه وخوصها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي  
 حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه رجل  
 فقال له الامام من اين انت فقال من حوارزم فقال الامام  
 جاء النكير من ورائى اى تغفلون منائم تغفلون ناهل تغفلون

على الردى في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلاة على الحسين  
 ولا يجوز على الخرقه والحاصل انه لا كراهة في السجود  
 على الشى مما فرس على الارض خلافا لما لاك فيما ليس من  
 جنس الارض كالخلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان  
 فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالظاهر انما هو  
 لازم في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو سجد على  
 حتى بحيث يمنع وصول اى النجاسة من الريح واللون يجوز  
 على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحرا والبرد لا  
 كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه  
 لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر  
 فانه يكره ومن صلى على القباء وخوه جعل موضع الكف تحت  
 رجله وسجد على دله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على  
 الثلج فان لم يلبده بان يكسبه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه  
 بعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه  
 ولا يجد حجة اى صلاة جزيه لم يحرس سجوده عليه لعدم استقرار  
 جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه  
 وعلى هذا اذا التق الحثيثى رطبا او يابساً تسجد عليه ان  
 وجد حجه جاز ان لبده حتى لا يستقل باللسفل جاز والا  
 فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او الفطن المحلوج او الصوف  
 وخوه ان لم تستقر جبهته بنمام التسفل لا يجوز سجوده  
 وكذا كل خشو كالفراسن والوسايد وكذا كور العمامة نالم  
 يكسبه حتى ينهى تسفله ويجد الصلاة لا يجوز سجوده  
 ولو سجد على الارز او الحياورسى وهو نوع من الاخشين  
 او على الذرة لا يجوز سجوده لانها ملامستها ونزارتها  
 لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انهاء التسفل فيها  
 ولو سجد على الخبطة او الشعر حور لا حيايتها يستقر  
 بعضها على بعض للحسنونة والرخاوة في احسامها اى  
 الارز وخوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوشين  
 اذا كان شى منها في الخواتم جاز السجود عليه اذا كان  
 غير متخلل متخلل في الخواتم حيث لا يستقر بالكسب وسئل  
 لمرين يحيى عن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده

ام لا قال ان وضع اكثر جهته على الارض اى مع ذلك المحر لانه من  
 جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التعمير ايضا  
 وحد الجملة طولاً من الصدع الى الصدع وعرضاً من اسفل  
 الحاحين الى حرف الخوف وان لم يضع ركبتيه في السجدة  
 على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضمها  
 ليس بفرض **والسادسة** من الفرائض **العقده الاخيرة** التي  
 تكون في اخر الصلاة سواء تقدمها بقعدة او لا وقد عرضت  
 في القعدة هو العقود مقدار اربع قرآت الشاهد وهو السجود  
 ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت  
 هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك على التمام باحد الشبان  
 اما بقوله التحيات الى اخره واما بالعقود قدر ذلك  
 القول والمراد من الشاهد التحيات الى عبده ورسوله لاسما  
 رغم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها  
 اى ثمة فرضية العقده في هذه المسائل وهي رجل صلى  
 صلى الظهر ونحوه خمساً بان قعد الخامسة بالسجدة ولم يقعد  
 على راس الركعة بطلت فرضيتها اى فرضية صلاته وكحولت  
 صلاته نفلاً عند حنفية والى يوسف واما عند محمد  
 فنظر اطلاق صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد  
 على ثالثة المغرب او ثالثة الفجر حتى قعد ركعة اخرى بالسجدة  
 والثانية من المسائل المسامحة او اقتدى بالمقيم في صلاة  
 فائتة لا يصح اقتداؤه لان العقده الاولى فرض في حق  
 السافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفرض  
 بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو  
 اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا  
 باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت **والثالثة** من  
 المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلاة والعقود قدر  
 الشاهد سجدة التلاوة نعا واليه اى الى سجدة التلاوة  
 بان سجدها ارتفعت اى زالت العقده حتى انه لو لم يقعد  
 قدر الشاهد بعد ما سجده للتلاوة فقدت صلاته لان تقدم  
 فرض منها وهي العقده الاخيرة **والرابعة** من المسائل اذا  
 نام المصلي في العقده الاخيرة كلها فلما انقضى اى فوقت

انتباهه

انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر الشاهد وان لم يقعد فقدت  
 صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب ولا يعتبر  
 لصدورها لاي اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأت في  
 الصلاة نائماً او قام او ركع او سجد نائماً وهذا في القيام  
 والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فيعتبر  
 من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجراء العبادة فلا  
 تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال  
 الصلاة خالية النوم يكون وقوعها لا سيما في النزوح حصولها  
 في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة**  
 من الفرائض وهي احد المسئلتين المختلفتين وهي الخروج من  
 الصلاة بفعل المصلي فانه فرض عند حنفية خلافاً لما  
 على ما ذكره الواسعدي الردي حتى ان المصلي اذا احدث عمداً  
 بعد ما قعد قدر الشاهد او تكلم او عمل عملاً بنا في الصلاة  
 كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام  
 جميع فرائضها وان سبفه الحادث من غير تعمد في هذه  
 الحالة فكذلك تمت صلاته عندها ولم يبق عليه الا شئ واحد  
 وهو السلام وقال ابو حنيفة بيوضاً وخروج بالسلام عن الصلاة بفعله  
 قصد الكونه فرضاً بقوله من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج  
 بصنعه تبطل صلاته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج  
 بفعل المصلي فرضاً عنده لا عندها مسائل تلعب بالاشئ عشرية  
 وهي المتيمم اذا ارى الماء وقد رعى استعماله بعد ما قعد قدر  
 الشاهد وكذا المقدي بالمتيمم اذا ارى الماء في هذه الحالة  
 وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ما سحبا  
 على الحنف فانقضت مدة مسحة بعد ما قعد قدر الشاهد  
 او خلع حفيه او احدثها حقيقة او حكماً بعمل يسر بحيث من  
 راه لا يظنه خارج الصلاة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا  
 يتأني الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي متيمماً فبطل  
 سورة بعد العقود قدر الشاهد بان تذكرها او رآها متيمماً  
 ففرضها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأني الخلاف  
 لخروجه بصنعه ح او كان المصلي على راس فوجد ثوباً وقدس  
 على لئسه بعد ما قعد قدر الشاهد او كان المصلي موبياً غير قادر

على الركوع والسجود فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وهو صاحب ترتيب او احداث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا وطلعت عليه اي على المصلي السمي وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او قبل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الخبيرة تسقط عن بر في هذه الحالة او كان صاحبا عذرا وانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر في هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلاة عند أبي حنيفة بخروج من الصلاة بامر اخر غير صغره وقال ثبت صلاة بنا على الاصل المذكور وبتمام حثه وتحققه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما روي بالتحاسة ليقدم ما يترتب عليها بعد ما قد قدر التبريد قدر على اركانها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهو تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور **والثامنة** من الغرائض وهو الثانية من المختلف منها تعديل الاركان فانه عند أبي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر اركان الغرائض عندها تعديل الاركان من الواجبات لا من الغرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلواته وكذا عند أبي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعد الصلاة بالاعتدال ومن المناخ من قال يلزمه ويكون الغرض هو الثاني والمختار ان الغرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلاة ادبت مع الكراهة الشرعية يجب اتمامها والغرض هو الاول والثاني جبر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيها كلها فرائض عند أبي يوسف وعندهما هي سبب على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون

اول

القومة

القومة والجلسة واجتنبين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقم الرجل فيها ظهر في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السطح المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى يجلس ساجدا ساجدا نحو صلواته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي الفتية وقد سدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا سند يدلغا فقال وان كان كل ركعة واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والساق في فرضية فمكنت في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطهر كل عضو هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساها يلزمه السهو ولو تركها عدا بكرة اسند الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب وخوة كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات حثية اشياء منها تعين الفاحشة فان قرأتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعين القراءة المفروضة في الصلاة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار بينهما اي في الركعتين الاوليين مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاحشة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عدا ووجب سهوا والسهو لوسهو المخالفة المتوارث وقد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخيرين ليس بواجب حتى لو لا يلزم سجود السهو بترك الفاحشة فبها سوا تقدمه لا بكرة ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاحشة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعد لسورة اليها اي التي الفاحشة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما جهر فيه بها كالجمعة والجمعة وخوضها ومنها المخالفة بالقراءة فيما خالف فيه بها كالظهر والعصر وخوضها ومنها قراءة الفتوة ولو

قراءة

مطلب الواجب

في الوتر ومنها قراءة الشاهد في العقدتين اي الاولى والاخرة  
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة الشاهد واجبة في العقدة  
الاخرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها  
واجبة في العقدتين ومن الواجبات العقدة الاولى ومنها  
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من  
واجبات الصلاة ايضا اذا تلبت فيها حتى لو اخرجها عن  
حلقها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها  
خير لما وقع من الخلل في الصلاة كما لا يها وهو اصل ومنها  
تكبيرات صلاة العبد من المحافظة من غير ترك ايضا  
والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض  
وتكبيرة الركوع والسجود سنة الاركوع الركعة الثانية فان  
تكبيرها واجب لا تضالها بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال  
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى  
لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لا تضالها  
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا  
سجد ثلاث سجودات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة  
ثم قام وبحو ذلك مما يخلل فيه بين الفرضين بشئ ليس  
بفرض وكذلك رعاية الترتيب فيما سجد مكررا من الافعال  
في كل الصلاة او في كل ركعة على ما ينداه في الشرح والخروج  
من الصلاة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما  
المصنف واما بيان صفة الصلاة من ابتدائها الى  
انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل  
في الصلاة نوى وهو شرط كما مر واجتنب يديه من تكبيرة  
عند التكبير وهو الادب وليس يفرض في شئ من الصلاة  
خلا فالمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما  
بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه  
وهو سنة والا فضل كون الرفع مع التكبير ابتداءه  
عند ابتدائه وانتهائه عند انتهائه وذكر في الهداية  
انه يرفع يديه او لا ثم يكبر فانه قال للاصح انه يرفع  
او لا ثم يكبر انتهى والمعينة اختيار شيخ الاسلام وصاحب  
الحقفة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهد عن البقال

صفحة الصلاة

انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر او لا ثم يرفع اليدين  
ولو ترك الرفع دائما من غير عدو ياتم الا ان تركه احيانا  
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يجاذي اي يقابل يديها  
شخصي اذ يديه وفي قفاوي قاضي خان يمس طرف ابهاميه  
شخصي اذ يديه وعند الامة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه  
ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان خذاه  
منكبيه يكون طرف ابهاميه خذاه شخصي اذ يديه ويخرج  
اصابعه حال الرفع تكن لا يرفع كل التفرغ كما انه لا يضم  
كل القم به بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع  
بطرف كفيه نحو القبلة كما لا لا لاقبال عليها وقال بعضهم  
يجعل يظن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها  
ترفع يديها عند التكبير خذاه يديها بحيث يكون رؤس  
اصابعها خذاه منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق  
الحرة اما الامة فكالترجل وفي رواية الحسن بن ابي حنيفة  
ان المرأة كالرجل والصحاح الاول والمقتدى يكبر تكبيرا  
مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير  
الامام وبالحلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم  
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا  
خلا فالمالك لما روى انه عليه السلام كان ياخذ سفاله  
بيمينه ويقضي بعبده اليمنى ربيع يده اليسرى اي السنة  
ان جمع بين الوضع والقنص جميعا وكيفيته ان يضع كفه  
اليمنى على كفه اليسرى ويخلق الابهام والخنصر على السبع  
ويسطر الاصابع الثلث على الذراع ويضعها الرجل تحت  
السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك  
والحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر  
لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر سنون عند ابي  
حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة  
فوضع في حالة الشاء والفتون وصلاة الخنارة عندها  
لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين  
تكبيرات العبد في اتفاق ثم يقول سبحانك اللهم الخ اي  
ويحمدك ويبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا

روى عن النبي عليه السلام واكثر الصحابة وان زاد بقوله  
وقال حدثك رجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكنت  
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى  
بركه الا في صلاة الخنازرة ويقول ايضا بعد التناء او قبله  
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما  
انا من المشركين الخ عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي وسلكي  
وحياي وسماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت  
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية  
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي  
رواية بعد التكبير وعندها يقول التوجه ان ثنا قبل  
الافتتاح ولما كان ظاهرا كلامه انه باي قبل التكبير عندها  
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول  
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كسبلا  
بفضل بين النية والتكبير وعلم بقصد الاجماع ان مراده  
في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قدناه  
ثم بعد الافتتاح يتعمد لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
الانية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند  
صاحب الهداية استعمل بالله الخ وهو اختيار الفقيه  
ابي حنيفة وعند غيره اعوز بالله وحده او ان الصلاة ولو  
شبهه حتى قرأ الفاتحة لا يتعمد كذا في الخلاصة ويفهم منه  
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعمد ووج ينبغي ان يستأنفها اما  
التعمد فبينما للتناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالتناء  
ياي به سواء كان قرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل  
محتاجون اليه انه ياتي به المقصد كما ياتي به الامام  
والمنفرد وفي العبد من ياتي به قبل التكبيرات بعد التناء  
لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد السعوية تتبع للقرات فكل  
من قرا ياتي به لا يشترعيتها لها بالاية فلا ياتي به المقصد  
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات  
العبد من لان القراءة بعد ما المسبوق فلا ياتي به عندها  
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته وعنده ياتي به  
مرتين لانه يعني مرتين كما قال المص والمسبق ياتي بالتناء

حتى

اذا

اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا قام الى قضا ما سبق  
به ياتي به ايضا كما ذكره في المنطق لان القيام الى قضا  
ما سبق كتحريمه اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعمد  
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعمد  
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول  
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو  
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو  
قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحا والكلاني  
والكثر الكتب واذا ادرك الشارح في الصلاة عند شروعه  
الامام وهو يجهر بالقراءة الا ياتي بالتناء بل يسمع وينصت  
للآية وقال بعضهم ياتي بالتناء عند سكتات الامام كلمة  
كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاثنان بالسنة  
مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي حنيفة الهندواني انه قال  
اذا ادرك الامام في الفاتحة ينسئ بالانقاف وان ادركه  
في السورة ينسئ عند ابي يوسف لا عند غيره في الذخيرة وهو  
بعد مخالفة ظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعيدين فيسئ  
بهما بناء على الغالب ان الاعد عن الامام يقرأ فيها اذا كان  
المقصد حال الجهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد  
اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الاضغاث على  
العبد حال الخطة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للعبد  
والاصح انه يجب الاضغاث عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا  
وان ادرك الامام في الركوع فانه يحكي في راية في  
الاثنان بالتناء ان كان اكثر رايه انه لو اتي به اتي بالتناء  
يدرك الامام في سبي من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليجز  
الفضيلتين ومحل التناء هو القيام والاى وان كم  
لكن غالب ظنه ادراك سبي من الركوع لو اتي بالتناء  
يركع ويتابع الامام ويترك التناء لان ادراك فضيلة  
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام  
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا انتهى  
بيني والا يترك التناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدين  
فيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا ينبغي تكسيرا

المشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام  
بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون استغفالا بامر زائد ليس من  
الصلاة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في  
الركوع كله او مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا  
جئت الى الصلاة وخوفها في سجود فاسجدوا ولا تعدوها  
شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وفي الذخيرة  
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام زكفا  
صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا  
يشترط المشاركة قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط  
المشاركة في جزء من الركعتين وان قل وادناه ان ينتهي الى  
حد الركوع قبل ان يحرك الامام من حد الركوع وان ادرك  
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخرة قال بعضهم  
يكبر ويقعد من غير نساء وقال بعضهم ياتي بالنساء ثم  
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود  
ولا يقعد الا بعد النشاء لانه المتوارث وان كبر وتعود  
وسبق النشاء لا بعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة وسبق  
النشاء والقعود والسمية لغوات محلها ولا سهو عليه  
لانها سبقت ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد  
القعود يسمى اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فتاتي  
بها اي بالسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر  
الزبلي في شرح الكفر ان الاصح انها واجبة كذا في الزاهد  
وغیره ويلبني عليه بعض القعود السهو بتركها شهوا وهي اية  
من القرآن انزلت للفضل بين السور ليست جزءا من الفاتحة  
ولا من سورة سواها الا سورة الممل خلافا للشافعي فانها  
عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في  
رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها اول ركعة من الصلاة  
والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا  
لان اكثر المناجيع على هذا ذكره في الحكاية عن الحسن وبنائه  
في الشرح ويحفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان  
عند جمهورها في الجهرية وتحقق الادلة في التزم اما الامام  
اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهر بل ياتي بها

وجوب

سرا

وا

سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافة والمبصر مثل الامام في  
ذلك كله لا التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه  
عند ابي حنيفة لا ياتي بها الا في حال الجهر ولا في حال  
المخافة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها  
في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها  
لتلايم بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية  
يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين  
يقول اي الامام امين والمؤمن ايضا يقولها والتامن  
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام قاموا فانه  
من وافق تامينه تامن الملايكة عقر الله له ما تقدم  
من دينه وتخفون بها اي الامام والمقتدون يخفون  
امين خلافا للشافعي لا يناد عاء والاصل فيه الاخفاء  
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى  
الفاتحة سورة او ثلث آيات وقصار قد اقر سورة  
وجوبا فان قراء مع الفاتحة اية قصيرة او اثنتي  
وقصير يمين لم يحرم عن حد الكراهة اي كراهة التحريم  
لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات وقصار او كانت  
الاية او الايتان بقدر ثلث آيات وقصار حرم عن  
حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب  
فتكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة  
كما في التراكيب لان الواجب هو ضم السورة او الايات  
اليها اي الى الفاتحة في الا ولدين والمستحب اي السنة  
على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة  
من خوف او محلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة  
شا او مقدار اقصر سورة من اي محل يتيسر وثانيها ان  
يكون في السفر حالة الاحتياط وعدم الضرورة فخرج  
يقراء في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج وخوفها  
في قراءة في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون  
ذلك نحو الطارق والشمس وصحبه في المغرب يقرأ  
بالقصار جدا كالعصر والكوفت ونالها ان يكون في  
الحضرة اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تقوته

الصلاة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت بقراءة  
في صلاة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادى السنة  
او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة  
على ستين الى المائة فقد روى ان النبي عليه السلام كان يصلي  
في الفجر ثمانين آية كان يصلي فيها ثمانين آية في الصلوات و آية  
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح  
وذكر في الهداية انه بقراءة ثمانين آية وبالكتفي اربعين  
وبالاولى ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان اللبالي قصيرا  
فاربعمين وان كان طويلا فاية وما بين ثمانين مائة وما قبل  
ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها ويقر في الظهر مثله  
اي مثل ما بقراءة في الفجر ويقر فيها دون ما بقراءة في الفجر  
كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار بقراءة في الظهر  
ثلثين آية يعنى في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقر  
في العصر والعشاء كذلك اي دون ما بقراءة في الفجر و آية واحدة  
وعن النبي عليه السلام انه كان يقراء في العشاء والليل والزيوت  
وقال القدوري يقراء في الفجر اي في كل ركعة بطول المفضل اي  
سورة من طوالمفضل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط  
المفضل وفي المغرب بقصار المفضل لما روى عن عمر انه كتب  
الى موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفضل  
وفي العشاء باوسط المفضل وفي الصبح بطول المفضل اما  
الطوال اي طوالمفضل في سورة الحرات الى الروع واما  
الاوسط اي سورة الروع الى سورة لم يكن واما القصار  
في سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور  
وقيل طوالم من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل  
من الحاشية وقيل من الحرات الى عدى والاولى والفقهي  
والباقي الى اخر القصائر والمنفرد كالامام في جميع ذلك  
ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الكفاية  
وهذه الاطالة سنة اجماعا عناية على ادراك الركعة الاولى  
لان وقتها وقت نوم وعقلة وقدرة الاطالة قرأت ثلثين  
القدر المسنون فيما ثلثناه في الاولى وثلثه في الثانية  
وهو معتبر من حيث الاى ان تقاربت طولها وقصرها فان

تفاوتت

تفاوتت فموجب الكلمات والحروف وقيل بقراءة في الاولى  
ثلثين وفي الثانية عشرين او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين  
وفي الثانية ثلث آيات لا ياتى به وذلك انما هو بيان  
الاولوية وركعتنا الظهر وركعتنا ما سواها اي سقى  
الظهر من بقية الصلاة وفي بعض النسخ وما سواها  
اي ركعتنا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة السنوية  
لاستحقاطها في الاولى غير الفجر عند ابي حنيفة واني يوسف  
مد تكمه وقال محمد احب الى ان يطيل الاول على الثانية في  
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في  
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب  
كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة  
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت  
الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية  
او اثنين لا تكمه لانه عليه السلام صلى الصبح بالمعويذتين  
ونابغها طول آية وفي القينة اذا قرأ في الاولى  
والعصر وفي الثانية العمة بكرة لان الاولى ثلث آيات  
والثانية شعة وبكرة الزيادة الكثرة واما ما روى انه  
عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبع اسم ربك الاعلى  
وفي الثانية هقل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية  
على الاولى سبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون  
القصائر لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة  
اقل من مئطه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما  
تكمه اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات  
وفي شرح المجموع ان خلافا محمد في اطالة الاولى على الثانية  
فيما سوى الجمعة والعديد واما الجمعة والعديد فيسوي  
بين الركعتين اتفاقا اما في الوتر والسنن وفي سنن  
النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدتها على  
الاحرى اطالة بيئية الظهر من الا اذا كان ما يقرا فيها  
مرويا عن النبي عليه السلام او ما تفرع عن الصحابة فانه  
يجب يصلي كما حاق في الرواية والاثر وسيد ذكر في فضل  
بكرة ان شاء الله تعالى فلما اى حين نزع من القراءة بخير

في

ما كملها وهذا يفيد انه يصلح جامعة القراءة بالركوع من غير  
ترافع وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت  
وقوله بغير يدك على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به  
في قوله وبتسليم ان تكون استدا تكبيرة عند اول الخرو  
وتكون الفراغ منه عند الاستواء كما وقيل بغير قايما  
ثم تركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا تم الفراغ  
حالة الخرو ولا ياتى به بعد ان يكون ما بقى من القراءة  
حرفا واحدة او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من  
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو  
الاصح لانا النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع  
يديه في الركوع على ركبتيه معيدا بها ويخرج اصابعه  
كل التفريح ولا يندب اى يخرج التفريح الا في هذه الحالة ولا  
الى انضم الى حاله السجود وفيما سواها وهو حال الرفع  
عند التبرئة والوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة  
من غير تكلف صم ولا تفريح ويسقط ظهره وسوى راسه  
بعمره ولا يرفع راسه ولا يركبها لما روى ان النبي عليه  
السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء  
لا يستقر وان كان اذا ركع لا يصبوب راسه ولا يقنعه  
وبين ايضا التصاق الكعبين واستقبال الاصابع  
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتتحنى في  
الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفريح اصابعها بل تقبها وترفع  
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحن ركبتيها ولا تحن في  
عقدها لان ذلك استنزلها ذكره الزاهدى ويقول  
في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله  
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى  
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى  
ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اى  
الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام  
وذلك ادناه اى ادنى المستحسن ولا شك ان الزيادة على  
الادنى افضل واذا زادوا سنة ان يحتم على وترلان  
الله وترحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة



ادترك التسبيح بالكلية جازت صلواته لعدم فرضيته ولكن  
يكبره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المراتين  
للا خلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح  
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلواته وهو قول  
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه  
يميل به الصوم بعد الايمان بقدر السنة لانه اى التطويل  
المذكور سبب لتفريق الجماعة وانه اى التفريق عن الجماعة  
مكروه لانه مؤدى الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على  
المسجد سبع وعشرين درجة وان رضى الصوم بالزيادة  
لا يكبره ولا ينبغي ان يفتن عن قدر السنة في القراءة  
والتسبيح للملهم لانهم عن بعد ورين فيه ولو اطال الامام  
الركوع لا درك الحائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس  
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك  
مكروه كراهة حترم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن  
لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينوته عبادة لغز الله تعالى  
وقيل ان كان لا يعرف الحائى فلا ياتى ان يطيل قد رما  
لا يثقل على الصوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس  
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند الحائى  
تقربا لله تعالى من غير ان يحتاج قلبه شئ سوى التقرب فلا  
يأتى به اى فعله الاطالة ولا شك ان مثل هذا الحال في  
غاية الندرة وهذه المسئلة تلتق بمسئلة الرياء فينبغى  
الحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا حصى بالحائى  
يطيل التسبيحات بان يتأني في التلفظ بها من غير ان  
يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام  
الركوع يرفع راسه حتى يسوى قايما ويقول الامام حال  
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي معتديا ياتى  
بالصمد بان يقول ربنا لك الحمد والى اللهم ربنا لك الحمد  
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها  
كذاتى الكافي ولا ياتى المقتدى بالتسبيح عند الاحداث  
للسان لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله من  
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وان كان المصلي منفردا



باني بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسليم فقط  
عند ابي حنيفة وصح في المحيط عنه انه ياتي بالتسليم لا غير  
وتصحح الهداية اولى اما الامام في ياتي بعد التسليم  
بالتسليم ايضا على قولها اي قوله ابي يوسف ومحمد وهو  
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه  
لا ياتي بالتسليم واختار كثير من المتأخرين قولها وقد  
بيناه في الترمذ وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا  
لك الحمد ولا يزيد على هذا اي وهم ان المشروع في حق الامام  
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من  
الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام تكفي  
بالتسليم وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا  
وموضعه قبل قوله اما الامام المحي فليكون الصبر عابدا  
الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية  
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل  
اليدين في الصلوة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كما قال  
صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر  
العلماء وذكر السيد الامام في الملقط انه ياخذ اليسرى  
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة  
من اولها الى اخرها ووقت قراءة الشاء في سائر الصلوات  
وقد قرأ القنوت في الوتر ياخذ باليد اليمنى على اكثر الساج  
اختيار منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حنيفة  
الفضيلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي  
تكبيرات العبد اي اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا  
لعدم الذكر المستوفين بينهما عندنا واذا اطمان بعد رفع  
رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الى اصل  
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالجزور والنا مع بان  
يكون ابتداءه مع ابتداء الجزور وانتهاه مع انتهائه  
وسجد وقوله ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه  
بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغيره واو تفسير لسجد  
وفي بعضها بالواو عطف تفسير بيان تكفية السجود  
على وجه السنة كما روى ان النبي عليه السلام كان اذا سجد

التسليم  
٤

وهو

وضع

وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه  
ووضع وجهه بين كفيه ويدي ابي يظهر صعبه اي  
عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت تضع تفيك  
وارفع مرفقك ويحاي اي يباعد نظره عن تحذبه  
هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تسفل  
في السجود وتلوي بطنها بمخذيها وهذا تفسير الانخفاض  
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان رب الاعلى لنا  
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في  
الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكررا ويقعد سقوبا  
ويضع يديه على خديها في الشهد فاذا اطمان قاعدا  
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير  
عند الانتقال انه سبحانه اكرم من ان يودي حقه  
بهذا القدر بل حقه بهذا القدر اعلى كما قالت الملائكة يا  
عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة  
الاولى رفعا قليلا ولم يستوقا عدا ثم سجد الثانية نظر  
ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يحزبه  
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملقط انه  
يحزبه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط  
لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد ساجد ان كانها  
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر عمر الرجل يعتبر وهو  
القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر وكن  
الاقتضار عليه بكرة استد الكراهة لمخالفة ما اظ  
عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة  
الثانية ينهض قائما على صدره وقدميه ولا يقعد ولا  
يعتمد بيديه على الارض عند النهض الا من عذر  
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحد من جلسة الاستراحة  
لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى  
انه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدره وقدميه  
ولم يجلس وبما في الشرح ويفعل في الركعة الثانية  
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه  
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ بها الاستفتاح ولا يتعوذ

لا يدخله اول الصلاة واول العزاة ولا يرفع يديه في شيء من  
صلاته الا في التكبير الاولي وفي فتوت الوتر وتكبيرات  
البيدي وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع  
عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في  
الوقوف والوقوف مستحب عند استلام الحجر كالوقوف في الصلاة  
وعند الدعاء يجعل يظن كفيه نحو السماء في كل موطن من  
الصفاء والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رجع  
المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش  
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه  
اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس  
المستون للرجل في القعدة الاولى وعند مالك يتورك  
فيها وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخرة  
تماما ويضع يديه حال التشهد على مخذبه ويقرب اصابعه  
نحو القبلة مبسوطة لاكل التفرج هذا عندنا وعند الشافعي  
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسجدة وهل  
يشير بالمسجدة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحيح في  
الخلاصة والبخاري وغيره انه لا يشير وصح شرح الهداية  
انه يشير وكذا في الملقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده  
اليمنى عند الشهادة الا بهام والوسطى ويقبض اليسرى  
والخنصر ويشير بالمسجدة او يقعد ثلثة بان يقبض الوسطى  
واليسرى والخنصر ويضع راسي ابهامه على طرف مفصل  
الوسطى ويرفع الاصبع عند النبي ويضعها عند الاثبات  
ويكوه ان يشير بكلتا مسجديه ثم اذا قعد على الصفة  
المذكورة يشهد اى يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول  
عطف بفسر ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات  
الى قوله اى الى ان يقول عمده ورسوله وهو السلام عليك  
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين تشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
عمده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات  
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات  
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله

بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي الروايات في التشهد  
على ما حققناه في السجود ولا يزيد على هذا القدر من التشهد  
في القعدة الاولي لما روى انه عليه السلام كان ينهض  
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلاة فان زاد على قدر  
التشهد قال المناجج ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل  
محمد ساهبا يحب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة  
نما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا جعله سجدة  
السهو قال المنصور والكثير المناجج على هذا وفي الخلاصة  
المختارة انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد  
انتهى والاوول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه  
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاوول الى الركعة  
الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه  
السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة  
وان اعتمد لا يأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم  
يكن له عذر ويكره عند هذا النهوض ذكره في الاحتسار  
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلاة  
تربطه ثلاثية او رباعية فهو محرم فيما بعد الاولين  
اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان  
يسكت والعزاة افضل وقدم الكلام في ذلك عند الفريضة  
الثالثة وان قرأ الفاتحة بحسب سكون السين بنينا  
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها الا انه المتوارث من فعله  
عليه السلام وان صم السورة التي الفاتحة يجب عليه سجدة  
السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن حمله وفي  
أظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراء  
فيها مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة  
سنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلاة سنة من السنن  
الرواتب او تقلا غير الرواتب فيبدأ قبل القيام من التشهد  
كما ابتدأ في الركعة الاولي يعني انه ياتي بالتسليم والقعود  
احترابه عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل منفع  
من النقل صلاة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه  
السلام في القعدة الاولي لكي هذا في غير سنة الظهر والمجتمعة

ذكر

لان كل واحدة منها صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السر  
وحى بانه لا يصل فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام  
الى الثالثة وكذا في الثانية وبها انه لو صلى في القعدة  
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو  
قولان وحقيق هذا البحث بذكر في الشرح ويعقد في  
القعدة الاخيرة مثل ما تعقد في القعدة الاولى عندنا من  
غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على التيمم اليسرى  
في القعدة اليمنى وتخرج كلتا رجليها من الخان الاخر اى  
الايمن لان ذلك استبرأها واستشهد فاذا ام السجدة  
في القعدة الاخيرة يصل على النبي عليه السلام وهو سنة  
في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض  
فيها ولا خلاف انها تقضى في العمرة مرة وقال الطحاوي  
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح  
وهو المختار لقوله عليه السلام رعم ان رجلا ذكرت  
عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام من ذكرت عنده  
فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر  
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال الكافي لم يلزمه  
الامرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف  
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره تكرار التلاوة  
في مجلس واحد والتمت كالمصلاة وقيل يجب في كل  
مرة اى ثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد  
او في مجلسين يجب لكل مجلس تثناء على حدة ولو تركه  
لا يقضى بخلاف الصلاة على النبي عليه السلام لانه لا  
يجلوا عن خدود نعم الله تعالى الوحيدة للناس ولا  
يخلص وقت للعشاء بخلاف الصلاة على النبي عليه السلام  
والمختار في صفة الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم  
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل  
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد  
ويستفقر بعد الصلاة على النبي عليه السلام اى يطلب  
المغفرة لنفسه ولو ادب ان كانا يومين ولجميع المؤمنين

والمؤمنات يوم تقوم الحساب فيقول ربنا انت اعفني  
ولو ادى والمؤمنين والمؤمنات يوم تقوم الحساب وحو  
ذلك ويدعوا بالدعوات المؤتورة اى المنقولة عن النبي  
عليه السلام نحو اللهم اعفني ما قدمت وما اخرت  
وما اسررت وما اعلمت وما اسررت وما انت  
اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت  
وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا  
ولا يعفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك  
واسر حتى انك اغفر للرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وقوله ربنا انت  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وثنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا  
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الغاب وتحوذ ذلك فانه يقصد بها الدعاء  
فهو تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجانية والحبيصة  
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما يستعمل طلبه منهم نحو قوله اللهم  
اكسني او اللهم زمني فلا انت او اعطني ما لا تحوذ ولا حتى لو قال ذلك  
في وسط الصلاة تفسد صلاته اما بعد القعدة الاخيرة فانها لا تفسد لكن  
تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وحرمه ما بدو منه كما لو تكلم  
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بما هو في الدنيا ايضا  
ولو قال اللهم ارزقني جعل في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه  
في الكافي ولو قال ارزقني المحم فليس من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ  
انه قال لا يقول في الصلاة على النبي وارحم محمد فانه يوهم التقصير في  
حقه عليه السلام واكثر المشايخ يقولون على انه يقول للتواتر فيه على  
فاروي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهدوا احديكم في الصلاة  
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى  
آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وتشرفت على  
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد فانه يستغنى ويكون  
معنى قوله وارحم محمد وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة  
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلاة وترجمت ولا يقول وترجمت  
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية  
الحديث واما ان قال وترجمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله  
ورجمت وترجمت بالتشديد اى بتشديد الحاء نحو لانه له معنى صحها  
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد

لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لابس به اي لا يكره وان كان تركه  
اولي ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولي الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير  
والاول المختار علي ما قدمنا فان اشار بعقد الي يضم المنصر والنصر  
ويحاق الوسطي بالاجهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند التشهد فاذا  
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة  
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان عن اليمين  
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول  
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعلكم بالتسليم  
الاولي من هو عن يمينه من الملايكة والمؤمنين المشاركين له في صلواته دون  
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول اسلام عليكم  
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملايكة والمؤمنين والتسليم  
الاولي للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية  
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاول وتخرج لفظة السلام  
يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملايكة الحفظ  
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمر النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه  
من الملايكة ليع الحفظه وغيرهم لانه اي الشأن قد اختلف الاخبار في  
عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمس كذا وقع في بعض النسخ وصوابه  
خمسة من الملايكة بالتا واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن  
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخبرات وواحد وراءه  
يدفع عنه المكارة وواحد عن يمينه يكتب ما يصلي على النبي عليه  
السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون  
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين  
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليم الاولي مع من نوي فيها  
ان كان الامام عن يمينه او تحذية اي ان كان الامام تحذية بنويه في التسليم  
الاولي ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة  
بنويه في التسليم الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والا امامه ايضا  
ينوي القوم مع الحفظ في التسليمين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا  
وقيل بالتسليم الاولي فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظه وينبغي  
للمصلي من طريق الاداب ان يكون منتهي نظره في حال قيامه الى موضع  
سجدة ولا يتجاوزة وفي حال الركوع الى ظهره فديه وفي حال سجدة الى  
ارضية انفه اي طرفه وفي حال تقوده الى سجدة وهو ما علي مجمع

مخذه

مخذه من ثوبه وذلك كله مقتضى المشور لان الخاشع لا يكلف بعينه ازيد  
هما يقتضيه اصل الحلقة واذا تركت العين على اصل ما ظقت عليه لا يتجاوز  
الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال  
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام ان تكون التسليمات  
الثانية اخفض من التسليم الاولي في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانقلا  
وهو محتاج اليه في التسليم الاولي دون الثانية لان الاولي يدل عليها  
لانها تعقبها غالبا ومن المناسخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ  
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولي من الثانية  
اي يخفض الاولي ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد  
والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولي لان المقتدين يتظاهرون  
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاته الامام فهو  
مخير ان شاخرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاخرف عن  
يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولي وكلاهما جائز لقول ابن  
سعود لا يجعل احدكم للشيطان شيا من صلاته يري ان حقا عليه ان لا ينصرف  
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن  
يساره وان شاذهب الى حواججه لانه وان شا لم يبق عليه شئ وان شا  
استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان  
اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان  
لا يقوم من مصلاة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وان يتحدثون  
فياخذون في امر الجاهلية فيضحك ويتبسم وهذا اذا لم يكن  
بجذابه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل يخرف  
يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلي في الاول قريبا من الامام  
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل ولا استقبال  
الى وجه المصلي مكروة مطلقا وهذا الاستقبال والاخرف  
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله  
بعض الجهال انه اذا لم تكن سجدة عشر لا يخرف وقد  
بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التحير اذا لم يكن بعد  
الصلاة المكتوبة التي اتىها تطوع كالنجر والعصر قال في الخلاصة  
وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالنجر والعصر بكرة الملك قا عدا  
في مكانه مستقبلا القبلة فان كان بعد ها اي بعد المكتوبة تطوع  
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدرا ما يقول اللهم انت السلام

الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام  
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره  
ويكره ان ينصر المصلي في سجوده نظر الدبر في السرعة لما فيه من  
ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي اقعاع الكلب اي كافتعا الكلاب  
وهو ان يضع اليديه على الارض وينصب فخذييه وساقيه  
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والا ولا يصح قال  
في المستصفى اقعاع الكلب في نصب اليدين واقعا الايدي في نصب  
الركبتين الى صدره ويكره ان يفرض ذراعيه في السجود افتراش  
اي كافتراش الثعلب في هذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف  
بلفظ الحديث فانه عليه السلام رضي عن نقر كنف الدبر واقعا كافتراش  
الكلب واقتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه كما عند الركوع وعند  
رفع اللباس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تقسده الصلاة  
في الصحيح لا نه من جنسها خلافا لما رواه ابن مكيول عن النبي  
عليه السلام انها تقسده ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسل من  
غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل  
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي وهو  
ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي  
فاضل خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جوانبه  
اما منه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخا والارسال  
وفي الشرح الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لهي النبي عليه  
السلام عنه ولو صلى في قبا او في مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب  
مربع من خز له اعلا من اوتى باراني اي مطر على وزن منبر وهو  
ما يلبس للطر وينبغي ان يدخل يديه في كميده وان يشد القبا ويخو  
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميده قيل  
لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبراري واختار قاضي  
خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل  
وعن الفقيه ابى جعفر الحنفي انه كان يقول اذا صلى مع  
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسمي يعني لو ادخل يديه  
في كميده وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينسأ ازاره لانه يشبه  
السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في  
اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعلها كما مخروق عند اعلى

العضد اذا خرج المصلي يده من الخرقه وارسل الكمر فانه يكره ايضا  
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولا نه فعل المتكبرين اذا تكاد  
نفوس اهل الدنيا شمع يتركه ولو ادخل الكمر تحت منطقتيه زالت  
الكراهة لزوال اسبغها المذكورة ويكره ان يكلف ثوبه وهو في الصلاة  
بجعل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وان  
يدخل فيها وهو مكشوف كما اذا دخل وهو مشتم الكمر او الذيل  
او ان يرفعه كلاب يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة  
لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر فيها  
ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السرور ويل فقط لفق له عليه السلام  
لا يصلين احدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا  
من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه  
نكاسلا اي لاجل الكسل بان استقل بتغطيته او قبا وان لم يربها  
امرأهما في الصلاة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تقولا  
وخشوعا لانه المقصود في الصلاة وفي قوله لا باس اشارت الى  
ان الاول لا يفعله لان فيه ترك اخذ السنة الما من لها مطلقا  
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء بالذال ه  
المجتمعة وهو ما لا يصف ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب  
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ السنة والمستحب  
ان يصلي الرجل في ثلثة اوتاب ازار وشميص وعمامة ولو صلى  
في ثوب واحد متوشح بجمبع بدنه كما يفعل القصار في المقصورة  
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابى حنيفة  
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمرأة تصلي في ثلثة اوتاب  
ايضا قميص وجمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة  
وهو الاول لان الازار فيه زيادة الستة والمقنعة تسد مسد  
الجمار وهي تكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويحط تحت الحنك  
والفتاع اوسع منها بحيث يحفظ من تحت الحنك ويربط من الراء  
والجمار اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر  
او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او يمسسه وهو في  
الركوع لمخالفة الهيئة المستوفى فيه ويكره ان يعبت بتوب  
او بشي من جسده العبت فعل فيه عرض غير صحيح والمسسه بالاه  
عرض فيه اصلا كذا عن الكردوي وقيل العبت لعب لانه فيه

واللعب هو الذي فيه لغة ويكره ان يقرع اصابعه بان عيد هام  
او يغمزها حتى تصوت لهيبه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل  
قوم لوط وعلي هذا فكرة خارج الصلاة ايضا ويشك بين اصابعه  
لهيبه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلاة اولى بالنهي  
ويكره ان يجعل يده على خصره انتهى عليه السلام عن التصرف في  
الصلاة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقرب الحصاب بكل حال  
الا مجال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه  
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة ه  
فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه  
مرة وفي رواية مرتين وفي الظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا  
يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تسمع الحصى وانت تصلي  
فان كنت فلا بد فاصلا فواحدة ويكره ان يربح في جلوسه الا من  
عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلاة في الاصح  
لان عليه السلام كان اجل قعوده في غير الصلاة مع اصحابه التبرج  
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى  
المواضع ويكره ان يغمض عينيه لهيبه عليه السلام عنه في الصلاة  
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل  
عنه هو اختلاس تخلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت  
بصدره تقصد وان التفت يمينا وشمالا فلا يكره ان يسجد  
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتخارج قصدا  
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان المتخارج صوتا  
فقط لا حرف له اي لفك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف  
ما اذا كان له حرفا واكثر فانه يكون مفسدا على ما بين ان شاء الله تعالى  
واما السعال العار المدحوم اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التبخار اذا  
كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهكي  
امام فانه لا يكره والا حسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه  
من غير ضرر بلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل  
قل بدفعه فالاولى بخدمته ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام ه  
بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معني ولو حصل حقيقة يفسد  
تجما اذا ردت بلسانه فيكره اذا كان معني فقط ولو صاحخ بنية السلام  
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلته  
لقوله

لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ويكره ايضا ان يتخف اي يخرج  
الغمامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغرض عذر وحكم  
كالتمخض في تفصيله ويكره ان يضع فيه دما هما او دنا سيرا وغيرهما  
من لوكو ونحو هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه  
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن ادا الحروف ولم يتقار مقارا  
ما يتجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسد ه  
لمركز الفرض ويكره ان يبيخ وهو في الصلاة يعني بالفتح المذكور في  
لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل  
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يتباع المصلي  
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان فليلا دون قدر الحصة  
وان كان كثيرا زيدا على قدر الحصة فان صلته تقصد وكذا اذا  
كان قدر الحصة على الصلح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية  
والثامن وكذا بالاشارة والتعريف لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة  
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعيد الاي بعد الصلح اسم  
جنس واحد اية اي ان بعد آيات والتسبيح وان بعد السورة  
اذا كرهها في الصلاة يعني بالعد المكره العبد بالاصابع وهذا  
عنه ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه  
يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من  
اعمال الصلاة وفيه ترك الوضوء المسنون ثم من مشايخنا من قال  
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العبد فيه ومنهم من قال الخلاف  
انما هو في التطوع ولا خلاف في الملتق به بل يكره ذلك فيها اتفاقا  
وقال الفقهاء ابو جعفر الهندي وان الخلاف بينهما اي في المكتوبة  
والتطوع وفي الفتوي الحاقانية ان غير بروس الاصابع يعني وهي  
موضوعه كما هي على الحصة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من  
الحاقانية انه لو احتاج اليها اي الي عدها يعني التسبيحات كما  
في صلاة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او يقبله  
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا  
للمصلي ان يتكلم وهو في الصلاة تعالى حايط او على عصى انكا  
لا من يتذراي كما بينا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره  
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو اخطوات  
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث

فسمى للوضوء كما لو مشى لقتل الحية والعقرب علي قول  
 السرخسي هغه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة  
 او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات  
 تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا  
 كان بعذر فلا تفسد بالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد  
 ولا بكرة وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات  
 تفسد والا بكرة ولا تفسد وبكرة التمايل في الصلاة على  
 يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العيب المنا في المشي  
 وبكرة اخذ القبلة او الرجوع في الصلاة وقتله او دفن  
 وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القبلة في الصلاة  
 وقتلها تحت العصي وقال ابو يوسف بكرة كلاهما انتهى  
 والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته ليلابده خشوعه  
 بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف علي الاخذ  
 من غير القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله  
 عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قالوا  
 اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يتحجج الي المشي المتكرر  
 كثلاث خطوات متواليات ولا الي المعالجة الكثيرة ككلمات ضربات  
 متواليات فاذا احتاج الي ذلك فمشي وسالج تفسد صلاته كما لو  
 قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المسوق ثم قال ولا يظهر  
 انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحديث وبوبله اطلاق  
 الحديث والافق هو الفساد وانه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاحاد  
 ملهوف او تخليص احد من سبب اهلاك كسقوط من سطح او عرق او حرق  
 ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او اقية وما هذا  
 البحث في الشرح وبكرة ترك الطهانية في الركوع والسجود لانه  
 ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة  
 مؤكدة والكل مكروه وبكرة تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة  
 وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة السورة اخرى اما اذا  
 لم يقدر علي قراءة غيرها فلا بكرة تكرارها في الركعة الثانية للضرورة  
 وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاول  
 قل اعوذ برب الناس فانه لا بكرة ان يكررها في الثانية ولا بكرة

تكرار

تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع وبكرة تطويل الركعة  
 الاولى علي الركعة الثانية من كل شفيع في التطوع الا اذا كان التطويل  
 مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ما ثورا اي منقولا عنه عليه  
 السلام فعلا كما مروى من ثراه سبح اسم ربك الاعلي في الاولى  
 من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوي قاضي خان  
 لو طول الاولى علي الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك  
 عند محمد وعنده ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما  
 في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محله  
 وتطويل الركعة الثانية علي الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض  
 والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما  
 الطالة الثانية منه علي ما قبلها فلا بكرة لانه شفيع اخر وبكرة  
 ايضا في الصلاة نزع القميص ونحوه والثلثوية بفتح القاف واللام  
 وطم السنين وهو ما يلبس في اللباس وكذا بكرة لبسها اذا كانت  
 الترع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلاة وبكرة  
 ان يشتم بفتح الشين هو الفصيح اي يشق طيبا بكسر الط اي  
 ذاريجة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرايجة انفسه بغير  
 قصد فلا او ان يرمى بزاوية البراق بوزن غراب ما الفم اذا خرج  
 منه وما دام فيه فهو ريق او يرمى بتمامه بضم النون وهو  
 البلغم الذي يتعد الي الحلق بالنفس العنيف اما الجشوم او الصلابة  
 وانما بكرة ذلك اذا لم تضطر اما اذا اضطربان خرج بسعال او تنفخ  
 ضروري فلا بكرة الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد  
 والا ولى ان ياخذ بطرف ثوبه وبكرة ان يروح اي يجلب الروح  
 بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او يروح به  
 بكسر الميم وفتح الواو هذا اذا روج مرة او مرتين فان روج ثلاث  
 مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير وبكرة ايضا ان يرفع  
 كفه اي يشمه الي المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند ظهور  
 الكفين وهذا اذا شمه خارج الصلاة وشرع فيها وهو كذا  
 اما لو شمه في الصلاة تفسد لانه عمل كثير وبكرة ايضا ان لا  
 يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها  
 المستنون المذكورة في صفة الصلاة الا ان لم يضع من غير منع  
 عن الوضع وبكرة ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع

او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينفض  
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان  
يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد  
تمام الانتقال متعلق بيباتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد  
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان  
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه  
اي في الايتان المذكورين هتان احدهما تركها اي ترك الاذكار  
في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح  
عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثنا الصلاة او في قعود التشهد  
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان  
العرق يدخل عينيه فيبوء لهما ونحو ذلك لا يكره لانه لا يحصل  
الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي  
انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم  
قال استشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم  
والحزن ولا بأس للمتطوع المفرد ان يعوذ بالله تعالى من النار  
عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة والنوع  
النعم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر الغفور والمغفرة  
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المفرد في الفرض يكره له ذلك  
خلا للشافعي واما الامام والمقدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال  
ونحوه لانه في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالترادج ولا بأس  
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد وقايم يتحدث اذا لم يحصل في  
حديثة لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان  
الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا تنافي سبب الكراهة  
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين  
يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبد  
احدا وعليه بساط فيه تصاوير ويراي تصاوير والحال انه لا يسجد علي  
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي  
روح اما ان كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فلا تنافي لا  
يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي علي التصاوير الذي  
الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي علي  
راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بجذبه

اي في

اي في مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة في جدار او غيره  
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه  
لانها اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس  
اما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص  
المصور راس اصلا او كان له راس فحاه بحيث يسجد عليه حتى  
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو واي لا تظهر  
لناظرا اذا كان قائما وهي علي الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها  
فلا يكره حينئذ ان يكون بين المصلي وفوق راسه ونحو ذلك لانها  
لا تعبد فان بقي التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه  
الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والمخبط علي  
عنقها بحيث وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت بحلي  
وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها  
وان كانت علي الارض او الستر فمكروه وتكره التصاوير علي التوب  
صلي فيه او لم يصل اما اذا كانت في يدك وهو يصلي فلا بأس  
به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان علي خاتمه ولو راي صورة  
في بيت غيره يجوز له محوها او تغيير صورتها انتهى ولعل  
المبراد بقوله ان كان في يده كونه معلقة في يده لانه يسكنها بيده  
وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظرد ذكرنا وجهه في الشرح  
ولا بأس بالصلاة علي الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة  
وهي البساط ذو الخلل وكذا لا بأس بالصلاة علي اللبود وسائر الفرس  
بضمين جمع فراس وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء هو  
المفروش رفقا بحيث يجلس الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلاة  
علي الارض بلا حائل وعلي ما ابتنته الارض كالحصير والبورس  
افضل لانه اقرب الي التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك  
فان عنده يكره السجود علي ما ليس من جنس الارض ولا بأس  
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد  
اي خارج المحراب ويكون سجودا في الطاق اي في المحراب ويكره  
ان يقو م في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه  
باهذا الكتاب في امتياز الامام مكان مخصوص وفيه بحث مذكور  
في الشرح ويكره ان يفرد الامام عن القوم في مكان وهو علي  
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور



وان انقرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المتأخر فيه قال  
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فافهم انما يخصون اهلهم  
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدرابا بالامام بمقدار  
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانقرد قيل مقدار قامة وقيل ما  
يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي  
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام  
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الي الركوع فان جا رجل  
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زمانا لغلبة  
الجهل فربما يقضي الي فساد صلاة المجدوب وكذا يكره للمنقرد  
وهو المفترض والمتنقل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدي من فصل  
صلاته التي هو فيها يتخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود  
وتكره الصلاة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي  
في سبعة مواطن في المذبل والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق  
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلاة في  
الصخر من غير ستره اذا خاف المصلي المروءي ان يرا احد بين يديه  
وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المذبل وهي ملتقى التيل  
اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات  
من الغنم وغيرها وفي المقبل اي موضع الاغتسال وفي الحمام  
وفي المقبرة الامر من الحديث ولان هذه الموضع موضع النجاسة  
وتكره ايضا على سطر الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان  
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة  
وصلي فيه لا بأس به والا ولى ان لا يصل فيه الا لضرورة كتحفي الموت  
ونحوه لا تطلق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس المجامي فقال  
قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس  
بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر  
انتهي كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ سورتين من سورة نوح يترك  
كلمة السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو  
انتقل الي اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر  
عما بعد تلك الاية قيل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الي  
اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعدر هذا اذا انتقل  
قصدا فان استقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في القضية

وان لم

وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يوم قوما  
وهو له كارهون خصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان  
فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضها  
فلا يكره امامته لانه كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام  
ان ينقل عليهم اي على القوم بالتظويل الزايد على حد السنة في القراءة  
وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن الكمال السنة في تسبيحات الركوع  
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجهم اي يحو جهم الي الفتح عليه  
في القراءة يعني اذا رجع عليه في القراءة ينبغي ان يرجع ان كان قد قرا  
المقار المسنون او ينقل الي اية اخرى ان لم يكن قرا ولا يحوج القوم  
ان يفتحوا عليه اي على الامام ويجب عليه اي على الامام ان يقدا ما  
تيسر عليه قراته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يتحكم حفظه  
وان عرض له شي من المحصر انتقل الي اية اخرى او يرجع ان كان قد  
قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلاة وقيل  
قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمت في مكانه الذي صلى فيه  
الفرض وفيه اشارة الي انه لو قام عن مكانه فقل وردة قائما او جالسا  
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلاة  
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشا الا قدر ما يقول اي  
قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
والاكرام به اي بعدم الميكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه  
السلام علي ما تقدم **فصل** ويكره تقديم العبد للامامة  
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقدم الامير  
لما قلناه في العبد وهو منسوب الي الاعراب وهم سكان البادية  
من العرب والنجق وهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد  
ونحوهم وتقدم الامم لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة  
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لثنا هله  
في الامور الدينية وتقدم ولد الربا علي ان الغالب فيه الجهل  
اذ ليس له من يحمله علي التعلم حتى لو تحقق فيه عدم الجهل  
لا يكره تقديمه كالعبد والاعراب وان تقدموا جاز يعني  
جازت الصلاة وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لما لك في  
الفاسق واد محمد بقوله يكره تقديم الاعراب اراد بالاعراب  
الجاهل دون العالم علي ما قررناه ويكره النفل قبل صلاة العبد

مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحرا والراد بها فاما المصر  
المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة  
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محليته  
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذت عما يط او يوال لقوله  
عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الا خبثان وان  
كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن  
الصلاة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلاة ليوذيها  
علي وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت ساعة ولا فلا لان التفتت  
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي علي الصلاة فيما اذا كان  
الاهتمام يشغله اجزاء اي كغاة فعلها وقد اساء وكان اشمالا دايه  
اياها مع الكراهة التحريمية وكذا لما الحكم ان اخذ البول  
او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه  
يقطعها وان لم يقطع اجزاء مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة  
المسجد الي المخرج اي الخلا او الي الحمام او الي قبر وفي الخلاصة  
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحايطة وان كان  
حايط لا يكره وان صلى في بيته الي الحمام فلا بأس به لان الكراهة  
الكراهة في المسجد لا حرامه لا تكون الصلاة عند النجاسة لان  
جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره  
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام  
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر تركه ان  
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين  
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين  
المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة تبضم  
العمود والظا وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمى او دابة او غير  
ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم  
الحائل اذا مر في موضع سجدة فهو الاصح وفي النهاية الاصح انه  
لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الي موضع سجدة  
لا يقع بصره علي المار لا يكره والا ولم يختار السرخسي وما في النهاية  
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي علي الدكان فان حادى  
اعضا المار اعضا المصلي يكره علي ما في الهداية وغيرها وهذا  
في الصحرا اما ان صلى في المسجد ان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا

وان

وان كان كبيرا قيل هو كالتصغير لا يمر بينه وبين حايطه وقيل كالصحرا  
يمر في ما ورام وضع سجدة وقيل يمر في ما وراخس من ذراعا وقيل  
قدرا ما بين الصف الاول وحايط القبلة وتصح ابن الهمام ما ذكره في  
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحرا  
ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة  
احد حاجبيه لا بين عينيه وان الفتي العصا بين يديه ولم يقرؤها  
او خط خطا قيل يحترق عن السترة وقيل لا وعالي قول المجوز قيل  
خط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الي شماله واما الوضع ففي  
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون علي مثال الغرز ويد بالبار  
اذا اراد ان يمر في موضع سجدة او بينه وبين السترة بالاشارة  
او التسيب لا بهما معا وسترة الا ما مر سترة القوم ويجوز  
ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قامر في احد  
الصف من المسجد وبيته وبين الصفوف مواضع خالصة  
فللدخول ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة  
نفسه فلا ياتهما يمين يديه **فروع** يكره ايضا رفع  
البصر الي السماء في الصلاة وتكره الصلاة بحضرة الطعام ويكره رفع  
الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه ثوبا وكان  
موقد بخلاف الشمع والسراج والتنديل وفي الفتاوى المحجة  
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان تحرق اصابع يديه او رجليه  
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب  
وفي خزانه الفقه ومن المنهي العدو والمصولة للصلاة ومن  
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين  
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود  
وفيهم نظروا تكرة الصلاة غير مشدود الوسيط وقيل تكرة  
والمختار هو الاول واما وهو مشدود الكمر فقيل تكرة لانه كف  
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مرادة قدر  
ما يتكشف الكفان لا الرفع الي الساعد والمرفق فانه مكروه علي  
ما مر وتكره الصلاة في ارض الغير بلا اذنه او في الطريق فان  
كانت مزبحة او لكافر فالطريق اولي والا ولا يجب في  
الصلاة احدا يويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمسه فيقطعها  
كما يقطع لحوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او عرفه او حرقه

اوسرة ما قيمته درهمه او لغيره **فصل في السنن**  
المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلاة من قول او عمل  
اولا جملها من غير فعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة  
موكدة للصلوات الخمس والمجتمعة دون الواجبات كصلاة العبد  
ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في  
وقتها او فائتة فان صلوا فوايت متعددة في جماعة اذن للدولي  
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على ه  
الاقامة اذا صليت متواليه ويسمى الاذان والاقامة لمن صلى  
وحده في بيته وللصلاة الا انه يكره للترك للمسافر فقط كما يكره  
ترك الجماعة الاجماعة النساء وحدهن وجماعة العذورتين  
في المصير يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهد لكراهة  
صلاة نهم جماعة وصحة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عند اخلافا  
لثلاثة وهو ان يخفض صوته او لا بالشهادتين ثم يرجع فيمد  
بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير  
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عند اخلافا لثلاثة  
فانها عند هم فرادي الالفاظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويسمى  
كون المودن عالما بالنسبة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاستق  
لقوله عليه السلام لم يودن احدكم خياركم ويكره اذان الصبي  
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان  
كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال  
الاخبار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين  
ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة  
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه  
يمينا عند حي علي الصلاة وشمالا عند حي علي الفلاح في الاذان  
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل  
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره  
عليه السلام بلا وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا  
كراهة ويكره له التكلم وهو يودن او يقيم ويسانف لو  
تكلم في اتايه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه  
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يودن قاعدا الا ان اذن  
لنفسه ويكره راكب في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل

للاقامة

للاقامة ويجوز للمسافر ان يودن متوجها حيث توجهت دابته ويكره  
ان يودن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدي الروايتين  
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا ه  
الاقامة لان تكرار مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما في  
الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة  
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير  
العاقل وان مات في اثنا الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا  
ان جن او اغشي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم  
يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو  
او غيره ولو قدم فيه موخر ايعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا  
تكره اذان العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا ولكن  
غيرهم اولي ويكره التخنج عند الاذان والاقامة الا من عذر  
لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة  
فان مشي الي مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا بأس  
به ان كان هو الا مامر وقيل مطلق ويرسل في الاذان بان  
يفصل بين كل ما ته بالسكوت ويجوز في الاقامة بان يتابع  
كلما تھا ويكره مخالفة ذلك حتم لوطن الاقامة اذانا فترسل فيها  
ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان  
وينبغي للمودن ان ينتظر الناس وان علم بضعف مستعمل  
اقامته ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه ربا وايدا ويكره  
ان يودن في مسجد من شخص واحد واستحسن المتأخرون  
التنويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام حسب ما  
تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشغال  
بامور العاقبة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل  
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب  
مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قرأ اثني عشر اية  
ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكينة  
قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث  
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالهما  
ولا عندهما ما قاله انما الخلافة في الافضلية ولا يجوز الاذان  
لصلاة قبل دخول وقتها وجوزها ابو يوسف والثلاثة في الفجر

ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة  
 منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان  
 يجيب ويقول مثل ما يقوله المودن وعند جدي علي الصلاة وحى  
 علي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند  
 الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة علي  
 هذا الوجه واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان  
 فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماها وفي الخمس  
 لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع المودن غير مرة  
 يجيب الاول سوا كان مودن مسجده او غيره وفي العيوب  
 قاري سمع النداء فالأفضل ان يمسكه ويسمع وقال الرستغفني  
 سمعني في قرانه ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن  
 اذان مسجده وينبغي ان يقول عقب الاذان ما ورد عنه عليه  
 السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه  
 الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة  
 وابعثه مقاما محمودا والذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت  
 له شفا عتي وتأتي السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع  
 التكبير وتقدم الكلمة مر عليه في صفة الصلاة وتالها تشر  
 الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تقربح وابعها جهر  
 الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها التناهي  
 قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها القعود وسابعها التسمية  
 وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء يهن اي بالاربع المذكورة  
 من التناهي وما بعده اما ما كان المصلي او مقتديا او منفردا  
 وعاشرها وضع اليمين على الشمال منها وحادي عشرها  
 كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه علي الصدر للمرأة  
 وثاني عشرها التكبيرات التي يوت بها في خلال الصلاة  
 عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود  
 والصعود الي القيام وكذا التسميع وخولا وثالث عشرها  
 تسبيحات الركوع والسجود وخامس عشرها اخذ الركبتين  
 باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس  
 عشرها وسابع عشرها اقتراش الرجل اليسري والقعود عليها  
 ونصب الرجل اليمني موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين

للرجل

للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلاة علي  
 النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع  
 عشرها الدعاء في اخر الصلاة بما ينسبه الفاظ القران والادعية  
 الماثورة وتامم العشر بن الاستنارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين  
 في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلاة وقيل قراءة الفاتحة  
 في الاخرتين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل  
 واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام  
 سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره  
 سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال الذي  
 ذكرنا الفاسنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى  
 ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلاة مما  
 سوى ذلك المذكور هنا من الستر فهو ادب ومرادة ان ما لم  
 ينص انه فرض او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في  
 صفة الصلاة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير  
 ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين  
 في السجود وهو سنة وكذا بدأ الضبعين ومما فاة البطن  
 عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا  
**فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة  
 وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة  
 والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر  
 اي صلاة الفجر ركعتان وهو اقوي السنن الموكدة حتى  
 روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز قاعدا لغير عذر لقوله  
 عليه السلام صلوا لها ولو طردتكم الحبل ثم الاكد بعدها  
 قبل ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء  
 ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة  
 الفجر ثم الباقي علي السواء اربع قبل الظهر وركعتان بعدها  
 لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل  
 العصر وان سار ركعتين وسنة العصر مستحبة لا موكدة  
 وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلي في يوم  
 وليلة ثنتي عشرة ركعة سوي المكتوبة بني الله له بيتا في  
 الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وأربع قبل العشاء وهي  
مستحبة وأربع بعدها كذلك فإن شارك ركعتين وهما الموكدة للمحدث  
المتقدمان فما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب  
كما ذكرنا وكذا الأربع بعد العشاء ويستحب الأربع أيضا بعد الظهر  
لقوله عليه السلام من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع  
بعد ما حرمه الله تعالى علي النار ويجوز في الأربع بعد الظهر  
كونها بتسليمة واحدة أو بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة  
أفضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونه بتسليمة واحدة أفضل  
اتفاقا عند أبي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست  
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست  
ركعات كتب من الأوابين وتلاوته كان للأوابين غفورا واختلف  
هل الأربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى  
الموكدة أو معها والظاهر الثاني لأنه يصدق عليه أنه صلى بعد  
الظهر والعشاء أربعاً وبعد المغرب ستاً والركعتان في ضمن وذكر  
في المحيط أن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع محسن  
لأن النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان موكدتين  
والسنة قبل الجمعة أربع لأنه عليه السلام واظب علي الأربع  
بعد الزوال في جميع الأيام وبعدها أي بعد الجمعة أربع لقوله  
عليه السلام إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً  
وعند أبي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن  
علي والأفضل عندنا أن يصلي أربعاً ثم ركعتين للخروج من  
التخلف في **فروع** لو ترك سنة الفجر أو غيرها من الموكدة قبل  
بأثر والأصح أنه لا ياتر لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحب  
الملازمة لهذا إن راها حقاً ولم يستخف بها والابكفر وأما سنة  
الضحى أي صلاة الضحى فقد وردت الأحاديث في فضلها  
من **الركعتين** التي تثنى عشرة ركعة وهي مستحبة روي  
عن أبي ذر أنه قال أوصني يا رسول الله قال إذا صليت الضحى  
ركعتين لم تكتب من القائلين وإذا صليتها أربعاً كتبت من  
العابدين وإذا صليتها ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وإذا  
صليتها ثمانياً كتبت من القائلين وإذا صليتها عشرًا كتب الله لك  
بيتاً في الجنة وروي أنه عليه السلام قال من صلى صلاة الضحى تثنى

عشرة

عشرة ركعة بني الله له قصر من ذهب في الجنة ووقت الضحى  
من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال ووقتها المختار إذا مضى  
ربع النهار ثم الأفضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطوق  
أربع ركعات بحريمة واحدة وسلام واحد عند أبي حنيفة وقال  
أي أبو يوسف ومحمد الأفضل في صلاة الليل ركعتان بحريمة وعند  
الشافعي الأفضل في الليل والنهار الركعتان بحريمة والدليل  
مستوفاة في الشرح والزيادة علي ثمان ركعات بتسليمة واحدة  
ليلاً وعلي أربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكرهة بالإجماع  
من إيماننا لعدم ورود الأثر به ومن شرع في صلاة التطوع أو في  
صوم التطوع ثم أفسده فعليه قضاء ولا عندنا وعند مالك وهو قوله  
أي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين  
خلافاً للشافعي واحد وحقيقته في الشرح وأن شرع في التطوع  
بنية الأربع أي بنية أن يصلي أربع ركعات ثم قطع أي أفسد ما  
شرع فيه قبل إتمامه لا يلزمه إلا شفع أي الإقضاء شفع عند  
أبي حنيفة ومحمد خلاف أبي يوسف فإن عنده يلزمه قضاء أربع في  
رواية ولو أفسده بعد إتمامه شفع فإن كان قبل القيام إلى الثالثة  
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وأن كان بعد  
القيام إليها يلزمه قضاء شفع اتفاقاً قالوا هذا الحكم المذكور  
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الأربع  
في غير السنن الرواتب كسنة العصور والعشاء أما إذا شرع في  
الأربع الراتبه التي قبل الظهر وقبل الجمعة أو بعدها  
ثم قطع في الشفع الأول أو الثاني يلزمه الأربع أي قضاؤها بالاتفاق  
لا يها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها علي النبي  
عليه السلام في القعدة الأولى ولا يستفتح عند القيام إلى  
الثانية لأنها بمنزلة صلاة واحدة وأن شرع في الأربع من التطوع  
سنة كانت أو غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية أي ترك  
القعدة الأولى فسدت صلاته تلك عند محمد وفرق لترك فرض  
وهي القعدة الأولى فإنها فرض عندهما في الفضل بين  
عنتي أن كل ركعتين منه صلاة علي حدة ويقضي الركعتين  
الأوليين عندهما دون الآخرين لصحتها ما وقالا أي  
أبو حنيفة وأبو يوسف لا تقصد صلاته في الصورة المذكورة

ولا يلزمه قضا شي وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه  
قضا وهما محسب دون قضا ما قبلهما وما بعدهما مما لم  
يفسد لما تقدم ان كل ينفع صلاة على حدة الا ما تقدم عن  
ابي يوسف فيما اذا نوي الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود  
الاول حيث يلزمه قضا اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية  
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف  
الواقع فيها بين ابينا مبني على قاعدة اخري مختلفة بينهما  
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتين النفل او في احدهما يوجب  
بطلان التيمم عند سجود فلا يصح شروعه في الشفع الثاني  
فلا يلزمه قضاوه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف واما  
يوجب قضا الا اذا يصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده  
لزمه قضاوه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني  
في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها  
على ثمانية اوجه باعتبار تدخل بعض صورها في بعض فانها  
تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضا شي  
وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على الفتاوى المذكورة  
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين  
وعند ابي يوسف اربع تركها في الاولى فقط يقضي اربعاً وعند  
محمد تسنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط  
يقضي ركعتين اتفاقاً تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في  
الاولى والثالثة يقضي اربعاً وعند محمد ركعتين تركها في  
الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك  
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة  
يقضي ركعتين اتفاقاً تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي  
ركعتين وعند ابي يوسف اربعاً تركها في الاولى والثانية والرابعة  
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعاً وعند  
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك  
ومن احكم الفتاوى عدلتم بغيره عليه التبريح ولو اتمت المتطوع  
قايماً ثم قعد من غير عذر صبح للفقود في النفل جاز فقعوده  
وصحت صلواته عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان نذر ان يصلي  
صلاة ولم يفعل في نذره انه يصلي قايماً او قاعداً يلزمه اداؤها  
قايماً

قايماً صرفاً للمطلق الي الكامل وان صلى قاعداً قيل يجوز ويسقطه  
عنه قياً ساعلي عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه  
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات  
يعني اذا شغل مقدار من الزمن بصلاة فاطالته القيام مع تقليص  
عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار  
مثلاً افضل من صلاة الاربع فيه لان طول القيام مشتمل على  
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح  
ثم السنة الموكدة التي تكره خلافاً في سنة الفجر وكذا في سائر  
السنين هو ان لا ياتي بها مخالفاً للصف بعد شروع القوم في الفريضة  
ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بدته وهو الافضل  
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يوق للصلاة  
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في  
الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صغرى وشقوى  
وان كان المسجد واحد خلف اسطوانة ونحو ذلك كالعמוד  
والشجرة وما يشبهها في كونه حائلاً والاتبان بها خلف الصف  
من غير حائل مكروه ومخالط للصف اشد كراهة هذا الحكم  
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة  
في الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي  
بها في اي موضع شئت لا تنظر العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة  
الفجر لان غيرها لا يودي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف  
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد  
وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويفتدي ولا يقضيها اذا فاتت  
وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا  
بعده لا اختصاص القضا خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به  
الشرع وهو انما ورد في قضا ركعتي الفجر عند قوتها مع الفرض قبل  
الزوال ولم يرد في قضاها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت وحدها  
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد اذهب الي ان يقضيها اذا فاتت  
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في  
غير سنة الفجر انها لا تقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها  
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر  
في الوقت في الصحيح ويقدم على الركعتين وقيل يوجز عنهما ويكلم

هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما  
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي  
عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرها الى قريب  
الغرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث تزعم الثاني واما السنن  
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن ونطوعه  
بها في بيته افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل  
ما عدا التراويح وحقبة المسجد افضل فيها المنزلة الماروي عن النبي  
عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والتر في البيت  
وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلته في  
مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب  
في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن  
وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر  
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل  
البيت ومن السنن الموكدة التراويح جمع ترويجة سميت بها  
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة من كره  
في الصحيح واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي صلى الله  
عليه وسلم بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه السلام عليكم  
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي وقال  
عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسن قيامه  
واقامتها بالجماعة سنة ايضا واعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها  
في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيرا يقتدي  
به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة  
علي سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل محلة كلها بالجماعة وصلوا  
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان اقيمت التراويح  
في المسجد بالجماعة وتختلف عنها رجل من افراد الناس وصلى  
في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يات ثم وفي قول من افراد  
الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدي به لا ينبغي  
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل له ثوابها وفضلها  
ولكن لم يبالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة  
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي  
الفرائض لو صلى بجماعة في بيت علي هيمت الجماعة في المسجد نالوا

فضيلة

فضيلة الجماعة وهي المضاغفة بسبع وعشرين درجة لكن لم يبالوا  
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد نالوا فالاحتمال ان كل ما  
شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي  
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان  
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل  
او مطلق الصلاة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول  
ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز من صلى ركعتين  
بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر انه كانه اي الشأن قد طلع  
الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاة  
عن سنة الفجر وهو قول لهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر  
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة  
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة  
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاة عن سنة الفجر بالاتفاف  
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوي التراويح صلاة مطلقة لحسب  
من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض  
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا  
اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في تحت النية ووقته اي وقت  
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النقل المذكور بعد العشاء  
لا يجوز قبلها سوا كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها  
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعها كسنتها وقيل الليل  
كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد  
الوتر والصحيح ما تقدم ويثبتني عليه انه لو صلى العشاء امام  
وقد صلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان  
قد صلى العشاء بعين وضواو علم فسادها بوجه من الوجوه  
يعيد العشاء والتراويح تبعها كما يعيد سننها ولا يلزمه اعادة  
الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلىها مع  
التراويح لعدم تبعية للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء  
للترتيب وعندهما يلزمه اعادة ايضا لانه تبع لها عندهما  
ويثبتني علي انها هل يجوز بعد الوتر ام لا لانه ان  
فانته مع الامام ترويجة او تر ويحتمل او اكثر هل يقضيها  
قبل الوتر او يوتر فيقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف

مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته  
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتركة ثم يوتر  
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذا لا نفر اذ به وامسا  
الاستراحة في اثنا التراويح فيجلس بين كل ركعتين  
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قد اربع ركعات  
وكذا بين الاحيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه  
ان شا جلس ساكنا وان شا هلك او سجع او قرا او صلى نافلة  
منفردا وهذا الانتظار مستحب اهل الحرمين فان عادة  
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي  
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان  
استراح علي خمس تسليمات عقب عشر ركعات قال بعضهم  
لا بأس به اي لا بكرة وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي  
بكرة تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروهة  
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين  
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف  
والا فضل للامام تعديل القراءة اي تقديس ما يقرا في  
الركعتين علي سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما  
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الا فضل  
كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر  
في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى التراويح كلها بتسليمه  
واحدة وقعد علي راس كل ركعتين قدر التشهد جار  
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة  
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمه واحدة وفي ظاهر  
الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا  
بكرة لانه اكمل مخالف لما ذكرنا في الخلاصة وغيرها  
انه بكرة والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن  
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد علي راس كل ركعتين  
قدر التشهد لم تجز الا عن تسليمه واحدة عند ابي حنيفة  
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمه ايضا  
بل نقسد واذا شكوا اي الامام والقوم في الفجر هل  
صلوا بتسع تسليمات ثمان عشرة ركعة او عشر تسليمات  
ففيه

ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم  
يصلون بتسليمه اخري جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون  
بتسليمه اخري احترازا عن الزيادة علي التراويح بالجماعة  
والصحيح انهم يصلون بتسليمه اخري اي يكملون بها  
فرادي للاحتياط اذ فيه احتمال التراويح بيقين والاحتراز  
عن التنقل الزايد عليها بالجماعة وذكر في المنقذ انه بعد  
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الي تنفير القوم عنها فقال  
بعضهم يقرا كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم  
كما يقرا في العشاء لانه تيج لها وقال في الفتاوى نقل عن  
بعضهم يقرا في كل ركعة ثلاثين اية حتي يقع به الختم ثلاث  
مرات او قال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة  
يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا  
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة  
ركعات التراويح ستاين ركعة و ايات القرآن ستة الاف  
وشي وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك  
لكسل القوم و اذا كان امام مسجد حية لا يختم فله  
ان يترك الي عودا ومنهم من استحبه الختم ليلة السابع  
والعشر من ثم اذا ختم قبل احدى قيل لا بكرة له ترك  
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقد يصلحها  
ويقرا فيها ما شا وسئل ابي بكر الاسكافي جعل الامام  
الفريضة قراءة علي حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة  
والبعض في التراويح قال يميل الي ما هو اخف بالفقير  
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح  
ابز يد علي ام يقصر قال ان علم انه لا يتقل علي القوم  
بزيدي الصلاة والا استغفار وان علم انه يتقل علي  
القوم لا يزيد ونايات بالفتاوى كل شفع وفي شروح  
الهداية انه لا يترك الصلاة علي النبي عليه السلام  
في التشهد اذا غلط وترك سورة او آية وقرا ما بعدها  
فاستحب ان يقرا المتركة ثم يعيد المتركة ليكون  
علي الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الحوثنان  
بل يقدم الدر سخوان فان الامام اذا كان حيا حيا



يشغل الحشوع والتدبر والتفكير ولو كان الامام لحانا فلا بأس  
ان ترك مسجده وكذا لو كان غيره احق قراءة واحسن كذا  
في قاضي خان ولو امر رجل في التراويح ثم اقتدي باخر في تراويح  
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى الملك بة اماما ثم اقتدي  
فيها متنفلا وهذا لان صلاة النقل غير التراويح بالجماعة انما  
يكره او اكان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان عليهما  
سبيل التداوي بان يجمع جمع كثير في وقت الثلاثة حتى لو  
اقتدي واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اخلاف وفي الاربعة  
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو امر في التراويح في  
مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه  
و اذا بلغ الصبي عشر سنين قام بالاعتين في التراويح يجوز  
في قوله نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا  
يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو  
الصحيح لان فيه بنا القوي على الضعيف لان نقل البالغ  
اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات  
بالتسليم واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التسليم  
جزى الاربع عن تسليمه واحدة اي عن ركعتين عند  
ابي خنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو المختار والصحيح  
وقيل ينوب عن تسليمين وان قعد على ركنين جازت  
عن تسليمين بالابقا واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر ان  
علم انه ان زاد عليه ينقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة  
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلاة على ما قدمناه الا انه يقتصر  
فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا اله الا انت  
عند الشافعي وبنه بتادي السنة عندنا ولو تذكر التسليم  
كما فاقد سموا عنها فتذكرها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلفا  
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليم بجماعة او منفردين  
قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لا يصلون تلك  
التسليم بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد  
يحيى زان يقال يصلي تلك التسليم بجماعة لان وقتها  
باق وقوله يحيى زان يقال اشارة الي انه لا رواية فيها  
عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهره ولو سلم الامام

علي

علي راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى  
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ  
بخاري يقضي الشفع الاول لا غير لان قسادة لا يوتر فيما بعده  
وقال مشايخ سهرقند عليه قضا الكل اي كل التراويح لان  
سلامه وقع صلوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة  
الصلاة وقد ترك القعدة علي راس كل من الاشفاع وقد  
وقع في اوساطها **فروع** فائتت تروية او ترويحان  
وقام الامام الي الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتت  
واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا  
في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر  
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد  
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض  
اولا وحده ثم يتبعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة  
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي  
في القعدة ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك  
قائمه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضا  
شيء ما لم يعلم بقوات او لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر  
فقل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام  
واقعدوا به فيما بالصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه  
خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى  
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع  
عليه النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدي  
عليه ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر  
بسمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه  
والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ  
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة  
سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية  
والاخلاص في الثالثة لما روي ابي خنيفة في مسنده  
عن عابثة رضي عنها قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح  
اسم ربك الاعلي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل  
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت  
بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف من رمضان فقط  
والدليل مذكورة في الشرح والدعا المشهور في القنوت  
اللهم انا نستعينك ونستغمرك ونستهديك ونؤمن بك  
ونتوكل عليك ونتشفي عليك الخد كله تشكر ولا تكفر وتخلع  
وتترك من يفرك اللهم اياك نعبد ولكم نصلي وسجده والملك  
نسعي وخضد نرجوا رحمتك وخشي عذابك ان عذاب الملك  
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي اللهم  
اهدني فممن هديت وما في قبلي فممن عافيت وتوطني فممن  
يقولت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك  
تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من  
عاديت بباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلي الله علي  
النبي محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا  
اشاق الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتنا عذاب النار او يقول  
اللهم اغفر لي بكرها ثلاثا وقيل يقول يارب وكبرها ثلاثا  
**تنبيه** لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي  
يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة  
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان  
لان لا يجوز وفي رمضان قبل الافضل الا نفراد والصحاح  
ان الجماعة فيه افضل الا ان ينيتها ليست كسنة جماعة  
الترابح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بنا على ان  
المقنتي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت  
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في  
موضع القنوت يقنت وان شك انه في الركعة الثالثة  
من الوتر امر في الركعة الثانية منه ولتم يخرج احد  
الامر من يبتني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها  
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل  
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في غير  
موضعه مكره كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية  
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها

لم

لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب المقصود وكذا الحكم  
لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها  
ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية  
سأهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف كسئلة الشاك ولكن  
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت علي انه موضع للقنوت فلا  
تكرر خلافا للشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان  
الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققنا في الشرح  
وهل يصل في اخر القنوت علي النبي عليه السلام ام لا قال  
الفقيه ابو الليث يصل لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت  
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى  
لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكل ما اخرج  
الليث يدل علي ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلي في القنوت  
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلي في التشهد الاول  
سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر  
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به  
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة  
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبر البخاري  
والظاهر انه مخافة وهو لا يصح وقيل يجهر عند سجود  
عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان  
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر  
في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني في شرح  
الاسبيجاني يكون ذلك الجهر في جهر القنوت دون  
جهر القراءة فقا بين الركن وغيرة في الصفة ومخار صاحب  
الهداية واكثر العلماء هي المخافتة لانه دعاء وثنا  
والا فضل فيهما الا خفا كما في الشا والتامين وسائر  
الادعية والا ذكروا قولهم ليتعلموا قلنا الصلاة ليست  
محل التعلم والتعلم والمنفرد مخبر بين الجهر والاخفا  
والا فضل الاخفا واما المقنتي فهو مخبر ان شاقنت  
بمخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاقنت وان  
شاسكت كلمة اي كل المذكور من الامور الثلاثة  
مروي علي وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل

عند أبي يوسف يقولوا وعند محمد لا بل يومن وقيل عند أبي يوسف  
يسكت وقيل بخير عنده ان شاست وان شافرا وعند محمد ان  
شافرا وان شامن ومثله عن أبي يوسف ايضا وعنه في رواية  
يقنت الي قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الي ان يبلغ الدعاء  
فيومن والمقندي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند أبي حنيفة  
ومحمد بل يقف ساكنا في الاظهر وقيل يقعد وقال أبو يوسف  
يقنت معه وان قنت المقندي او امتن لا يرفع صوته بالايقاف  
حتى يشوش غيره **فروع** او ترقب النور ثم قام يصلي من  
الليل لا يوترنا ليقول له عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر  
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض  
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلاة الكسوف  
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفقتها  
ان يصل الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا  
اذن ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كما يراى الصلوات  
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويحتمى  
القراءة عند أبي حنيفة وعندهما بجمهور وعن محمد لقول أبي حنيفة  
ثم يريد على بعد الصلاة حتى يتخلى الشمس وان لم  
يخضرا امام الجمعة صلى الناس فرادي وكذا في خسوف  
القمر يصلون فرادي وكذا عند حدوث فزع من شدة ظلمة  
او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلاة الكسوف  
كل ركعة بركوعين والدلائل المذكورة في الشرح ومنها  
صلاة الاستسقا اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه  
ولا تسن فيها الجماعة عند أبي حنيفة بل يصلون وحدانا  
ان احبوا والاستسقا عندهما الدعاء والاستغفار وعند  
محمد تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة  
بجهت القراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف  
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع أبي حنيفة ويخطب  
بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن أبي  
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض  
لا على المنبر ويكفي علي قوس او سيف او عصا ويقبض الامام  
رواه علي قول محمد ولا يقبض علي قول أبي حنيفة واختلف

عن

عن أبي يوسف واقفول علي ان السنة الخروج الي الاستسقا  
ثلاثة ايام مرتبا بعات ان تاخرت السقيا شاة في  
ثياب رثة لثة منذ للين متواضعين خاشعين لله  
ناكسي روسهم وقد قد من التوبة وردوا المظالم  
ويقدمون الصدقة علي كل يوم قبل خروجهم وذكر  
انهم يصومون قبل ثلاثة ايام والدلائل في الشرح  
والاحسن في صفة قلب الردا ان امكن جعل اعلا  
اسفل ولا يجعل بمينه علي يسارة ويسبح الدعاء بها  
ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا  
عنتا معينا هنيئا مريبا عذقا مجلا سحيا عاما طبقا  
للهم اسقنا العيث ولا تجعلنا من القانطين  
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللا وارو الضك  
مالا نشكوا الا اليك اللهم انت لنا الزرع وادب  
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانت لنا من  
بركات الارض اللهم انا نستعفرك انت كنت عفار  
فارسل السماء علينا مديانا وفي المرغيبين عن  
أبي يوسف ان شافع يديه وان شافرا بالمشحلتين  
وتخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحض معهم اهل  
الكفر ولا يمنعون ان يستسقوا وحدثهم ومنها ركعتا  
شكر الوضوء علي ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا  
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية  
القرض او الاقتداء بنوب عن تحية المسجد وانما يومر  
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم  
ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين  
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه  
عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى  
الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر  
ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يغلبنا  
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من  
القران يقول اذا هم احدكم بالا من فليركع ركعتين  
من غير القرينة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك

واستقدرك بقدرتك واستلكت من فضلك العظيم فانك  
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم  
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقيتي  
امري او قال عاجل امري واجله فاقدرة لي ويسيرة  
لي ثوابك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في  
ديني ومعاشي وعاقيتي او قال عاجل امري واجله  
فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان  
ثم رضي به قال ويسر حاجته وينبغي ان يجمع بين  
الروايتين فيقول وعاقيته امري واجله ثم يفعل ما  
يشترح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتي  
السفر عن معظ بن المقدم قال قال رسول الله عليه  
السلام ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين  
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتي القدر  
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام  
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد  
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح  
وصفتها علي ما رواه الترمذي من رواية بن المبارك ان  
يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمسة عشر مرة  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم  
يقول وييسر ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن  
عشر مرات ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم  
يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن  
عشرا ثم يسجد الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في  
الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون  
تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجدة  
بسبحان ربي الاعلى وقبل لا بن المبارك ان سهي  
في هذه الصلاة هل يسجد سجدة في سهو قال لا انما  
هي تلتها تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن  
عند الله بن ابي او في قال قال رسول الله صلي  
الله عليه وسلم من كانت له حاجة الي الله او الي  
اخر من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل

ركعتين

ركعتين ثم ليصل علي الله وليصل علي النبي عليه السلام  
ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب  
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك من جبات  
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامه  
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا همما الا فرجتة  
ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين  
ومنها صلاة الصبح وقد تقدمت ومنها قيام الليل  
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلاة خير من ضوع ما لم  
يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل يجامع علي سبيل  
التداعي مكرهه علي ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة  
الكسوف والا ستسقا فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة  
البراءة وصلاة القدر بالجما عه مكرهه علي ما صرح به  
البخاري وغيره والا حاديت فيها موضوعه صرح به  
ابن الجوزي وغيره علي ما بيناه بتامة في الشرح  
**قاعدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي  
نوافل ينذر بها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال  
شرف الائمة المكي اذا النفل بعد النذر افضل من  
ادائه بدون النذر **فصل** فيما يفسد الصلاة واذا  
تكلم المصلي في الصلاة بكلام الناس ناسيا او عامدا  
تفسد صلاته والمراد من التكلم التلطف بحر فين او اكثر  
لا الكلام الخوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد  
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او اصلاح الصلاة  
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة  
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح  
والتكبير وقراءة القران وتامة في الشرح وانما  
تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون مسهو عا  
لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يراي ولو لم يصحح المتكلم  
حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم  
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط  
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو  
لم يحصل التصحيح او السماع لا تفسد وان وجد احدهما

دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح  
الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحح ان  
المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسمع لا احدهما  
علي ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم  
او ضحك وهو نائم ثم انتبه تفسد صلاته كذا في عامة  
الفتوي واختيار في الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في  
نواقض الوضوء ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر  
الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد  
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد  
الهمزة او بي فيها افرغ بكاوه اي حصل منه صوت  
مسموع ان كان ذلك الاثني او التاوه او البكا من ذكر الجنة  
اي بسبب تذكرك الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من  
الامور الاخرية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة  
الدعاء بالرحمة والعضو وان كان ذلك من وجع حصل له في  
يدنه او مصيبة اصابته في امله او ماله يقطعها لانه بمنزلة  
الشكاية فكانه قال في وجع اصابني مصيبة وهو من  
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديدا  
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم  
المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر  
اي الاثني عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف  
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا  
تفسد صلاته في نحو اه واف وقف مما هو مشتمل على  
حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة  
بجمعها قولك سالتني بها السنين والهمزة واللام والتا  
والميم والواو والنون والياء والها والالف فقوله اه  
حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وقف مخففا  
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوايد  
او غيرها او حرفين هو من غيرها فتفسد بالاتفاق  
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سعته الحية فقال  
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد  
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة

البا

البا بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان  
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله  
الرحمن الرحيم او ان اوتاوه لا تفسد صلاته وكذا عن  
ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو جثي  
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد  
صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في فتاوي  
الحاقانية المنسوبة الي قاضي خان وذكر في الذخيرة انه  
اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة  
اي الا لولا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول  
ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي  
من قال مع الله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره  
او بما يسره او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان  
الله او قال جوبيا للخبر بما يسره الحمد لله او قال  
جوابا للخبر بما يسره لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته  
عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلاة  
ولهما ان قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي  
الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع الصغير قوله اي  
قول محمد لو اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال  
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد  
ولو اخبر بوجع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه  
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه علي الخلا في المذكور  
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم  
يتغير بقصد عن كونه تاتا ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة  
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفوية فان  
حرك فسدت صلاته والاول هو الظاهر ثم الذي  
ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل محمد في نفسه ولو  
عطس رجل فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استغفاره  
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم  
الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصد  
التفهم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها  
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة روايه انها

تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال  
للعاطس برحمتك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي  
يوسف ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخبر برحمتك الله  
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاة لانه اجابة ولو  
كان يحسب المصلي العاطس مصلا اخر فقال رجل ليس في الصلاة  
برحمتك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس  
لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تأمينة ليس بجواب كذا  
في فتاوي قاضي خان وان فتح المصلي علي من ليس معه في  
الصلاة سوا كان في الصلاة او خارج الصلاة والا حسن  
ان يقال علي غيرا قامه تفسد صلاة لانه تعليم وتعلم  
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد  
القرأة دون الفتح في صل الفتح للقاري لا تفسد بشرط  
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم  
يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على  
امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قل الامام مقدار ما تجوز به  
الصلاة تفسد صلاة الفتح وان اخذ الامام بقوله تفسد  
صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد  
صلاة الفتح ولا صلاة الامام وان اخذ بقوله وهو  
الا استحسان لانه لا صلاح صلاة لا احتمال ان يجري  
علي لسان الامام ما يفسدها ولو لم يفتح عليه والصحيح  
انه ينوي الفتح دون القرأة لانه ممنوع عنها لا يحتمل وان  
انتقل الامام اليه اخري ففتح عليه المني ثم بعد الانتقال  
فقد قيل تفسد صلاة الفتح وان اخذ الامام بقوله  
تفسد صلاة الكل لا تنافي الحاجة وعمامة المشايخ علي  
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان  
الاولي ان لا يعمل بالفتح والامام لا يلجأ اليه بل يرجع  
اذا جا او انه او ينتقل الي اية اخري ذكره في الهداية  
والمراد باوانه بعد قرأة ما تجوز به الصلاة وقال  
بعضهم بعد قرأة المستحب وهو الظاهر به قال ابن  
المصنوع في شرح الهداية والاولي ان يرا د بعد قرأة  
قدرا الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بفسده تفسد  
صلاة

صلاة لانه تعلم وهي عمل كثير وان اكل المصلي في صلته  
او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاة لانه عمل  
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيته مذكرة بخلاف الصوم ولا  
فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع  
سمسمه من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير  
مما ليس من اعمالها ولم يكن لا صلاحها وكل عمل لا يشك  
بسببه الناظر الي المصلي انه ليس في الصلاة فهو عمل  
كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلاة املا فهو قليل  
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير  
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة  
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل  
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد  
والاول اعم وذلك في الملتقط انه لا يعتبر في فساد  
الصلاة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلم  
والكتابة اما باعتبار غلبة الظن الناظر او بكونه مما  
يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثر  
المصلي فكثير والا فقليل وعمامة المشايخ علي القول  
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي يدهن اخذ  
من انا او كان في يده فاجده بيده الاخرى فدهن  
به راسه او لحية او غيرهما من جسده او سراح  
شعرة سوا شعر راسه او لحية تفسد صلاة لانه  
وكذا لو اكل او اخذ ما الورود فجعل علي شي من اعضائه  
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضه  
اخر من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاة لانه  
لانه عمل قليل وان حمل المرأة في الصلاة صعبا  
فارضعته تفسد صلاة لانه عمل كثير وان مضى  
حبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها  
اللبن تفسد صلاة بها والا فلا لانه ارضاع وهو عمل  
كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار  
فان من دفع فمشمي خطوات بسبب الدفع من غير  
ان يملك نفسه تفسد صلاة وكذا لو حمل رجل المصلي

فوضع علي الدابة او اخرجه من مكان الصلاة والا اي  
وان لم ينزل منها اللين فلا اي لا تقصد صلاتها  
هكذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات  
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صاح  
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلته ولو رفع  
العمامة او القنسوة من راسه فوضع علي الارض او رفع  
من الارض ووضع علي راسه او نزع القميص او تعمم وفعله  
كل واحد من المذكورات بيد واحد من غير تكرار متوالي  
لا تفسد صلاته لكن بكرة ذلك اذا كان بغير عذر اما  
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره  
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه  
مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا نخرت وان انقضت  
كون عمامته فسوة مرة او مرتين لا تفسد لانها تحصل  
بيد واحدة فينبغي ان تحمل ما ذكره هنا علي هذا ولو  
وضع العمامة علي راسه خوفا من البرد والحرقان بغير  
لا بكرة لانه بعذر وكذا الواصاب ثوبه او عمامته  
بخاسة فززع لاجلها وذكر في الفتاوى المحجة ان  
رفع القنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل  
من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو اخلت او احتاج  
في رفعها الي عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة  
من عنقه او ضربه بسوط و نحوه تفسد صلاته  
كذا في المحيط وغيره لانه مخالفة او تاديب او ملاءمة  
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي علي  
الدابة اذا ضربها لا استخراج السر اي لطلب سرعة  
سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة  
كما في ضرب الانسان وبعض المتأخرين قالوا اذا ضربها  
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات  
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة  
لا تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من  
التكرار ليصيب كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان  
الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو

مفسد

مفسد وبعض متأخرنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها  
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخة الذخيرة  
بول فهشها فيها به اي اصحابها للسير او خشها لا تفسد  
صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متواليات وهو موافق  
للقول قبله ولو هدي به اي بالسوط اي ارسلها بالامام  
به الي الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا  
بالها دية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لانه فيه تعليمها  
وضربها فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا  
واحدة لاجل السوق لا علي الدواب بل مرة او مرتين  
في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كتفا رجلية  
معا تفسد اعتبارهما باليدين وقال بعضهم ان حرك  
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير لا يتامل  
لا تفسد اذا لم يوالي التكرار وروي عن اي تكرانه  
اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كسر صلته فانتار  
اليه المصلي بيده باصبعين منها الي انفسد صلوا  
ركعتين او بثلاثا اي انهم صلوا ثلاثا وحوذ ذلك لا تفسد  
صلاته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة وان  
كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل  
من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا  
ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب علي هوا او ما  
او باصبعه جافة علي نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته  
بل بكرة لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن  
بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابة  
ما يستبين حروفه علي ذلك اقل من الثلاث بان  
كان علي ذلك اي ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي  
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد  
صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف  
وقال في الفتاوى الحاقا نية ان ادنا في الصلاة يريد  
به اي بالتأذين الا اذا نى الا جملا من دخول الوقت  
تفسد صلاته عند اي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد  
ما لم يقل حي علي الصلاة يحيي علي الفلاح لانه اعلام

وعند أبي يوسف هو ذكر لكن الحقيقة خطاب ولو سمح  
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ  
العظيم أو سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله  
عليه وسلم أي قصد بذلك اجابة أي اجابة ذكر الاسم  
تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب  
بل قصد ثنا وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد  
لانه لا ينافي الصلاة ولو انشا اي رتب ونظم شعر او خطبة  
لكن بكرة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد  
بمجرد افعال القلب ولكن قد امسا اسد الاساة لتركة  
الحشوع واشتغال قلبه بغير الصلاة خصوصا ما ليس  
من جنس العبادة ولورود المصلي السلام بيده او براسه  
او طلب منه شي فاوحي براسه او عينه او حاجبه اي قال  
نعم اولا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اذاع  
انسان درهما وقال اجيد هو فاوحي بنعم اولا لعدم  
العقل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم  
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فتكاد به الملا تكثر وهو  
قائم يصلي الآية وفي احكام القرآن للحواشي ولا باس  
للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فيقدم  
او دخل فخرج الصف احد فجاب المصلي بقسعة له تفسد  
صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يملك  
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في صلاته اللهم ارحمني  
او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال  
اللهم ارحمني العافية او قال اللهم اغفر لي ولو اذاع  
واللهو منين والمي منات لا تفسد الصلاة في جميع  
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي لو اذاع اللهم اغفر  
للمؤمنين والمؤمنات والا صل ان كل ما يستعمل  
طلبه من الخلق فالدعاء لا يفسد الصلاة وجعل في الهداية  
اللهم ارحمني من قبيل ما لا يستعمل طلبه منهم وحكم  
بانه مفسد ولا يظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيل  
بالمال ونحوه مفسد واما قوله اللهم ارحمني ونحوه  
فهو علي احتيا رضا حب المحيط لا يفسد لان معناه من جود في  
القران

القران والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد  
وما ليس في احدهما اعتبر في الاصل المتقدم ولو قال اللهم  
اغفر لاني ففيه اختلاف المتأخرين والا ظهر عدم  
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالتي او نحو ذلك  
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم  
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارحمني ورويتك  
او جنيتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق  
ولو قال اللهم ارحمني في ذابها او كرمها او زوجة ونحو  
ذلك او قال اللهم ارحمني ديني تفسد لعدم استحالة  
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي في كتاب او مكتوب  
وفاسر ما فيه ان نظر عن مستفهم اي عن قاصد لفهم ما  
فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما  
اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي  
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند أبي يوسف  
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره  
في الهداية والكتابي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف  
او من المجراب تفسد صلاته عند أبي حنيفة خلا للمجراب  
فان عند هؤلاء تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه  
باهل الكتاب واما تفسد عند أبي حنيفة لان فيه  
تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولا لان فيه تعليما وهو  
عمل كثير ولا فرق علي قوله بين القليل والكثير وقيل  
لا يفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا آية  
وهو الا ظهور وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان  
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو  
اخذ المصلي حجرا فزرم به طائرا ونحوه تفسد صلاته  
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فزرم به الطائر او نحو  
لا تفسد لانه عمل قليل وقد استغاله بغير الصلاة  
ولو زرم بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو زرم  
بسوط او بيعة لما فيه من الخاصية وقال في الاجناس  
ان زرم بالطرف اصاحبه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد  
وكذا لو زرم حجرا في لانه قليل وان زرم بسهم تفسد لانه كثير



ولو حرك المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تقصد  
لقلته وكذا لا تقصد اذا فعل الحرك مرارا غير متواليات  
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات  
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع  
في كل مرة فلا تقصد لانه حرك واحد كذا في الخلاصة وذكر  
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة  
او قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن  
تفسد الصلاة صلواته وان كان بين القتلات فترصة اي  
مهلة قدر ركن لا تقصد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا  
تفسد الصلاة لو روح المصلي بمسوح او بوجهه مرة او مرتين  
ولو روح مرات متوالية تقصد على منق ما تقدم ولو  
تختم المصلي يديه به اعلامة اي اعلاما الطالب له الله في  
الصلاة وسمع حروفه اي حروف التخمير وكذا ان ستمع  
منه فان نحو اح بالفتح او الضم او التخمير لتخمين  
الصوت متعديا بان لم يكن مضطر اليه تفسد الصلاة  
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه  
عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول  
اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره  
لا تقصد قال ابن الصمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ  
الاسلام ان ما هو لتخمين الصوت لا يفسد اما ان كان  
بعذر بان كان مضطر اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم إمكان  
التحرر وكذا ان كان لا اجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن  
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر  
المصلي بالقرأة ليعلم انه في الصلاة او قال الحمد لله لاجل  
ذلك او قال الله اكبر لا تقصد صلواته وكذا الوسخ لاجل  
الاعلام لقوله عليه السلام من نادى في صلاة التسيب  
فليسبح وان قبت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل  
له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته  
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنته في غير  
الصلاة ولو قبل المصلي زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد  
صلواتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر في فرج المطلقة

الرجعية

المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تقصد صلواته  
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا  
قوة الا بالله ان كان ذلك الوسوسة في امر من امور  
الآخرة لا تقصد صلواته وان كان في امر من امور الدنيا  
تفسد كذا ذكره في الآخرة لان الوسوسة المفوكا نه  
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني  
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال  
السلام فتذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقبل  
عليكم تفسد صلواته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر  
في الذخيرة المتشي في الصلاة اذا كان اي الماشي مستقبلا  
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم تكن متلاحقا  
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد  
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا اي في الصحراء لا  
يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني  
اذا مشى في صلواته الى جهة القبلة شيئا غير متداركا  
بان مشى قدر صف اخر ثم وقف قدر ركن ثم مشى  
قدر صف اخر وكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة  
لا تفسد صلواته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او  
يخا وزال صفوف ان كان في الصحرا فان مشى متلاحقا  
بان كان قدر صفين دفعة واحدة فسدت صلواته وان  
لم يكن قد اتم صفوف في الصحرا فالمعتبر مجاوزة  
موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي  
النسفي وكالصحرا عند غيره وبعض المساجح قالوا في  
رجل اي فرجة من الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف  
الذي هو فيه وهو الذي قد اتمه ليس بينه وبين  
صفه فمعنى اليها اي الى تلك الفرجة فسدت  
لا تفسد صلواته ولو مشى الى الصف الثالث وهو  
الذي بينه وبين صفه تفسد صلواته وهذا القول  
ان حمل على اطلاقه اي سؤل كان مشبه الى الثالث  
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان  
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل

إذا لم يكن المأثري في الصلاة مستنداً بالقبلة بان مشي  
قدامه أو يمينا أو يسارا أو قهقري وأما إذا استند بر  
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا أو كثيرا  
أو لم يمش كما إذا استند بر القبلة على ظن أنه رجع  
أو سببه حدث آخر ثم تبين أنه لم يكن رجع ولا  
حدث فإن صلاته فسدت بلا استدبار وإن لم يخرج  
من المسجد لأن استدباره وقع لغرض ضرورة اصلاح  
الصلاة فكان مفسدا ولو مضى العلك أو مضى الهياج  
في الصلاة فسدت وإن لم يتبعه وهذا إذا كان  
توالت ثلاث مضغات ولو لم يمش الهياج لكن دخل  
حلقته منه شيء يسيرا لا يفسد ولو كان في فمه سكر  
أو قانين فابتلع ذوبه يفسد وإن لم يبتلع ذوبه  
يوكل ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من الماء كإن كان  
ذلك زائدا على قدر الحصة يفسد صلاته وكذا إن كان  
قدرها وإن كان أقل من قدر الحصة لا يفسد صلاته  
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو أكل جلاوا  
وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه  
لا يفسد لأنه يسير جدا **فروع** ولو نطق في الصلاة  
أن كان غير مسموع لا يفسد لكن يكره وإن كان  
مسموعا إن كان له حروف مهمجات كاف وتقف يفسد  
وإن عطس فحصل به حروف كضهف ونحوه لا يفسد  
لأنه اضطرابي وكذا لو حشي فحصل به حروف وكذا  
اطلقه قاضي خان وقيل في الكافي بما إذا كان مدفوعا  
اليه فإن لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تاب فحصل  
به حروف لا يفسد ولو فرغ الباب فقال من دخله كان  
أما يريد الإذن يفسد وكذا لو قيل له من أين جيت  
فقال وير معطلة وقصر مشيد أو قيل له ما بالك  
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب يفسد  
وإن جوي على لسانه نعم فإن كان عادة لم يجزى على  
لسانه كثيرا في غير الصلاة يفسد لأنه من كلامه ولا  
فلا لأنه قرآن ولو قال بالفارسية أرى فهو على

هنا

هذا التفصيل كذا ذكره في الفتاوي ولو قرأ من الإنجيل  
أو التوراة يفسد إن لم يكن ذكرا ولو أفسد شعرا  
تفسد وإن كان في ذكر ولو ابتلع دما خرج من  
أسنانه لا يفسد ما لم يكن ملا الفم وكذا لو قائل  
من ملا الفم فعاد إلى جوفه وهو لا يملك مسامحة ولو  
رفع القبلة من السراج لا يفسد وكذا لو تردى بردا  
أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا  
على عاتقه لا يفسد ولو ركب الدابة يفسد وإن نزل  
عنها لا ولو أغلق الباب لا يفسد ولو فرغ الفلق أي  
القفل يفسد ولو لبس القميص يفسد ولو نخل أو خلع  
تغليه لا ولو لبس الخف يفسد إلا أن يكون واسع  
يلبس بيد واحدة وكذا نزع ولو أجم الدابة أو أسرها  
أو نزع السرج يفسد وإن أمسكها أو خلع اللجام لا  
وإن شد الأزار أو السراويل يفسد وإن خلعها لا يفسد  
في الحدك في الصلاة من سببه حدث سماوي من بدنة  
موجب للموضوع في الصلاة انصرف من فورة وتوضأ من  
غيره إن يشتغل بشي في غرض وري في وضوئه وبشي  
على صلاته عندنا أن لم يعرض له ما ينافيها خلافا  
للأئمة الثلاثة لقوله عليه السلام من أصابه في  
أورعاف أو فاس أو مذي فليصرف وليتوضأ ثم  
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم  
ليبن على صلاته ما لم يتكلم ولا يستنشق أفضل  
للبحر عن شبيهة الخلاف وقيل الباني حق الإمام  
والمقدي أفضل أحاديث لفصل الجماعة إلا أن  
يملكها الاستيناف بجماعة أخرى ثم المقرد إن شأ  
اتها في مكان وضوئه إن أمكن أو أقرب المواضع اليه  
أن لم يمكن وإن شارجع إلى مصلاة والمقدي يعود  
إلى مكانة البيت إن لم يقع أمامه فلو أتم في غيره  
لا تصح إذا كان بيته وبين الإمام ما يمنع صلاته إلا قنن  
وإن كان أمامه قد فرغ يجزى المقرد والإمام حكمه  
حكم المقدي لأنه يصير مقديا بمن يستخلفه ثم

استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جازيا جماعا لما روي  
عن عمر انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال  
لما دخلت في الصلاة صبرت وني شئ فلمست يدي  
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان يصرف على  
فورة فان مكث بعد الحدث في مكانه قد زلزلني فسدت  
الا اذا حدثت بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في  
ذهابيه او اياه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايام  
لا تقصد وقيل في الذهاب لا تقصد والذكر لا يقصد  
في الاصح ولو احدثت راكعا رفع مسجعا فسدت وكذا  
ان احدثت ساجدا فرفع مكررا بنية اتمامه او بدون  
نية وان نوي الانصراف لا تقصد ولو فهمه او سال  
ذمه لشجدة او عضته ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس  
بهماوي وكذا الواضحة نجاسة ما نعت من غير سبق  
حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من  
حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه وعذرة لا يبني ولو  
اتحد محلها وكذا لا يبني لسيلان دخل غمزها  
فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبني لعدم  
صنع العباد وقيل على الخلاف واحتلوا فيما سبقه  
لعطاسة والا ظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان  
يتخلف فالظاهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع  
مسلولا بنت بالاتفاق وان كان يتحركها فعلى الخلاف  
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاعمال والحنون لا يبني  
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاختلام وان اشتغل بفعل  
غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه  
الي بعد منه لا يبني وكره ان يتوضأ ثلاثا في الاصح  
ويأتي بسائر الوضوء ولو وجد في الحوض موضعاً للوضوء  
فتجاوز الي موضع اخر ان كان لعذر كضيق  
مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي  
منزله ما اقترب منه ان كان البعد قد رصفين  
لا تقصد وان كان اكثر فسدت وان كان  
عادته التوضي من الحوض فذهب اليه وشي

ما في بيته بني ولو كان بعيدا وبقربه يبر ما يترك  
البيوت لان التزعم يمنع البنا على المختار وقيل  
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلاة  
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو  
كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني  
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي الا استنجأ في  
نظام المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة  
ان ينصرف بخروج الظاهر مسكبا ببقائه فيهم انه  
رفع والا استخلاف الامام ان ياخذ بتوب رجل  
الي المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم  
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء  
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة  
القوم ان لم يستخلف قبل خروجه وفي بطلان صلاة  
روايات ولا يظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه  
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة  
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين  
للاستخلاف من غير تعين ان كان صالحا للامامة  
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل بتعين  
فتفسد صلاته وصلاة الامام والا صح انه لا يتعين  
فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في  
ركوع او سجود يجب اعادتهما في السنان الا نقال  
من ركن الي ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد  
فبعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف  
ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا تجب  
اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة  
الركوع لان القوم فرض عند الله والركوع  
سبحانه وتعالى اعلم **فصل في**  
سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب  
ان يقال بسجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة  
معنى السجود ولم يرد الوضوء فان الواجب  
سجدة تان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة

لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلاة  
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالسجود والتسمية  
والثنا والتأمين وتكبيرات الاثقال والتسبيحات  
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسدان لم يتدارك  
فيعاد او بتأخير اي تأخير الواجب عن محله او بتأخير  
ركن عن محله اما بترك الواجب هو كما اذا نسي اي  
كثره وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والشهيد  
في احدي القعدتين الاولى والاخره فانه واجب فيهما  
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة  
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العبدن وكما اذا  
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد  
فلا يجب عليه بالمخافة في الجهرية لانه مخير وكذا لو  
جهر في موضع المخافة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر  
ويجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافة  
واجبة عليه وقيل ان جهر بجهر الامام يجب وان كان  
بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود  
السهو يجب بسنة اشيا فوجب تقديم ركن نحو ان  
يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا  
تمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان  
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد  
به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة  
السجود قبل بعد الركوع واذ لم يقع معتدا به  
لا يكون فيه تقديم الركن نعم ان فعل ذلك  
يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة  
التي زادها فليتامل ويجب بتأخير الركن هذا  
ثاني السنة نحو ان يترك سجدة صلوية بفهم الصادق  
منسوبة الي الصلبي لا خصاصها بصلب الصلاة بخلاف  
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة  
سهوا فتذكرها في الركعة بعده الثانية بعد تلك الركعة  
او فيما بعدها فسجدها فقد اخذها عن محله او يوجد  
القيام الي الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية

من

من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي  
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوحى القيام  
الي الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة  
الاولى على ما مر وسيجي ان شاء الله تعالى ويجب  
بتكرار الركن هذا ثالث السنة نحو ان يركع مرتين  
او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة  
الي صفة وهو رابع السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما  
خافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك  
الواجب وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة  
الاولى في الفرائض او النقل او القنوت او تكبيرات  
العبدن او غير ذلك من الواجبات او يجب بترك  
السنة المضافة الي جميع الصلاة وهو السادس  
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه  
يقال تشهد الصلاة ولا يقال تشهد القعدة  
بخلاف تسليح الركوع وخوة فانه يضاف الي الركوع  
وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة  
وقال بعض المشايخ تشهد في الاولى واجب وهو  
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه  
بشي واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة  
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج  
عنه لان الاثبات بالركن في محله واجب ففي تقديمه  
او تأخيره تركه وتكلم بالركن يلزم منه تأخير  
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما  
خافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة  
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقديم بما  
تجوز به الاصلح الصلاة هو الاصح والا اي  
وان لم يكن ذلك مقوار ما تجوز به الصلاة فلا  
يجب عليه سجود السهو ولم يفرق بين ظاهر  
الرواية بين الجهر والمخافة وذكر في رواية  
النوادر انه ان جهر فيما خافت فعليه سجود  
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر

ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث  
ايات قصارا وايه طويلة فعليه السهو وان خافت  
اية قصيرة يجب عنده اي عنه اي حنيفة خلافا  
لصما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لا في  
المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ  
المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالغرب والعشا  
ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة ونماصه في  
الشرح ثم ادى الجهر ان يسمع غيره وادى المخافتة  
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار واذكره في القنية  
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلاة  
الرابعة الى الركعة الخامسة او بعد رفع  
رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى  
الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او بعد بعد  
رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلاة يجب عليه  
سهود السهو بمجرد القيام في صورة وتجرّد القعود  
في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام  
في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في  
صورة القعود وان تضمن الى الركعة الثالثة شأها  
ان كان الى القعود اقرب يقع لانه بمنزلة القاعدة  
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف  
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله  
لم يعد قياما وكان قعودا ولا فرق في هذا  
الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما  
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود  
اقرب اذا لم يرفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط  
ولا يصح ما ذكره بدر الدين الكوردي انه ان  
ان تقبب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب  
ولم يأت في القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب  
لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا  
بعد تمام القيام ويسجد للسهو وتركه واجبا وهو  
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي

يوسف

يوسف اختارها مشايخ بخاري اما في ظاهر الرواية  
فلما لم يستوي قائما يعود وان استوي قائما لا  
قاله الشيخ كمال الدين بن المهامر هو الاصح  
ويؤيد قوله عليه السلام اذ قام الامام  
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما يجلس  
وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد تسجدتين  
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب  
قبل تفسد صلاة ثم والصحيح انها لا تفسد وان  
عاد بعد ما استوي قائما فسدت في الاصح لتكامل  
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لا قبل  
ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني  
بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه  
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون  
معه انتهى وهو بعد عدم الفساد وفيه المقتدي  
سني التشهد في القعدة الاولى وذكر بعد ما  
قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام  
والمفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام  
في القعدة الاولى تقعد معه فقام الامام قبل  
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا  
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كسر الفاتحة  
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن  
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد  
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب  
وهو السورة في الصورة الاولى وللقرائة في  
غير ما شرعت فيه في البواقي والتميز عن  
ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم  
الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو  
قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا  
سهوا عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة  
في اجدي الاخيرين مرتين او ضم فيهما اليها  
سورة او جهر فيهما او قرأ السورة دون الفاتحة

او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما  
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هو المختار كذا ذكره  
في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كما  
لان الفاتحة لم تتعين وحد في الاخيرين على  
سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل  
الثنا والتشهد ثنا وقيل ان تشهد في القيام  
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحة السجود  
وقيل لو تشهد في الركوع او السجود بالرخصة  
ولو زاد في التشهد في الفعلة الاولى ان قال  
اللهم صل على محمد وعلي محمد يجب عليه  
سجود السهو بالا اتفاق لتاخير الفرض وروي  
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب سجود  
السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد  
لا يجب ما لم يقبل وعليه محمد وقد تقدم في  
بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرتين  
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو  
هنا ابنا على وجوب الفاتحة في الاخيرتين  
وقال ابو يوسف لا سهو عليه بنا على عدم الوجوب  
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد  
قراءة التشهد في الفعلة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل  
الدعا والثنا والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر الفتوى  
بعد الركوع لم يعد الي القيام لقراءة ولا يقرأ بعد  
الرفع من الركوع لغوات مجله وان تذكر وهو بعد  
الرفع في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود  
ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع  
وقال الناطقي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو  
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يقنت اولم  
يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة  
او السورة فانه يعود ويقرأ او يعيد الركوع وان لم  
يعده تفسد صلاته لانه ارتضى بالعود والقراءة  
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتضا ركوعه روايتان

والفرق المذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين  
قال في الظاهر على ظن انه انما تذكر انه انما صلي ركعتين  
فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان  
سلم على راس الركعتين على ظن انما اي صلاته  
جعلها او غير يستأنف صلاته لانه سلم عالما انه صلي  
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى  
عن الفعلة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الي الخامسة  
يعود الي الفعلة الاخيرة في ذوات الاربع ما لم يسجد  
الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كما في الفعلة  
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند  
ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه  
ان يضم اليها رابعة سادسة عندهما لصحة منفلا  
بسبب ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب  
والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم  
بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة  
عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند  
محمد لا يبطل ما لم يدفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع  
عنده وقاعدة الخلاف انه لو سبقه الحدف قبل  
رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد  
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار  
ويسجد للسهو بعد تحق لها نفلا على قول  
بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله  
النهاية وان فقد في الرابعة ثم قام قبل  
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم  
قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد  
للمخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانها ويضم  
الي تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان  
نفلا له بنا على صحة النقل بتحرمة الفرض  
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشا قيل نعم  
والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام  
الي الرابعة في المغرب والي الثالثة في العشاء

كالكلام في القيام الي الخامسة في الرباعيات ثم  
الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب  
لا كلام فيه لعدم كراهة النقل بعدها اما في العصر  
والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة  
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي  
انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد  
وكذا لو وقع التطوع اخر الليل فلما صلى ركعتين  
طلع الفجر كان الاولي ان يتمها ثم يصلي ركعتي  
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصد اياك من  
ركعتيه ويسجد السهو استحسانا والقياس  
ان لا يسجد لانه في الصلاة غير التي سهي فيها  
وجه الاستحسان ان التقصان دخل في فرضه  
بترك السلام فيه او تباخيره وادخال فعل زائد  
قبله وسهو الامام بوجوب السجدة عليه اصالته  
وعلي القوم تعالته فان تركه الامام لا يسجد  
المواتم وسهو المواتم لا يوجب السجود على الامام  
لانه منبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لمامه  
وان سهي عن السلام يعني بالسهو عن السلام  
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركعتين او اكثر  
علي ظن انه حرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج  
ولم يسلم نسلم يسجد للسهو لثا خيرة الواجب  
وان سلم من عليه السهو يد يد به اي مرسل  
لا سلامه قطع الصلاة يعني انه لا يريد عند  
سلامه سجدة السهو اي لم يسجد للسهو بل نوي  
ان لا يسجد له ثم بداله بعد ما سلم ان يسجد  
للسهو قاله ان يسجد للسهو ما لم يتكلم ولا يستدنا  
القبلة اي وما لم يستدبر القبلة كما حصل ان  
نيتته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب  
السجود ولا يسقطه ما لم يعرض ما يتأخر  
الصلاة ومن شغل في حال القيام انه هل كبر  
لافتتاح امر لا فتكر في ذلك وطال تكلمه قد رادا

ركن

ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب  
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد  
التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للركوع  
تاخير الواجب وهو القعدة من تفكده وكذا  
ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه  
صلي ثلاثا او اربع او وقع من القاعة وتكبر اي  
سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال  
تفكده ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منع عن  
اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او  
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لا سئل امر ذلك  
تذكر الواجب وهو الا يتيان بالركن او الواجب في  
محله وان لم يمنع عن شيء من ذلك بان كان يؤدي  
الاركان وتفكره لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ  
ان منع التفكر عن الصلاة او عن التسبيح يجب  
عليه سجود السهو والا فلا فعلي هذا القول لو شغل  
عن تسبيح الركوع وهو الركع مثلا يلزمه السجود  
وعلي القول الاول لا يلزمه وهو الا يصح وان سلم المسبوق  
سأهبا مع امامه اي علي اثر تسليمه الاولي كسائر  
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي  
لا يوجب السجود وان سلم بعد اي بعد سلام  
امامه يجب عليه سجود السهو لو نوى منه بعد ما  
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولي مقارنا  
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وان بعد به يلزمه  
لانه منفرد انتهى فعلي هذا يراد بالمعينة  
حقيقتها وهو تادد الوقوع وذكر في الملل  
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام  
التسبيح تكبيره التثنية مع امامه سئلوا  
فعليه السهو لما قلنا انه صدور منه بعد انفراد  
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان  
كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لا لزامه  
متابعه ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية  
لا تقصد صلاة المسبوق وبتأخير الصلوات الشهيد  
وفي رواية تقصد وهو الا شبه لا فتداه به في  
موضع الافراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام  
وقد اركب ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام  
للسهوية بعد المسبوق فيه وان لم يتابعه لا  
تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه وينتظر  
قيامه وقد اركب وكوعه اذا اتبعه لا ينقضه له  
سنتكم بعد فلتزيمه متابعه وتكزيمه اعادة  
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعد  
فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام  
في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذ فرغ  
من الصلاة استحسانا لانه اخر صلاته وان  
سكني فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا  
لان منفرده والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان  
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سجد هو ايضا  
كفته يسجد بان عن السهو لان السجود  
لا يتكرر بتكرار السهو ولا يتبعي للمسبوق  
اي لا يباح له بل يكون تحريمه ان يقع  
الي قضا ما سبق به قبل سلام الامام  
الا ان يكون القيام لصلاة صوتا صلاته  
عند الفساد كما اذا خشي ان ينتظره ان تطلع  
الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل  
وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة من  
او يحتاج الوقت وهو صاحب عذر او يدونه  
الحادث او يخاف من ورا الناس من يدونه  
وتحود ذلك فلا يكره حينئذ ان يقف قبل  
سلامه بعد وقوده قدر التشهد ولا يقف  
قبل وقوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل  
ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقف  
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه

مبناها

مبناها على ان ما يوديه من قيام وقراءة وسجود  
قبل فعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما  
يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا  
فلا يخلوا اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين  
او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان  
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرأته بعد  
فراغ الامام من التشهد مقدار ما  
يجوز به الصلاة على حسب اختلاف فهم  
جارت صلاة والاي وان لم يقع من  
قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار  
ما يجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد  
بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرأته قبل  
فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر  
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيه  
اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة  
فيه فتفسد ترك الفرض وكذا الحكم ان كان  
مسبوقا بركعتين لا فراض القراءة اعليه فيها  
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعد هما بخلاف  
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين  
حيث لا تفسد صلاته بعد وقوع ما تجوز به  
الصلاة من قرأته بعد فراغ الامام من  
التشهد لتتمت من تداركها فيها بعد حتى  
لو لم يقرأ فيها بعد الركعتين مما يقضيه  
مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بها قراءة  
قبل فراغ الامام من التشهد ومضي عليه  
تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق  
هو من وقع شرعه مع الامام بعد ما  
قائه الركعة الاولى معه واللاحق من قائه  
شي منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من  
لم يقف مع الامام شي من الركعات ثم من  
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمسبوق



الآتي اذع مسأله احد بها لا يجوز الاقتداء به أما  
لو تسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما  
عليه فلا حظ صاحبه في القضاء من غير اقتدا  
صح ثانياً انه لو كبر ناوياً للاستيناف يصير  
مستأثفاً قطعاً لا في خلاف المنفرد فإنه لو  
كبر ناوياً للاستيناف لا يصير مستأثفاً لم  
يزوه صلاة اخري غير التي هو فيها ثالثاً ما  
تقدم انه يتسجد مع امامه بعد ما قام قبل  
التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود  
لسهو غيره رابعاً انه ياتي بتكبير التشريع  
اتفاقاً والمنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة  
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام و فرغ  
قبل سلام الامام و تابعه في السلام قيل تفسد  
صلاته والفتوي ان لا تفسد ولو تكر امامه  
سجدة تلاوة تسجدها بعد قيام المسبوق قبل  
ان يقيد بما قام اليه بالسجدة فإنه يرضه ويتابع  
الا ما في سجدة التلاوة ولو كررتا بعد  
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه  
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته  
وان كررتا بعد قيل تفسد ايضا والا صح عدم  
الفساد ولو تكر الامام سجدة صلبية يتابعه  
المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان  
كان قيدا ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات  
كلها ثانياً بعد او يتابعه وان ادرك مع الامام  
ركعة من المغرب فيلزم في الركعتين اللتين  
سابقا هما السوراة مع الفاتحة ويقعد في  
اولهما لانه يقضي اول صلته في حق  
القرأة واخذها في حق القعدة ولكن  
لو لم يقعد فيها سهواً لا يلزمه  
سجود السهو تكونها اذ لم يسن وجهه ولو  
ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي

ركعة

ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك  
ولا يقعد وفي الثانية الفاتحة فقط ان شا  
و لو كان امامه ترك القراءة وقضاها في  
الاخيرين وادرك المسبوق الاخيرين  
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لانه  
تلك القراءة التحقت بحارب من الشفع الاول  
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من  
الشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله  
وقيل يكرره كلمة الشهادة وقيل يسكت  
وقيل ياتي الصلاة والدعاء والصحيح انه يرسل  
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح  
انه لا ياتي بالثاني في الصلاة الجهرية حتى يقوم  
الي القضاء واما المقندي اذا فرغ من  
الشهد الاول قيل فرغ امامه فانه يسكت  
بقوله واحداً وان قام الامام الي خامسة  
فتابعه المسبوق فان كان الامام بعد في الرابعة  
فسدت صلاة المسبوق وان كان الامام  
بمجرد القيام وان لم يكن فقد لا تفسد  
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما  
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاتته النعم  
او سبق الحدث والاشغال بالوضوء او رحمة  
بحيث لم يجد ميكاناً وحكمه انه يقضي ما  
فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ  
عكس المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ  
الامام لانه خلف الامام حكماً وكذا لو سهواً  
لا يسجد للسهو وان سجده الامام للسهو  
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد  
بعد فراغه ولو كان مسافراً واما ما  
مثله فتوي الاقامة لا يصير صلاته  
اربعاً بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكروا  
في الفتاوى بالخافية فقال رجل صلى

ولم يدور اثلاثا صلي امرارا قال ان كان اول  
ماسهي استقبل وقيل اول ماسهي في هذه  
الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل  
يعني اول ماسهي في عمره وعليه اكثر المشايخ  
وان لم يكن ذلك الشك اي صادفة ووقع به غير  
مرة يتجرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان  
وقع تجرية على انه صلي ركعة من صلاة ذات  
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو  
وان وقع تجرية على انه صلي ركعتين في الصورة  
المذكورة يقعد ويتشهد وسلم ويسجد  
للسهو وان لم يقع تجرية على شي اخذ بالاقول  
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقول انه ان كان  
في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلي ركعة  
او ركعتين تجعل كأنه صلي ركعة ويقعد مع  
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلي ركعتين والقعدة  
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذات  
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك  
هل المر كعة الاولي او الثانية يقعد على  
راس كل ركعة اي اذا لم يقع تجرية على  
شي فيجعل تلك كأنها الاولي فيصليها ويقعد  
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد  
لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى  
ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى  
ويقعد لانها اخذ صلاته فيعمل بالاحتياطي  
جميع ذلك وفي فتاوى القسطنطيني اذا دار بعيني  
تردد المصلي بين الثالثة والرابعة اي  
شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل  
هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح  
لانها ان كانت الثالثة فظاهر وان كانت الثانية  
فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولي لا  
يعود الا في المغرب والوتر لا احتمالها



ثالثة

ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشبه  
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لا احتمال ان تلك  
الركعة كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه  
ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب  
او الوتر انها ثالثة امر رابعة او في الرباعية  
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم  
يقوم ثانيا بركعة اخرى للاحتمال ولو شك  
كذلك في ركوعه او بعده قبل تقبيل  
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولي امكنه  
اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة  
ان لم تكن زايده فعلية انما ما وان كانت  
زايده لا تفسد عنده لانه لا عرض الشك في  
السجدة الاولي ان رفعت كما لو سبقه الحدث  
فيها فبرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي  
ركعة اخرى وان كانت الشك بعد ما رفع من  
السجدة الاولي بطلت صلاته اتفاقا لا احتمال  
انها زايده وتترك القعدة الاخرى وان بدأ بالصلي  
بالسورة قبل الفاتحة ساهبا في الركعة الاولي  
والثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا  
في الحافانية لانه اخر واجبا ولم ينف القلب  
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده  
ويجوز فيقعد الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر  
بعد الفرائض من السورة وكذا لو تذكر في الركوع  
وسجدة السهو اي وسجود السهو يسجد ثانيا  
يسجد لها بعد السلام وعند الشافعي واحمد  
قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده  
وان كان بنقصان فقبله وهو قول الجمهور  
احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل  
السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل  
يسجد بعد تسليمه واحدة وهو قول الجمهور  
منهم شيخ الاسلام وغيره الا سلام وقيل بعد

التسليمتين وهو اختيار شمس الامنة وصدور  
الا سلام وغيره الا سلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح  
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والنايع ويشهد  
بعد السجدة ثنتين ويسلم لما روي انه عليه السلام  
فعل كذلك ويا في الصلاة على النبي عليه السلام  
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة  
السهو وصدرا مختار الطحاوي وقال الكرخي ياتي  
بالصلاة والا دعوية في قعدة السهو قال في الهداية  
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف  
في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو والرجح  
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف  
في الايتان بالصلاة والا دعوية بلوا والمصنف  
فرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلاة في  
كلتا القعدتين والا دعوية في قعدة السهو وقال  
بعضهم ياتي بالا دعوية فيهما ولم اعد علي ذلك  
هذا الفرق لغيرة والله سبحانه اعلم  
**فوا بد** صلي ركعتين تطوعا فسهي فيهما  
وسجد للسهو ليس له ان يتبني علي تلك الترخيمية  
احديين ليلا يكون سجودا في وسط الصلاة  
بدون الضروورة ولو فعل فلا فسار ويعيد  
السجدة في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر  
ركعتين وسهي وسجد للسهو ثم نوى الاقامة  
فانه يتم صلاته وان نطل به سجود السهو  
لانه لم يطل اتي تصحيح الصلاة نسي التشهد  
في احد الصلاة فسلم ثم ذكر في شغل بقراءة  
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته  
عند ابي يوسف اخلا فاحمد والفتوي علي قول  
محمد وعلي هذا لو نسي الفاتحة او السورة  
وقد كرهها في ركوعه فعا ولقراها لم يقرا وسجد  
فتيل تفسد صلاته والا ولي ان لا تفسد جهرا  
فتي يخاف او خافت فيما جهرا فذكر في بعض

الفاتحة

الفاتحة بعيدا الفاتحة جهرا في الجهرية ليلا يودي الي الجمع  
بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة ان اذ ان يقرا  
سورة بعد السورة التي قراها فقل سورة قبلها  
لا يلزم السهو سلام من عليه السهو يخرج من  
الصلاة حر وجامع فانما عند ابي حنيفة وابي يوسف  
ان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا  
يجزها صلاة ويتبني علي هذا انه لو اقدم  
به احد بعد الصلاة يصح اقتداء ولا مطلقا  
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا  
فلا ولو كان مسافرا فنوي الا قامة بعد السلام  
يصير صلاة اربعا عند محمد مطلقا وعندهما  
ان سجد ولو تفقهه بعد السلام ينتقض  
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان  
احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة الاصل  
فيه اي في النزول والحظ ان لم يكن تبديله  
اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعني اي  
والحال ان معني ذلك اللفظ بعيدا من معني  
لفظ القران متغيرا به معني لفظ القران  
تغيرا فاحشا فوي يا حيث لا مناسبة بين  
المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرا  
هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا الجم  
يكن مثله في القران ولا معني له حتى يحكم عليه  
بالبعد او بعدمه كما اذا قرا سورتي السور  
باللام في اخره مكان الراي السراير وان  
كان امثله في القران والمعني اي معني اللفظ  
الذي قراه بعيدا من معني اللفظ المراد  
ولم يكن معني اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو  
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة  
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ  
لا تفسد لعوم البلوي وهو قول ابي يوسف  
وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعني

مخوفتا ميين مكان توامين فالخلاف علي العكس  
تفسد عند اي يوسف لا عندها فالاعتبر في عدم  
الفساد عند عدم تغيرا لمعني كثيرا وجود المثل في  
القران عندة والموافقة في المعني عندها فهذه  
قواعد الائمة المتقدمة مني في هذا الفصل واما  
التاخر ون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام  
واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البخاري  
والهشدي وابي وابي الفضل والحلواني فاتفقوا علي  
ان الخط وان كان في الاعراب لا نفسا مطلقا  
وان كان مما اعتقده كفالان الكسر الناس  
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي  
خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون  
احوط لانه لو تعدد يكون كفا وما يكون كفا  
لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون  
متكلما بكلام الناس وهو مفسد كما لو تكلم  
بكلام الناس ساها مما ليس بكفر فكيف  
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا  
بابدال حرف تحريف علي ما بينا في الشرح  
وتاتي بعضه ولا يقاس مسايلا لذي القاري  
بعضها مما ليس المذكور عن الامامة  
المتقدمة ميين والماخرين علي بعض  
ما هو المذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية  
والعاقبة ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير  
ليعلم ما اعتقده كفر وما هو بعيدا فحشا  
او غير فاحش وما ليس كذلك علي قول  
المتقدمين ولعلم مخارج الحروف فيميز ما  
هو قريب في المخرج من غيره علي قول  
بعض المتأخرين وان بدل القاري  
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في  
ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين  
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا

من

من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد  
صلاته وراد في المحيط قيدا لا بد به منه وهو  
ان يحذف ابدال احدها من الاخر فان الجيم والياء  
والسين من مخرج واحد ولا يحذف ابدال احدهما  
من الاخر كما اذا قد اقاما اليديم فلا تكسر بالكان  
مكان القاف في تقهر وذلك علي القاعدة المذكورة  
وكذا علي قول ابي حنيفة ومحمد فان الكسر في  
اللغة بمعنى القهر وكذا الوقر واليلاف كقريش  
مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة  
لها معجمة كما اذا قرأ تظ الاعين مكان  
تلد او مما ظرا مكان ذرا او قرا الظا  
المعجمة مكان الصاد المعجمة او علي القلب  
كالعظوب مكان المعضوب وضمير مكان  
ظفر فتفسد صلته وعليه اي علي القول  
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش  
في بعضها وعدم المعني في البعض مع عدم  
جواز ابدال الظا من الذال وان كانا من  
مخرج واحد وهو يوجب تقييد صاحب المحيط  
وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد  
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف  
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن  
يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال  
المذكور ان يقول اي المضي ان جري ذلك  
علي لسانه ولم يكن مبيها بين بعض هذه  
الحروف وبعض وكان في رعيه انه ادي الكلمة  
علي وجهها لا تفسد صلته وكذا اي مثل  
ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل  
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا  
معني ما ذكر في فتاوي المحجة انه يعني في  
حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق القوام  
بالجواز ونحوه ما ذكر في النخبة انه اذا لم

يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرينة الا ان فيه  
اي في ابدال احد هما من الآخر بلوي عامة نحو ان ياتي  
بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ تذليل  
مكان تظليل او نحو ان ياتي بالزا المحض اي الفالصة  
مكان الذال المعجمة او الظا اي ياتي بالظا المعجمة  
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ  
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة  
من غيرة منها ولم اعثر على مسألة ابدال فيها الزا  
بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل  
قرا والعاديات ظيما بالظا مكان الضاد تفسد  
لبعض نهم الكفار بالضاد او ليغيد بالذال  
مكان الظا لا تفسد خضرا بالذال المعجمة او المهملة  
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظا  
او الذال تفسد ولا الضالين بالظا المعجمة  
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة  
تفسد هضم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة  
مكان الضاد تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة  
مكان الظا لا تفسد نظا غليظ القلب بالضاد  
المعجمة مكان الظا في كل منهما تفسد  
وحاكم النذير بالظا المعجمة مكان الذال  
لا تفسد وهو مطلق بالضاد والذال  
المعجمتين تفسد ناظرة الي ربهما ناظرة  
الاولى بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد  
والثانية بالعكس لا تفسد فترضي بالظا  
المعجمة مكان الضاد تفسد ذلك قطيها  
تذليل بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد  
ولو بالظا المعجمة لا تفسد فطلت اعناقهم  
بالضاد المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة  
لا تفسد وذلك لانها لم يفسد بالضاد المعجمة  
مكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد

في

في تظليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد  
ولو بالظا المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن  
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظا تفسد  
اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا  
تفسد من يظلل الله بالظا المعجمة مكان  
الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليك القرآن  
بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون  
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ايضا  
ضللنا بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد  
فرض فيهن الحج بالظا المعجمة مكان الضاد وبالذال  
المعجمة تفسد وذر واطا هو الاثم بالظا المعجمة  
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا  
لله مما ذرنا بالضاد او الظا المعجمتين مكان  
الذال تفسد وتلك الاعين بالضاد المعجمة  
مكان الذال او بالظا المعجمة تفسد واما  
ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون  
التفصيل فيه ما في الا لثغ كما ياتي ان شاء  
الله تعالى واما التحكم في قطع بعض الكلمات  
عن بعض بان ارادنا يقول احمد بنده فقال ال  
فا نقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد  
لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى  
فقد كان الشيخ الامام شمس الامية الحلواني يفتي  
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد  
لعنى من البلوي في انقطاع النفس والنسيان وعلى  
هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر  
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك  
والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو  
قرأ مطلع الغنم فلما قال مطلع انقطع تفسد فركب لم  
تفسد صلواته وقرأ بعضهم بين الاسم والفعل فقال  
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون  
فقال يشكرون وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم

زاوية لكن هذا الفرق انما يستقيم علي هذا اذا اتى باللام  
وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخذ كما في الفخ او التهج ولا يستقيم  
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معني صحيح لا يتغير  
به المعني فاحشا لا تقسد ولا تفسد والاولي الاخذ  
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبها صحح القاضي  
وهذا التفصيل الاخير في العمل اما الوقف في غير ه  
موضعها والا ابتدا من غير موضعها فلا يوجب ذلك  
فساد الصلاة ايضا لعيب البلوي بانقطاع النفس  
والنسيان وعدم معرفة المعني في حق العوام والعجم  
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان  
تقرأ المعني فاحشا نحو ان يقرأ لا اله الا الله ووقف وابتدا  
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين  
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله وابتدا  
ان يقرأ الله او قرا يحل جون الرسول ووقف وابتدا  
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الي غير ذلك من الامثلة  
كان يقين علي وقالت اليهودي وابتدا عزير بن الله  
او يد الله مغلولته او وقف علي لقد كفر الذين قالوا وابتدا  
ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو  
ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو  
وصل حرفا من احرف كلمة احرفي بان قرا اياك نعبد واياك نستعين  
بوكلمة اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا  
اعطينا لكوتربو صل كاف اعطينا ك بلا مر الكوترب  
او قرا اذا جاء نصر الله بوصل ههزة جابون نصر الله  
وما اشبه ذلك فان صلاة لا تفسد علي قول العامة  
من العلماء قال قاضي خان وان تعد ذلك وفي شرح  
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة  
بالكلمة اتصال اخر الاولي بالثانية قال في فتاوي  
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك  
نستعين لا ينبغي ان يقرأ علي اياك ثم يقول نعبد  
بل الاولي والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين  
وعلي قول بعض المتأخرين تفسد صلاة والظاهر ان

مراد

مراد هذا القابل انما هو عند السكت علي ايا ونحوها  
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن  
العالم وبعض المتأخرين فصنوا وقالوا ان علم القاري  
ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولي  
لا من الثانية الا انه جري علي لسانه هذا الوصل  
لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القرآن لذلك  
اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاة له لان  
ما قرأه ليس بقرآن نظر الي ما ارادة والمصحح قول  
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتفق  
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملل ان لو قرا  
في الصلاة الحمد لله مكان الحاء او قرا كل هو الله احد  
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر علي غيره  
كما في الا تراك ونحوه تجوز صلاتهم ولا تفسد وكذا  
لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم  
فيه كالحكم بالا لئلا يفتن علي ما ياتي قد بينا ان الله لم يعالج  
ولو قرا قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قرا  
فيا صباح المندرين بكسر الذال لا تفسد صلاة  
لان اعوذ بمعني ارجع والباء بمعني الي فكأنه قال ارجع  
الي رب الفلق ولان صباح المندرين اي الرسل عليهم  
السلام بمعني تصبهم علي قومهم المكذبين وكذا لو قرا  
يعوذون برجال ابا المهملة او قرا فانظرو كيف كان عاقبة  
المندرين بكسر الذال اي في نصرهم علي قومهم الكافرين  
ولو قرا الا لئلا ببالام مكان رب بالهمزة لا تفسد الصلاة  
بالتاء المثلثة بعد اللام من اللئلا بالتحريك وهو اللئلا  
بضم اللام وسكون التاء وهو تحول اللسان من السين  
الي التاء او من الراء الي العين او الي اللام او الي اليا  
او من حرف الي حرف ذخره في القا موسى والمختار  
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح  
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه  
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه  
تجوز صلاته به ولا يوجب غيره فهو بمنزلة الامي في حق من

بحسن ما يحجز هو عنه وإذا أمكنه اقتداؤه من تحسنه لا يجوز صلا  
 منفردا وان وجد قدر ما يحجز به الصلاة مما ليس فيه ذلك  
 الحرف الذي يحجز عنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف  
 لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فيتعذر  
 بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالتماع ومن  
 معناه ممن تقدم انفا وعند ابي حنيفة يمين قرا واذا ابتلي  
 ابراهيم ربه بظلم الميم وقع الياء او قرا الخالق البارئ  
 المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين  
 في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته اعلم ان المراد  
 بالابتلي دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلي ان المصور  
 مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه  
 تفسد وتام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلاة  
 حروفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهي  
 عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرا ومن يعرض  
 الله ورسوله ويتعد حد وده يدخلهم ناراً بزيادة ميم الجمع  
 لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ يس والقرآن  
 الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا الوقران وان  
 سعيكم لشقي ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لان الواو  
 زائدة لانه جعل حوبا القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه  
 ليس بتغير فاحذر ولو نقص احرفا فان كان من اصول الكلمة  
 وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا وما  
 رزقناهم نحذف الواو والزا او قرا وليقولوا در سست  
 بغير دال او خلقنا بغير خا او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم  
 تكن من الاصول وتكون حذفة يودي اليها اعتقاده كفس  
 بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانتى تفسد واما  
 اذا كان الحذف على وجه الترجيم بان قرا يا ما كبحد ف  
 الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة  
 بان قرا الواو فغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى  
 فان قرا تعالى جدر بنا بغير يا وذكر في كتاب لثة القاري  
 للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي  
 انه لو قرأ الله الصمد بالسليين مكان الصاد لا تفسد صلاته

وهو

وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابو جعفر عمر النسفي  
 وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا  
 على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السحد العلوي  
 والتكبير واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد  
 وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اوردناه قاضي  
 خان يبنني على قول المتقدمين منها قرا اذا جاز نصر  
 الله بالسين او ويعوق ونصر ابا الصاد لا تفسد السميد  
 بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصا طير بالصاد  
 مكان السين لا تفسد خاسيا وهو حصر بالصاد لا تفسد  
 لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد هبل عصية  
 بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان  
 عسوك لا تفسد للمخايبين خسما بالسين مكان الصاد وتفسد  
 سد د ناكم مكان صد د ناكم لا تفسد تسطلون بالسين  
 مكان الصاد لا تفسد بتمن خصم مكان نخس لا تفسد  
 صريا مكان سوريا تفسد نصيا مكان نسيا تفسد الصخرة  
 مكان الصخرة تفسد خسفان مكان يخسفان تفسد  
 من تصورة مكان قسورة تفسد اصفح مني لسانا مكان  
 اصفح لا تفسد ليسفل الصاد قين عن سد فهم مكان الصاد  
 عن صد فهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسروا ان عالمي الحنث  
 مكان يصروا لا تفسد وتولوا قولاً صيدا مكان سديدا  
 تفسد فالمعيرات سبجا مكان صبجا تفسد وتوا سوا بالسين  
 مكان توا صوا بالصير تفسد رجلة الستا والسيف مكان  
 والصفيف تفسد خا صدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حصد  
 لا تفسد عموا وسموا مكان صمو تفسد لنسفعا بالناسية  
 ناسية فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النصفعا مكان  
 لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لينا خالسا مكان خالسا  
 لا تفسد وكذا صايغا مكان سايغا وفيها نظر قل كل مرس  
 قتر بسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان  
 صحفا منشرا تفسد والله اعلم ولو قرا عني بالعين  
 المهلهة مكان حتى لا تفسد لانها لثة فيها ولو قرا سمع الله  
 لمن حمده باللام مكان النون يرحي ان لا تفسد لقرب المخنج

والظاهر ان حكمه كحكم الالغ ولو قرأ يدع اليتم بتسكين  
الذال او بضم وترك التشديد في العين لا يفسد لعموم البلوي  
وقيه نظر فلذا احكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الذال بخلاف  
ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا  
وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام او ليك  
اصحاب المحيم او ليك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا  
وكذبوا باياتنا او ليك اصحاب الجنة هم فيها خالدون  
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضمه  
لا يفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتداه غير متصل  
بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة  
المشايخ يفسد لانه الخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو  
اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك واي حصص  
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراء ذرة جمع  
مورزي نسبة علي مروزي علي غير قياس انه اي اللسان  
لا يفسد صلته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا اقي  
ابو النصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول  
ولو قرأ ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام لا  
تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي فيه  
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة  
والبحر في رسوله علي القسم والجوار ولو قد انا كما منذرين  
بفتح الذال تفسد علي قول المتقدمين وكذا الوقا وانت  
خير المنزلين بفتح الزا ولو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف  
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ  
ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله الا الله  
بفتح الهمزة او لا يغفر لكم بالله الغرور بكسر الراء كل  
ذلك يفسد عند المتقدمين الا المتأخرين وذكر في  
قاضي قاضي خان لو قرأ يدع اليتم بتسكين الذال  
تفسد صلته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيهما لو  
قرأ يخافون بالتاء مكان الذال في يد خلون تفسد  
ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلا لا مكان انا جعلنا  
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا يفسد صلته عند

المشايخ

هذا ان فضلا ان اول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب  
الكلمات معني ومثله في القرآن لا يفسد وان تقاربتا ولم تكن  
المبدله في القرآن فكذلك وعند ابي يوسف روايتان وان لم  
يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد علي قياس قولهما لا قول  
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس هما  
اعتقاده كفر لا يفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان  
في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة  
المشايخ وقال بعضهم علي قياس قول ابي يوسف لا يفسد  
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان  
الحكيم والخير مكان البصير وخوة ومثال الثاني آية  
مكان اواه والتيايين مكان التوابين ومثال الثالث  
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقتم مكان رفعت  
وبالعكس ومثال الرابع العبار مكان الغراب وخوة  
ومثال الخامس عافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**  
ان كان تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه  
انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وفتوا تفتيلا  
ويسلو نكم عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة  
وكذا ايد زكركم الموت ورا دوه اليك وخوة لا تفسد  
وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق  
وخوة اوني وظللت عليهم الغمام اوني لا مارة بالسو  
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي  
لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين وآيات  
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور قول المتقدمين  
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف حكم عكسه  
في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد لا يفسد  
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه  
ما ودعك بالتخفيف لا يفسد تنبيه ومن ذكر كلمة  
مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد  
ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن  
عيسى لا تفسد علي قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ  
وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد



وكذا لو قرأ مريم بنت عيلان جميع هذا يخرج علي ما تقدم  
من الاصل ولو قرأ الاما اضطررتم بالزاي او الظا وبالذال  
مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالثا مكان  
الطا لا تفسد ولو قرأ من خطف الحطفة بالثا مكان الطا  
فيها تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال  
هذه الاحرف الثلاثة التا والذال والظا بعضها من بعض  
فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرا الطحيات  
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد  
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس  
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم  
استدرهبط بالظا مكان التا لا تفسد تبتشيش البتشة  
الكيري مكان الطا فيها تفسد اظلم واتعي مكان واظني  
لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد تيرا مكان بطرا  
لا تفسد تلغها هضم مكان طلغها لا تفسد امترنا عليهم  
مكان امطرا نا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان الطور  
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربت  
مكان ربطن تفسد لوص مكان لوط لا تفسد وما ينتق  
مكان يتطق لا تفسد كصا حبا الحوط مكان الحوت  
لا تفسد المر جندك مكان يحدك تفسك ولا يسطنون  
مكان يستنون لا تفسد حمالة الحطب مكان الحطب  
تفسد رحلة الشط مكان الشط تفسد ا منظر طايفة  
مكان امت لا تفسد ولو قرأ تايفة مكان طايفة تفسد  
كما دابة خاتمة مكان خاطية لا تفسد هل طري مكان  
تري من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان  
والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف  
عليها تاييف مكان طايف تفسد يتخلون مكان يد خلون  
تفسد ولو قرأ اهل عصم بالصاد لا تفسد وقد تقدم  
ولو قرأ الشيطان بالثا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم  
ايضا ولو قرأ قل هو الله احد بالثا مكان الدال تفسد  
لعدم المعنى وكذا لو قرأ المرليت ولم يولت بالثا مكان الدال  
ولو قرأ اللهم صل علي محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد

لصحة

لصحة كونه من السلوان وعلي بمعنى البا اي سلبا  
محمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك ترك  
التشد يد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد  
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ المر يجعل كيدهم  
في تضليل بالظا مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعنى  
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة  
المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالثا مكان الطا  
تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الحنة والناس بنصب  
الجيم اي يفتنها الا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واخذ  
والله اعلم **في ايد** لو قدم بعض حروف الكلمة علي  
بعض كقضي مكان عصف او سرح مكان خسر تفسد  
ان غير المعنى وان ترك كلمة من ايد فان لم يتغير المعنى  
كما لو قرأ وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا فترك ذاته  
او قرأ ولين اتبعنا هو اهم بعد ما جاز من العلم وترك  
من او قرأ وجزا سيبية سيبية مثلها بترك سيبية الثانية  
لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فاليوم لا يومنون  
وترك لا او قرأ واذا قرأ عليهم القرآن الا يسجدون  
وترك لا فانه تفسد صلواته عند العامة وقيل لا تفسد  
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت  
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون  
الا الله وبالوالدين احسانا وبري وذي القربى او قرأ  
ان الله كان عفورا رحيفا عليهما لا تفسد وان تغير  
المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من امن بالله واليوم  
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما  
من نخل واستغني وامن وكذب بالحسني وخوذ لك  
مما يكفر معتقده تفسد صلواته وكذا ان لم يكن في  
القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن  
ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد  
او قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاوح ورا مان فكل  
تفسد صلواته الكل من فتاوي قاضي خان  
**فصل فيما يكره** من القراءة في الصلاة وما لا يكره

وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس  
بقراءة القرآن في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة  
وقيل التحرز عن هجم البعض والمستحب قراءة الفصل  
والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض  
السورة في ركعة وبأقربها في ركعة قيل يكره والصحيح  
أنه لا يكره وإذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين  
أو سورة تامة فكثرهما أفضلهما وإن أراد أن يقرأ  
آية طويلة أو ثلاث آيات فالصحيح أن الثلاث إذا بلغت مقدار  
أقصر سورة أفضل وإن قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره  
أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية والصحيح  
أنه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الأولى من  
وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة والأصح  
أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا  
الانتقالات من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره  
إذا كان بينهما آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة  
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين  
سورة يكره إلا أن تكون السورة أطول من التي  
قرأها بحيث يلزم إطالة الركعة الثانية على الأولى  
إطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو  
ترك سورتين فكذلك إلا يكره هو الصحيح ولو جمع بين  
السورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض  
ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر  
ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره  
وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سهي ثم تذكر  
يعود مراعاة لترتيب الآيات وأن كراهية واحدة  
مرارا إن كان في التطوع يصلية وحده لا يكره وفي  
الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان  
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق  
التي قرأها في الأولى يكره إلا أن يكون بغير قصد  
وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن أحمد عن  
قراءة الأولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل

هو الله أحد فلما بلغ الله الصمد تذكر أن عليه أن  
يقرا قل أعوذ برب الناس فقال يتم سورة الإخلاص  
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد بسورة أخرى  
فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح  
التي أرادها يكره وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب  
الناس ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا قال البزازي  
لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا وفي اللؤلؤة  
من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين  
في الركعة الأولى يرتج ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا  
بفتح الكتاب وشي من سورة البقرة وفي فتاوى  
المحجة القراءة على ثلاثة أوجه في الفرض على  
التؤدة والترسل والتدبير حروفا وفي التراخي يقرأ  
بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل  
بالليل له أن يسرع بعد أن يفهم والقراءة بالروايات  
السبع كلها جائزة لكن الأولى أن لا يقرأ بالقرآن  
العجيب والروايات الغريبة لأن بعض السفهانية  
ربما يقعون في الآثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة  
أبي جعفر وابن عامر وجمرة والكسائي صيانة لدينهم  
فربما يستخفون أو يضحكون وأن كان كلهما صحيحا  
فصحة طيبة ومساخنة اختاروا قراءة أبي عمرو  
وحض عن عاصم كذا في فتاوى المحجة وأما القراءة  
خارج الصلاة فأعلم أن حفظ ما تجوز به الصلاة  
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة  
واجب وحفظ ساير القرآن فرض كفاية وسنة عين  
أفضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف  
أفضل لأنه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف  
ويستحب أن يقرأ على طهارة مستقبل القبلة  
لا بسا أحسن ثيابه ويسعد ويسمي والتعود  
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دينوي حتى  
لورد السلام وأجاب المودن أوسع أو هلل  
ليس عليه إعادة التعود ذكره في فتاوى المحجة ولا

يسمي في اول براءة وقبل ان ابتداها يسمى وان وصلها  
بالا يقال لا يسمى ذكوة في النوازل ثم قيل الاولي ان يختم  
القران في كل اربعين يوما وقيل بختمه في السنة مرتين  
وقيل ان اراد ان يقضى حقه بختمه في كل اسبوع وقيل  
في كل شهر و به افتى ابو عصبه قال ابن المبارك يعجبني  
ان يختم قبل الصيف اول النهار وفي الشتاء اول النهار  
ولا يسكت ان يختم القران في اقل من ثلاثة ايام لقوله  
صلي الله عليه وسلم الا يفقه من قرأ القران في اقل من  
ثلاث ايام وقراءة كل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم  
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا  
شي استحسنه اهل القران واية الامصار فلا بأس  
به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد علي مرة ولا  
باس بالقرأة مضطجعا اذا ضم رجليه والقرأة ماشيا  
او هو في عمل ان لم يشغله المشي والعمل قلده لا يكره  
والا يكره وسئل الباقي قرأة القران في الاوقات  
التي يكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة علي النبي  
عليه السلام والذكر والتسبيح والتسبيح افضل  
والقرأة في الحمام ان لم يكن ختمه احد مكشوف  
العورة وكان الموضع طاهرا نجوا زهرا وخفية  
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به  
ويكره الجهر وكذا تكره القرأة في المساجد والمغسل  
ومواضع الضاسة وتكره القرأة عند القنور عند  
ابي حنيفة ولا تكره عند محمد ويقوله اخذ المشايخ  
يرحل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القران ولا  
يكن الكاتب الاستماع فالأثر علي القاري لقرائه  
جهر في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعالي  
هذا لو قرأ علي السطح في الليل جهره والناس  
نيام يا ثم كذا في الخلاصة ولا يخلو اعني نظر صبي  
يقر في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون  
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة  
والا فلا وكذا قرأة الفقه عند قرأة القران

ولو

ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب علي المارين  
الاستماع وان اكثر ويقع في الاستماع لا يجب عليهم  
بكرة للقوم ان يقرأوا القران جملة لتضمنها ترك  
الاستماع ولا نصات وقيل لا بأس به الكلي في القنية  
والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية علي من  
حققته في الشرح رجل يقرأ القران والي جنبه رجل  
يدرس او يكرر فقها ولا يملئهم الاستماع للقاري  
فالا ثم علي القاري ولا يكره قيا ما القاري للقادم  
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكوة في القنية واستماع  
القران افضل من التلاوة وكذا من الاستغفار بالتلويح  
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النقل والجهر بالقران  
افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه ربا  
وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعليمها  
من الا عمي الغير المحرم وقيل بكرة تعلمها منه  
لان صورتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر  
القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف  
ما لم يغتسل عند محمد ومطلق عند ابي يوسف ومن  
تعلم القران ثم نسيه يائمه والنسيان ان لا يمكنه القرأة  
من المصحف رجل يقرأ او يلحن بحسب علي السامع ان  
يرد الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك  
عداوة وتعتن والافه في اسعة من تركة ويكره  
الرجيع والتلحين بقرأة القران عند عامة المشايخ  
لان تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير  
الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف وتكره  
تصغير المصحف وكتابه بقلم دقيق وكتابه القران  
علي ما يفرش وكتابه علي الجدران والمجاريب  
غير مستحبة ولا بأس بتحملة المصحف وكذا نقطه  
وتعشيره واداء صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه بجعل  
في حرقه طاهرة ويد في ارض طاهرة ولا يجوز ان  
يخاله به القران وقيل ان سوا عند الاخبار يحوز استعمالها  
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والقرأة

توسد المصحف لغير الحفظ وتجوز للحفظ كما يجوز الركوب  
 على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة  
 فاذا قرأ آية السجدة وهي اول ربع عشر موضع اخر  
 الا عوان وفي الرعد والنحل والاسراء والفرقان والجم  
 الحج قل لفرقان والنمل والم تنزل وصي وفصلت والجم  
 والا نشتاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط  
 الصلاة الا التحريم سجدة تين بتكبيرتين مستحبتين  
 وعند الشافعي ثمانية الحج منها وصي ليست منها وعند مالك  
 الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الامم الثلاثة هي سنة  
 وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على الثاني وعلي  
 السامع سوا قصد السامع او لم يقصد ويجب على الموقم بتلاوة  
 امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها  
 الموقم وان سمعها بتلاوة لا تبغ ولو تلاها الموقم لا يجب  
 عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة  
 وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة ويجب على  
 من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي  
 ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولو سجد فيها  
 لا يسقط عنه ولا تفسد الصلاة ويجب على من سمعها من  
 حائض او نفسا او كافرا او صبي او مجنون وكذا من نام في  
 الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب ولو  
 تهي بها لا يجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا يجب  
 بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذ تلاها او سمعها  
 راكبا جان اداوها بالايما وان تلاها او سمعها غير  
 راكب لا يجوز الايما بها راكبا الا من عذر ببيحه في  
 الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها  
 حتى يحزن عنه بمرض وخوفه جاز الايما بها ولا يلزم  
 اعادتها اذا صح كما في قضا الصلاة ويستحب ان يقوم  
 فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها  
 ويستحب ان يتقدم الثاني وتصف السامعون خلفه  
 ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث  
 كانوا ولو قد امد او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر

فاد سجدة التالي لا تفسد سجدة تم ويستحب للتالي اخفاؤها  
 اذا لم تكن السامع متريها للسجود وان كان متريها يستحب  
 جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد  
 سنة او اكثر تقع ادا لا قضا الا انه يكره تاخيرها من  
 غير ضرورة ويشترط بينة السجود للتلاوة لا التعيين  
 حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان يسجدها  
 بعدها وليس عليه ان يعين ان هذه الآية كذا او هذه  
 الآية كذا ويطلبها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة  
 والحديث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا  
 لابي يوسف ومن سمعها من مصل او اقتدي بعد  
 قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدي بعد  
 ما سجد لها وان كان اقتداوة في الركعة التي تليها  
 فيها سقطت عنه وان ادرك معه الركوع والا فلا  
 بد من سجدة لها بعد الصلاة كما لو لم يقصد به وكل سجدة  
 وجبت في الصلاة ولم توف فيها لا تقضي ابدا واذ  
 تلاها في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد  
 للصلاة بسقطت عنه اذا لم يقرب بعدها اكثر من ثلاث  
 ايات وفي ما اذا قرأ ثلاثا فلا فان قرأ اكثر من  
 ثلاث فلا بد من السجود لها قصد او لا بتأدي بالركوع  
 ولا بسجود الصلاة ولو تليت بالعربية يجب على من  
 سمعها ولم يفهمها اذا اخبرها اجماعا ولو تليت  
 بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر  
 عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها  
 وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في  
 سجود الصلاة وهو الاصح وقيل يقول سبحان  
 ربنا ان كان وعده ربنا لمفعولا واختارة بعض  
 المتأخرين وقيد بعضهم بما اذا لم تكن في صلاة فرض  
 ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد تفتت سجدة  
 واحدة سوا كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها  
 فلو تبدل المجلس او آية فكرر السجدة وتبدل المجلس  
 حقيقي بان ينقل من مكانه في الصحرا او ما هو في حالها

بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان  
اكل ثلاث لغات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث  
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والا تحاد المحقق  
ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزا ما يطلق عليه مكان  
واحد عرفا كما لمسجد والبيت والحائوت وكذا اذا مشي  
اقل من ثلاث خطوات في نحو الصبح اذا عرف هذا  
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت  
سجدة واحدة والاولا من مشي خطوة او خطوتين او اكل  
لقمة او لفتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقال من  
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما  
او شمت غاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف  
تسدية الثوب والدراسة والكراب والا تنقل من  
عصن الى عصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات  
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة  
واحدة ولو اطل الجلوس من غير ان يشتغل بشغل  
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها  
راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان  
كررها في الصلاة لا يتكرر سوا كان في ركعة او اكثر  
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان  
كررها في ركعة اخرى يتكرر والسقيفة كالبيت  
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي بغير الوجوب  
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس الثاني دون  
السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر  
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وثاوي قاضي  
حجرات الثاني وعليه الفتوي واعلم ان حكم الصلاة  
علي النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول  
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند  
اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة حينئذ  
دون تكرار السجود والفرق ان الصلاة عليه  
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف  
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو

فرا

ولو قرأ اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد ثم شرع في الصلاة  
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفته  
هذه السجدة عن التلاوة وتين وان سجد الاولي لم تكفه تلك  
السجدة عن التلاوة وتين وان لم يسجد الاولي ولا الثانية  
حتى خرج من الصلاة تسقطا وفي النوادر ان الاولي لا  
تسقط والاو الاصح ولو تلاها في الصلاة او لا وسجد لها  
ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولي  
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها  
تكفيه الاولي وان تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد  
لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت  
عنه الاولي ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من  
اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سوا كان  
في الصلاة او لا علي ظاهر الرواية والمسوق اذا سجد لها  
مع امامه ثم قرأها فيها يقضي لا يسجد علي مقتضى قول  
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد  
اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلاة ولم يقرأ بعدها فوق  
ثلاث آيات فان شأنها في الركوع او السجود وان شأ  
سجد لها استقلالاً وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات  
فلا بد من السجود لها مستقلاً ثم اذا سجد لها على سبيل  
الاستقلال بكرة ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها  
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ضمن السورة يقرأ آيات  
من سورة اخرى وان بقي منها آيات او ثلاث كسورة  
بني اسرائيل والانشقاق فكذلك ينبغي ان يوصل بها سورة  
اخرى وان لم يوصل لا بكرة وبكرة للامام ان يقرأ اية  
السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد  
الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة  
او سجودها وينبغي حينئذ ان لا يقرأها في الركوع  
لتؤدي بالسجود من الجميع وبكرة ان يقرأ سورة ويترك  
اية سجدة لانه يشبه الفرائض من السجود ولا بكرة ان  
يقرأ بالسجدة وحده ويترك ساير السورة كالمسح  
المستحب ان يقرأ معها آيات او اية دفعتهم التفضيل

وانه سبحانه اعلم المحققات منها مباحث الامامة الصلاة  
 بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب علي العقلاء  
 البالغين الاحرار القادرين علي الجماعة من غير حرج انتهى  
 والادلة تساعد علي ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح  
 التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد  
 والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد  
 والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاف من سلطان  
 او عزيمة وهو معسر او لا يستطيع المشي واعمر واولي الناس  
 بلا مامة اعلمهم بالسنة فان تسا ووا في العلم فاقراهم فان  
 تسا ووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحريزا عن الحرام فان  
 تسا ووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تسا ووا  
 في الاربع فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحكيم والرحيم  
 والحيث ان تسا ووا في الخمسة فقيل اصبرهم وجها وقيل  
 انسبهم فان تسا ووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق  
 كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية  
 عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي  
 وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة  
 وفي المحيط لا بأس بان يوم الاعمى والبصير اولي ولو علم  
 ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة  
 والمستدع من يعتقد شيئا خلافا معتقدا اهل السنة  
 او الجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا  
 لم يود ما يعتقد الي الكفر فان ادعي الي الكفر فلا  
 يجوز اصالا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يذف  
 الصدقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب  
 الشيخين وكا جهمية والقدرية والمشيبة القائلين  
 بان الله جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الروية  
 او عذاب القبر او الكرام الكائنين اما من يفضل  
 علي ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة  
 وكذا من يقول ان الله تعالى جسم لا كالاجسام او يقول  
 لا يري جلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال  
 لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من

يُنظر

يُنظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد رتبة خصمه  
 عند المناظرة في الكلام فانه كقول الله سبحانه كفى خصمه ويجوز  
 الاقتداء بالسلفي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة  
 اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة علي راي المقتدي  
 ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا  
 اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي  
 بالآخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي  
 بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او علي جنبه  
 ولا الظاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب  
 عذر احد فان اقتدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض  
 بالمتنفل واما اقتداء الفقهاء بالفقهاء يجرى مثل الظاهر  
 الي الظاهر وهو افقة بينهما في القضا والنية ولا من يصل  
 فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل  
 بالمتنفل ولا يجوز اقتداء الناظر بالناظر الا اذا قال  
 بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان  
 ويجوز اقتداء الخالف بالخالف وبالناظر وبالعاكس  
 ومصليا كعتي الطواف كالناظرين لا يجوز اقتداء احدهما  
 بالآخر ولو اشتق كما في نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما  
 بالآخر في القضا بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع  
 غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر  
 ولا بالناظر ولو صلوا الظهر ونوي كل امامة الاخذ  
 صح صلواتهما ولو نوي كل الاقتداء بالآخر فسدت  
 ويجوز اقتداء من يصل السنة بعد الظهر من يصل  
 السنة قبلها وكذا سنة العشا بالترابح وكذا اقتداء  
 من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن  
 الفضل والاولي عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل  
 بالمسح وكذا اقتداء المتوضي بالمنيم والقائم بالقاعد  
 خلا فامحمد فيهما وكذا اقتداء القائم ابالا حداب الذي  
 بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الي حد الركوع فلا يصح  
 الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثي المشكل للنساء  
 وكذا امامة المرأة له لكن بكرة ان يصلين وحدهن جماعة

وان نعلن بكرة ان يتقدم الامام عليهم بل تقف وسطهن كما اذا ام  
القاري العراة ويجوز اقتداء المومني بالمومي ويجوز اقتداء الاخرى  
بالامي دون العكس والاخر سماع الامي كالا مي مع القاري وفي  
المحيط ان القاري اذا كان علي باب المسجد او بجوار المسجد  
والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته تجازت بلا خلا  
وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي  
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاف اما اذا صلى  
فقد ذكر القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاته  
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز علي قول ابي حنيفة  
وفي رواية الجواز والاول بناء علي ما لو اقتدي قاري وامي  
بما في حيث تفسد صلاة الكمال عند ابي حنيفة وعندهما صلاة  
القاري فقط ولا يجوز تقدم المومني علي امامه خلا  
لما لك المعتبر من وضع القدم حتي لو كان المقندي اطول من  
امامه يقع سجودة قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه  
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتي لو كان عقب المقندي  
غير متقدم علي عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه  
قدام اصابعه جاز ومن صلي مع واحد يقيم عن يمينه  
وان صلي مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد  
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه  
يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره  
بكرة وقيل لا ولو توسط الاثنين لا بكرة ولو توسط الاكثر  
بكرة ويصف الرجال من الصبيان ثم النساء المكنى المشكل  
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيا ن سنية  
لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا  
حتي لو حاوت امرأة او صبوية مستهبات رجلا او تقدمت  
عليه قد ركن وصلاهما مطلقة مشتركة تحريمه وادوات  
المكان واجهة بلا حاييل ونويت اما متها فسدت صلاة  
الرجل فشرط المحاذات المفسدة عشرة علي ما قاله الاول  
كونها بالفتة او صبوية مستهبات وهي بنت تسع مطلقا او ثمان  
او سبع اذا كانت عبلة سمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد  
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلاة فان

كانت

كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قد ركن  
عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان  
تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد  
المحاذات في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس  
كون الصلاة مشتركة من حيث التحريم بان تبني المرأة  
تحت منبرها علي تحريم الرجل او يبنيان تحت منبرها علي تحريمه  
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلت صلاة واحدة  
منفردين او يقندا احدهما بامام لم يقند به الاخر السادس  
كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما  
لها او كان لها امام فيما بوديانه تحقيرا كالمقدين او تقديرا  
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد في المحاذاة اذا  
كانا مسبقين قدامي قضا ما سبق السابع اتخاذ  
المكان حتي لو كان احدهما علي دكان قدس قامة والاخر  
علي الارض لا تفسد الثامن اتخاذ الجهة فلو اختلفت  
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة  
الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحاييل بينهما  
حتي لو كان بينهما اسطوانة وخمسة لا تفسد والفرجة  
التي يتسع انسانا كالحايل العاشر ان يتوي الامام امامة  
النساء فانه ان لم يتوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد  
محاذاتها وقيل محاذات الامرء مفسدة كالمراة وهو غير صحيح  
ويشترط لصحة الاقتداء اتخاذ مكان الامام والمقندي حلي  
فلو كان بينهما حاييل فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضة  
غيره ايد علي ما بين الصغير لا يمنع والا فان كان فيه باب  
او كوة يمكن الوصول الي الامام منه وهو مفتوح فكذلك  
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن  
الوصول منها او مشبكة فان لا يشته عليه حال الامام  
برؤية او سماع لا يمنع علي اختيار الحلو اني قال في المحيط  
وهو الصحيح وان كان الحاييل علي خلاف ما ذكر بان  
كان عريضا طويلا وليس فيه تقب منع وان لم يكن بينهما  
حاييل ولكن بينهما او بين المقندي وبين الكعب الذي  
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ونمرا العجلة فيه

لا يمنع مطلقا وان كان قدس ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد  
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم  
صف يحصل به اتصال من ورايتهم من قدامهم بالاتفاق بخلاف  
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان  
عندها خلافا لابي يوسف فان الاثنان عنده كالثلاثة في  
ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معها وفي حكم محاذات  
النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كالمسجد بيت  
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي  
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى  
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من سور الجدار  
وكذا المذنبه ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد  
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه  
حيث لا يجاوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلي  
علي وكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا  
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره فضر  
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحاح  
ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزوق وان امكن فهو كبير  
والعيد كالمسجد في المحتم **فصل** فيما يتابع المقتدي  
فيه الامام وما لا يتابع بخلافه في لزوم المتابعة في الاركان  
الفعلية واما الركن القولي فهو القراءة لا يتابعه عندنا  
بل يستمع وينصت سوا كان الامام بجهرا بالقراءة او لا  
وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف  
فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافة دون الجهر  
اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما  
لكونه فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار  
يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على  
لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من  
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير  
ذلك ركوعا ولو سافر الامام راسه من الركوع او السجود  
قبل تسبيح المقتدي تلا تافا لصلح انه يتابع الامام  
اما لو قام الي الثالثة قبل ان يتم المقتدي الشاهد فانه

ينهد

ينهد ثم يقوم وان لم ينهد وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة  
الاخرى قبل ان يتم المقتدي الشاهد فانه يتم ثم يقوله  
ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة  
والدعاء يتابعه لا يتابع سنة والشاهد واجب وكذا لو تكلم الامام  
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي الشاهد يتمه ويسلم  
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه  
بل ان كان قدس قدس ما يمكن فيه قراءة الشاهد صححت صلواته  
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت  
يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقبل قدس  
مالا يقوته الركوع معه وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء  
اذ لم يفعلها الامام القنوت يفعلها القنوت وتكبيران  
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو  
واذ بقرا شيئا اذا فعلها الامام لا يتابعه القنوت لوزاد  
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان  
المقتدي يسبح التكبير منه او زاد على الا تتبع في تكبير الجنان او  
قام الي الخامسة ساهيا فان كان قدس علي الرابعة ينظره  
قاعدان عاد سلم من غير اعادة الشاهد وسلم المقتدي  
معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان  
لم يقعد علي الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة  
بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهد  
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتوجه  
القوم رفع اليدين في التحنيط والتا مادام الامام في  
الفاتحة فان سارع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند  
مخدر خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح  
فيهما والتسبيح وقراءة الشاهد والسلام وتكبيرات الشريفة  
في قضا الفوائت من ترك الصلاة لزمه  
**فصل** في قضا الفوائت من ترك الصلاة لزمه  
قضاة سوا تركها بعد غير مسقط او غير عذر ويقدمها  
على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقتية  
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط  
بالنسيان ويصيق الوقت ويكثره الفوائت ولو صلي فرضا  
ذا كرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضه فسادا موقفا عند



ابي حنيفة وبانا عندها ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض  
الفايتة حتى يصلي شيا وهوذا ذكر لها عاد الكل صححا مثلا له  
فانه صلاة الفجر فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من  
اليوم الثاني وهوذا ذكر الفايتة في كل واحدة منها بهذه الخمس  
فاسد فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني  
قبل ان يقضى الفايتة صححت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفايتة  
قبل ظهر اليوم الثاني بقدر فساد الخمس وهذا معني قوله  
صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتى تصح هي ظهر  
اليوم الثاني اذا ادب قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة  
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر  
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صححت  
لستقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه  
لا يسع الفايتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفايتة تخرج  
قبل تمام الوقتية مستقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان  
الفوايت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها  
فلا بد من تقدم ذلك حتى لو فاتت العشا والوتر وقد بقي من  
وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد من ان يقضى الوتر  
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة استماع الوقت لا  
عليه الظن حتى لو طئ من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلها  
وفي الوقت سعة تكرمها الى ان تطلع الشمس ورضه ما يلي  
الطلوع وما قبله تطلع وقيل يسرع في العشا فان طلعت قبل الفراغ  
صححت حجة والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفايتة  
عند ضيق الوقت صحح لكنه ياتم ثم المراد تضيق اصل الوقت  
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء  
الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المأذون  
سقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد بن ابي  
في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتامها سقط  
الترتيب بالاتفاق فيصل العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب  
ولو سرع في العصر والشمس حمرا ذكرا للظهر ثم غربت وهو  
فيها انما وقال ابن ابيان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت  
الاتساع حتى لو اتسع الوقتية اول الوقت وهوذا ذكر الفايتة

واكال

واكال حتى تضيق او خرج لا تصح قالا بالتخفيف الزاهد ويراي  
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر  
القراءة والا فغال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة والكثرة  
المستقط للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخرج وقت السادسة  
وعند محمد انه اعترده حول وقت السادسة والاول هو  
الصحيح ثم الفوايت نوهان قديمة وحديثة فالجدة هي  
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفت في القدمة  
كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك  
الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذكرا للفايتة الحديثة  
لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن حوزة  
الاكثر من وعليه الفتوي ولو قضى بعض الفوايت حتى  
زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر  
ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذكرا  
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود  
فلا يصح صاحب ترتيب في مثل هذه الصلوة ما لم يقض جميع  
الفوايت ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه  
يقين وان ترك صلاتين من يومين ونسهما بعيد صلاة  
يومين وكذا الوسني ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربع  
من اربع قال عمر وبن ابي عمر وسالت محمد اعن من سني سجدة  
صلايتها ولم يدس من اي صلاة هي قال بعيد الخمس قلت  
فان سني خمس صلوات من خمسة ايام قال بعيد صلاة خمسة ايام  
صلي صلي العشا ثم بلغ قبل طلوع الطهر يلزمه اعادةها وهي  
واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بدلا للعش  
فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض  
بحسب حاله من يتيم او قعود او ايمافان صح بعد ذلك لا يلزمه  
اعادتها والاولى اقضاؤها الفايتة في البيت ستر الذنوب  
شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها  
وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه ومن مات وعلمه صلوات  
فاوحى به مال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل  
صلاة كالقطرة وللو تركه لك وكذا الصوم كل يوم  
وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوفض بجمع به بعض

الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والمخنة قليلة يعطي ثلثة  
 اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير  
 الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى  
 تستقرب الصلوات وتجان اعطاها لفقير واحد دفعة  
 واحدة بخلاف كفارة اليمين والظهار والاقطار ولو فدي عن  
 صلواته في مرضه لا يصح كذا في التارخانية ومن اراد ان  
 يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها  
 لحسن والا فلا تقبل بكرة وقيل لا بكرة الا بعد الفجر والعصر  
 لانه نقل **فصل** في صلاة المسافر اقل مدة السفر عند  
 مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسرا الوسط وهو  
 مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي  
 يوسف يومان واكثر الثالث وصح صاحب الهداية انه لا يعتبر  
 التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعمامة المشايخ قدرتها  
 بالفراسخ فقبل احد عشر ون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا  
 قال المرغيناني وعليه الفتوي وقال العتابي في جوامع الفقه  
 وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سرا  
 وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت  
 مصره او قريته او ايا الذهاب الي موضع بينه وبين المسافة  
 المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمره ان ما خرج منه  
 من الجانب الذي خرج منه هي لو كان هناك محلة منفصلة عن  
 المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان  
 جاوز العمران من جهة خروجها وكان محذاه محلة من الجانب  
 الاخر يصير مسافرا اما في المصر فان كان بينه وبين المصر  
 اقل من علوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة ايضا والا  
 فلا يتم للمسافر الحكام بخلاف المقيم كما باحة الفطر في رمضان  
 وامساك من المسح ثلاثة ايام واسقوط وجوب **المجموع**  
 والعيد بن والاصحبه ومن ذلك قصر ذوات الانوع من الصلوات  
 فان فرضه في كل منها ركعتان والعصر عندنا لازم حتى انه بكرة  
 الاتمام وان اتم فان تعد في الثانية قدر التشره اجزائه والاخر  
 نافله له ويصير كمالنا خير السلام وتكونه بيني النقل عني بحرية  
 الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفج

والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدي الاخرين ثم لا يزال المسافر  
 على حكم السفر حتى يدخل وطنه او يوتى اقامة خمسة عشر يوما بوضع  
 واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط فيه الاقامة في دخول  
 وطنه فلو يوتى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم  
 السفر وكذا ان يوتى خمسة عشر يوما لكن بموضعين ككبة ومي  
 الا ان تكون بيتوته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد  
 غدا اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين  
 عديدة وفي القياس السفر اذا دخل مصر اعلى عزم انه متى  
 حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا  
 يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم يوتى  
 الاقامة ولا يصح الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف  
 من دخل اليهم بامان حيث تصبر منه ولا تصح فيه الاقامة  
 في الصحرا الا ان اهل الاخية فانهم لو نزلوا في موضع ونزلوا  
 وعندهم من الماء والكل ما يكفيهم امدتها صاروا مقيمين ولو  
 ارتحلوا عنه ونزلوا الذهاب الي موضع بينه وبينه مسافة  
 السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا سلم  
 فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سنقر ثلاثة ايام تعتبر  
 نية ويصير مسافرا في الصحح او المعبر في السفر والاقامة  
 نية الاصل دون التبعية كما خلقته والامير مع الجندي والزوج  
 مع زوجته والمولي مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ  
 مع تلميذه والفرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا  
 من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه  
 معه هو الصحح بخلاف المطوع بالجهاد ومن حمل ظملا ولا  
 يدري المجهول ان يذهب به فان سأل فلم يخبره يثم حتى  
 يسير ثلاثة ايام تقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ايسقي  
 ان يكون حاكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متوجهه وساله فلم يخبره  
 فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى  
 يتحقق خلافه وتعدر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال  
 مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه عنهم ان كان معسرا  
 يقصر المالم بنو الاقامة وكذا ان كان موسرا او عزم ان يقضيه  
 او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كما

في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان مصر اتيتم وكذا ان كان موسرا  
 الا ان يوطن نفسه على ادايه والعبد بين شريكين مقيم ومساقر ان تهايبا  
 خذ منه يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان تهايبا يفرض عليه  
 ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطاً وعلي هذا فلا يجوز  
 الاقعد ابا المقيم اصلاً لا في الوقت ولا خارجة والخليفة تكفيرة في انه  
 ان طاف في نية ابلانية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر  
 هو الصحيح خلافاً لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء  
 الراشدون كانوا يقصرون اداها من المدينة الي مكة كما فرج  
 قاصداً مدة سفر فاسلم في الطريق وقد بقي الي مقصده اقل من  
 ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه في الطريق  
 وقد بقي الي مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر  
 بخلاف الصبي وقيل يقصر ان والحائض اذا ظهرت وقد بقي الي  
 مقصدها اقل من ثلاث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام  
 وقتها با قيامها قابلة للتغير من صفة الي صفة بتغيير حال العبد ما  
 لم يود فاذا خرج الوقت تغيرت في الذمة علي ما كانت عليه من الصفة  
 باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما  
 يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الي اربع بنية  
 الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقعد ابا المقيم ان اتم الاقعد اقل  
 اقل من ايام بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدي به خارج  
 الوقت لا يصح لتغير الصلاة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقعد كما لا  
 تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة  
 الاولى ولو اقتدي به في الوقت ثم فسدت صلاة فانه يصلي  
 ركعتين لو وال الاقعد ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح في الوقت  
 وخارجة فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم في تمام صلاته  
 بغير قراة في الاصح وقيل يقرا ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول  
 اتموا صلاة تكم فانما صوم سفر او اتي مسافر ومن فاته صلاة وهو  
 مقيم مسافر فظلمها اربعاً ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها  
 ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن السفر  
 فالاصلي هو موطن الانسان او موضع تاهل به ومن قصد العيش  
 به لا ارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير موطنه وهو بالخ  
 ولم يتاهل به فليس ذلك وطناً له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه

او توطن

او توطن فيه او تاهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القدر فيه  
 وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم يتو الاقامة  
 فيه فقيل لا يصير مقبلاً وقيل يصير مقبلاً وهو الاوجه ولو كان له اهل  
 ببلدين فابتهما دخل صار مقبلاً فان ماتت زوجته في احدهما وابقي  
 له فيها دور وعقار قيل لا تبقى له وطناً وقيل تبقى ووطن الاقامة  
 ما يتوي فيه الاقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ولم يكن موطنه  
 ولا له به اهل ووطن السفر ما يتوي فيه اقامة اقل من خمسة  
 عشر يوماً من ذلك ويسمي وطن السكنى والمحققون على عدم  
 اعتبار وطناً ثم الاصلي ينتقص بمثله حتى لو كان له وطن اصلي  
 فان تغفل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطناً له حتى لو دخله  
 بعد ذلك لا يلزمه الا تمام ما له بنو الاقامة ولا ينتقص بوطن  
 الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقص بوطن اقامة  
 اخري وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقص بالسفر وان لم يطرح عليه  
 وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي  
 بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد  
 انه شرط حتى لو خرج من مصر لا يقصد السفر فوصل الي قرية  
 ونوي اقامة خمسة عشر يوماً بها لا تقصر وطن اقامة له وكذا لو  
 قصد السفر فقيل ان يسير مدته اقام بقرية لا يصير وطن اقامة  
 له وعلي ظاهر الرواية تصير في الصور مرتين ويرخص للمسافر  
 ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهند وان فعلها  
 افضل حاله النزول والترك افضل حاله السر الا سنة  
 الفجر والعاصي والمطيع في سفره والرخص سوا عداً وعند  
 وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفرة كالا بقا وسفره كما طع  
 الطريق ان يرخص الرخص المسترعة للمسافر ولا يجوز  
 الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر  
 بعرفة والمغرب والعشاء ودللة وعند الثلاثة يجوز الجمع  
 بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعد  
 السفر او المطر تقدم او تاخير ابا ن يصلي المتأخرة في وقت  
 المتقدمة او يجمع المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة  
 والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**  
 في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض على من استجمع شرائطها

ولها شروط للوجوب نراية علي شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل  
 والبوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء ازايد علي شروط  
سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها  
الذكورية فلا تجب علي المرأة والثاني الاقامة فلا تجب علي المسافر والثالث  
الحرية فلا تجب علي العبد والرابع له التولي فيها قبل تجب عليه وقيل يجوز  
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق العبد دون الما ذون وقيل للمستاجر  
ان يمنع الا جبر عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه من الاجور  
قد استغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شي  
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب علي المريض اذا خاف زيادة  
المرض او بطوة بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن  
السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب علي الاعمى مطلقا وعندهما  
ان وجد فايد تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب علي  
المقعود ومقطوع الرجلين وان وجد من يحميه والمريض كما لمريض ان بقي  
المريض ضابعا بذها علي الاصح فالمرريض من جملة الاعداء المبيحة  
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظلم وخنوة والمطر  
والثاب والوحل ونحوها وهو الذي لم يستكملوا الشرايط لا تجب  
عليهم الا انهم لوحضروا او صلوها اجنابهم عن فرض الوقت كالفقير  
اذا الحج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناوة فلا يقع  
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختره صاحب  
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم  
الحدود والمراد القدرة علي اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقيه  
ولا بد من كون الموضع المذكور رذاسكك ورسائيق صرح به فيها  
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بنا علي ان الغالب ان الامير  
والقاضي شانه القدرة علي تنفيذ الاحكام واقامة الحدود و  
يكون الا في بلده رسائيق واسواق وسالك والمسجد الجامع  
ليس بشروط فتجوز في فنا المصر وهو ما اتصل به معدا المصالحه  
من ركض الجبل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة  
الجنائز ونحو ذلك وجوز ان اقامتها بمن في الموسم اذا كان هناك  
الخليفة او امير المجاز خلافا للمعهد بجلاق ما اذا لم يكن الا امير  
الموسم اي امير النجاح فانها بالا تفقا لا يجوز ولا يصلي له  
العبد اتفاق ايضا للا اشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة

الجمعة

في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حليفة  
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قبل وهو الاصح وعن  
ابي يوسف انها تجوز في مواضع لا غير وعنه انها لا تجوز في مواضع  
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم علي القول بعدم جواز القدور لو  
تعددت فاجمعة لمن سبق قبل بالفراغ والصحيح بالاقتراح فان صلوا  
معا او وقع الا استبانه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف  
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي  
اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت  
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا تقل والاولي ان يصلي بعد الجمعة  
سنتها ثم الاربع بهدنة النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة  
يكون قد ادي سنتها علي وجزئها والا فقد صلى الظهر مع سنته  
وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم  
يكن عليه قضا فان وقع في صا السورة لا تقتر وان وقع بغلا قراءة السورة  
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية  
متصلة فعلية الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي  
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعلية الجمعة  
وان دخل القرى وي المصري يوم الجمعة فان نوي المكث الي وقتها لزمته  
وان نوي الخروج قبل دخوله لا يلزمه وان نوي بعد دخول وقتها  
تلزمه وقال الفقيه ابو المليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان  
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان  
ولو قلد العبد علي ناحية فصلي بهم الموجز جاز والمتعلم الذي  
لا يقتدر له اذا كانت سيرته في الرعية سيرته الامراء يجوز لها اقامتها وليس القاضي  
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالا وكذا صاحب الشرطة  
وعن ابي يوسف تجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي  
فان مات والي مصر فصلي بهم خليفته قبل ان اتيان الاضر صح  
وكذا الوصلي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هو لا  
فاجتمع الناس علي واحد فصلي بهم جان ومع وجود احدهم  
لا تجوز الابادة للضرورة هناك لا هنا ولومات الخليفة وليه  
امرا وولاية علي اشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لا يهم  
لم ينعزلوا بموت ه ولو سرع الامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى  
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة

يجوز امرها باق متها لا اقامتها ولما مور بالجمعة ان يتخلف غيره وان  
لم يودن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه  
ولا بين الخطبة والصلاة علي ما حققناه في الشرح والاذن في  
الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا  
تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا  
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت  
العصر خلافا لما لك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا  
يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعلمه  
الجمهور وشرط كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة  
فلا خطب وحده ثم حضرت اجماعا فصلي بهم لا يجوز ولا يشترط  
الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعد  
او ناموا او كانوا صما اجزاء او ركنها مطلق ذكر الله تعالى بينها  
عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمي خطبة وواجبها كونها  
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين  
بجلسة بينهما تشمل كل منهما علي الحمد والشهد والصلاة علي النبي  
عليه السلام والاولي علي تلاوة آية وعظ والتايشة علي الدعا للمؤمنين  
والمؤمنات ببول الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال  
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا اذا كان علي  
قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطف حمد لا جله فانه لا يجزئ  
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب  
ففر من كان حاضرا وجاز اخره فضلي بهم اجزا هم ولو خطب ثم ذهب  
فموصاني منزله ثم جاء فضلي بجواز ولو تعدي فيه او جامع فاستقبل  
استقبل الكل في شرح الهداية للسر وحي الشرط الخامس الجماعة  
واقامهم ثلاثة سوي الامام وعند ابي يوسف اثنتان سواه وعند  
الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرئ  
لهم قرينة وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا  
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتعقد  
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضي ونحوهم  
من المعتدين بخلافه لفرق فعله لا تصح امامة من لا يجزئ  
عليها فيها ويشترط بقا الجماعة الي السجدة الاولى عند ابي حنيفة  
فلو نفر او قبلها او انفضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما

يشترط

يشترط بقا وهم الي الترخمة فلو نفر وابدوا يتيم من بقي الجمعة  
وعند زفر يشترط بقا وهم الي تعود قدر الشهد فيها الشرط  
السادس الاذن العام حتى لو السلطان ونحوه غلق باب قصره  
وصلي فيه بحشمة لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول  
جارت سوا دخولا ولا ويستحب التكرار الي الجمعة والغسل  
والتطيب والسواك وليس احسن الثياب وتجب السعي وترك  
الاستغفار بالاذن الاول وهو الذي علي المنارة بعد دخول  
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام  
المبتر يجب علي الناس ترك الصلاة التا فله وترك الكلام عند  
ابي حنيفة وقال يباح الكلام حتى يسرع في الخطبة ويكره والحطيم  
بخطب قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل  
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون علي  
النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف  
انه يصلي سوا وبه اخذ بعض المشايخ والا كره علي انه ينصت  
وفي الحجة لو سكت فلهوا افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله  
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في  
نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يديه عند روية المنكر  
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات  
الح ان يسرع في مدح الظلمة فلا يجزئ جندف وكذا اذهب بعضهم  
الح ان البعد في زماننا افضل كيدا يسمع مدح الظلمة بكن  
الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات في الصحيح  
وقيل يجزئ له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في  
كتابه ويصلي بالقلم واذا جلس الامام علي المنبر اذن المؤذنون  
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الخطبة  
الامام عند الخطبة بكن الرسم الا انهم يستقبلون القبلة للحجج  
في تسوية الصفوف فكثرة التراحم كذا في شرح الهداية للسر وحي  
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلي بهم ركعتين علي ما هو المعروف  
ويقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن  
ادرك الامام فيها صلي معه ما ادركه وبني عليها الجمعة ولو  
ادركه في الشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه  
الركعة الثانية بي عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذكر بني عليها

الظهر وإذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي  
وأحمد وكل بلد فتح بالسيف يحط فيها بالسيف كحكمة والتي أسلم أهلها طوعا  
كالمدينة يحط فيها بلا سيف وفي النبايع الجهر في الخطبة الثالثة دون  
الجهر في الأولى ويكره أشد الكراهة وصف الصلاة طين بما ليس فيها لأن  
فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة  
قبل صلاة الإمام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لفرقوا الثالثة  
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم أن بدله أن يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه  
إليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء امر بها أو لا حتى أنه  
يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدله أن يرجع فراجع وقال  
أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم  
الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى إليها قيل  
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والمذهب من المذهب عدم الفرق بين  
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر  
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي أنه ان شرع في الجمعة ينتقض  
ويكره للمعذور والمسجون إذا الظهر جماعة في المصلي يوم الجمعة  
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أو بعده ويستحب للمصلي أن لا  
يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البر في كل ساعة والأولى  
أن لا يصلي إلا من خطب ولو أصلي غيره جاز وأن تذكر الفجر في  
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر إن كان في الوقت  
سعة فإن فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد إن خاف فوت الجمعة  
لا يقطعها ومن حضر المسجد ملان أن تحطى بوزي الناس لا تحطى  
وإن كان لا يوزي أحدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا إلا بأس بات  
تحطى ويدنو من الإمام وذكره الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا لا بأس  
بالتحطى ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ فعلى هذا  
جواز التحطى مشروط بشرطين أحدهما أن لا يوزي أحدا والثاني  
أن لا يكون الإمام في الخطبة لكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وجد مكانا  
أما إذا لم يجد وفي القدم مكان خال فله أن يتخطى إليه للصلاة  
ويكره تخطى الخطبة بأن يزيد الخطبان على سورة من طوال  
المفصل لا سيما في أيام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال  
يوم الجمعة قبل أن يصلها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح  
**فصل** في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تقرر عليه

الجمعة

الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترطها جميع ما يشترط للجمعة  
وجوبا وإذا إلا الخطبة فانما ليست بشرط بل هي سنة بعدها ويستحب  
يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل الصلاة والأولى أن يكون تمران نيسر  
والأشياء حلوا ويوم الأضحية يحرى الأكل إلى ما بعد الصلاة وقيل  
هذا في حق من يصحى لا في حق غيره والأولى الأصح والأصح أنه لا يكره  
الأكل قبل الصلاة هنا ولا تركه هناك ويستحب إذا صدقته الفطر  
قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه إلى المصلي ما شيا إن قدر  
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق  
المصلي يوم الأضحية اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند أي حنيفة  
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والمخلاف في الأفضلية أما الكراهة  
فمنتهى عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير ويقتله إلى المصلي وقيل  
لا يقطعه ما لم يفتح الصلاة ويكره الشغل قبل صلاة العيد وتقدم  
فإذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة  
يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة يكبر تكبيرة  
الأحرام ثم يضع يديه تحت سترته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات  
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع  
يده عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنتين ثم يضعهما  
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع  
فإذا قام إلى الركعة الثانية يجتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها  
ثلاث تكبيرات على هيئة التكبيرة في الأولى ثم يكبر ويركع  
فإنزوايد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الأولى  
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن أحمد وفي ظاهر  
توابعه وهو قول مالك يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا  
ويقرأ فيها بعد التكبير وقال الشافعي في الأولى سبعا  
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيها بعد التكبير ثم يحط بعد الصلاة  
خطبتين يبدأ فيها بالتكبير يعلم في الفطر أحكام صدقة  
الفطر وفي الأضحية أحكام الأضحية وتكبير الشرايق وهي  
سنة ويسن فيها ما سنن في خطبة الجمعة ويكره فيها  
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب  
تكبيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام  
لا يقضيها وإن حدث عن منع عن الصلاة يوم الفطر قبل

الزوال صلواتها من الفيد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم  
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاصحى فانه تصلي في اليوم الثالث ايضا  
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان أخرها بلا عذر في اليوم  
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصلح ان بعد الزوال على  
كل حال **فروع** الخروج الى المصلي وهو الجأته سنة وان كان  
يسعم الجامع عليه عامية المشايخ ويجوز ان يقرأ في المصلي وقتا يديه في  
موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلاة وتكره ادراك الامام  
راكعا كبر للاحرام ثم العيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي  
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر  
للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف ترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع  
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه وادار رفع الامام راسه سقط  
عند ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويسبح  
امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة  
وهو يسبح تكبيرة فانه لا يتبعه فان لم يسبح تكبيرة وانما سمع المبلغ  
سعه وان جاوز الاقوال لكن يتوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة  
وكذا اللاتي يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير  
في الاول حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويقعد الفاتحة  
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة مستقبلا  
يقرا في قضا ما سبق الا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية  
النساء ان اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام في  
الجباهة كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلاة في الاضحى وتأخيرها  
في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة  
على الخطبة ويبدد لمن اراد ان يصحى تاخير تعليم الاطفال وحلق  
الراس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يوحى وهو ما زاد  
على الاربعين وقال في القنية افضل ان تعلم انظاره ويقص شاربه  
ويحلق عانته وينظف بقل بالاعتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي  
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وما الاربعين فالاسبوع افضل  
وخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الا بعد وباس بقول الرجل  
لغيره بعام العيد يقبل الله منا ومنك والمعريف الذي يفعله بعض  
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجماع او في مكان خارج  
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشي قيل اي ليس بشي مندق

ولا مكروه

ولا مكروه وقيل بكروه وهو الظاهر وتكبير التشرى عقب الصلوات قبل سنة عندنا ولا  
علي انه واجب بشرط الاقنية والحرمة والذكورة وتكون الصلاة فريضة تجزى  
مستحبة في المصلي كذا كره عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عند ولا امرأة  
الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العبد ولا  
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر جماعة يوم  
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وايتد آوة  
من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخرة عصر يوم النحر عند ابي  
حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشرى عندنا فيكون ثلاثا  
وعشرين صلاة والعمل على قولها وصفت ان يقول بعد السلام الله اكبر الله  
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد مرة واحدة فهو  
تكبيرتان قبل النهيل وتكبيرتان بعده وعندنا في قبل النهيل ثلاث  
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما يخرج من المسجد يعود ويكبر  
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى  
التكبير والمقدي يراه يكبر وحده ترك صلاة ابي ايام التشرى ففعلها  
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقصي فيها او بالعكس يكبر وكذا لو  
تركها فقصي فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو تسبقت  
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجد السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم  
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي  
**فصل** في الجنازة يستحب ان توجد المحضرات في القبلة على شدة الايمان  
والايسر وان وضع مستلقيا وقد ماة الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون  
وجهه الى القبلة ويكفي الشهاة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يراها  
واما التلقين بعد الدفن فلا يوم به ولا ينهي عنه فاذا مات عمصت عيناه  
وسد حياة بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضة بسم  
الله ما بعده واسعه بلفظك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع  
ثيابه وتجعل على سريره ولوح ويوضع على بطنه سيف او شي من حد يد ولا  
يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه  
الكل في شرح الهداية للسرور وفي المحيط لا تاسن جالوس الحايض  
واجنب عند البيت واذ ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سريره ولوح  
قد جمر ابي ابراهيم الجعفي حوله وترا ثلاثا او حسا او سبعا ويوضع على  
قفاة ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه  
عندها وعند اثنا في انه يغسل في قبضه وتستر عورتاه الغليظة فقط

في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورتها من السرة الى الركبة وهو الصحيح  
المأخوذ به ويلف الفاسل على يده خرقه لا يستنجاه وقال ابو يوسف  
لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغمض ولا يستنشق عندنا  
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولها تد وشفتيه ومخبره بخرقه يلفها بحاي  
اصبعه ومسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يوضئ غسل رجليه  
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضئ  
عليه ما قالوا ثم يغسل راسه وحيته باخطول العراق من غير شرج ثم يفيض  
عليه ما معاني يسلم او خطمي او شنان قبل طمئنه وهو الخرص او يصوبون ان يسر  
شي من ذلك والا قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شق الايسر  
فيغسل شق الايمن حتى يصل الماء من الي تحت ثم على شق الايمن فيغسل الايسر  
كذلك ولا يكب علي وجهه ليغسل ظهره ثم يفعل بعد المرة الاولى او بعد  
المرتين ويسند الي صدره اويده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفقا فان  
خرج منه شي ازاله ولا يعيد غسل ولا وضوء وفي البوايح يغسل في المرة  
الاولى بالما القراح ليبتل بونه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بما السدر  
او ماجري محارة وفي الثالثة بالقراح وشتي من الكافور ولا يوجد  
شي من شعر الميت ولا من طرفة ولا يجتنب وقيل ان الكبر ظفره ولا يمسح به  
في غسله استعمال وقيل يجتنبه ومسامحة ويوضع على وجهه وقيل يجتنبه فخره كلفه  
وجوزة بعضهم في دبره واسقمحه مشاخيا فانه قاضي خان واذا تم غسله شفتي ثوب وجعل  
الحنوط على راسه وحيته ويكف الزعفران والورين في حق الرجال ويجعل كافور يمسح به  
جبهته وانفه ويدها وركبته وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه  
فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال لم يجز في الغرق عن الغسل والاولى  
في الفاسل ان يكون اقرب الناس الي الميت افا لم يوجد فاهل الامانة والورع  
ويبغى للغاسل ولين حضر اذا راي ما يجب بغيره ان يسره ولا يحدث به من  
العيوب الكافية قبل الميت او الحادثة بعده كسواد وجهه وخفق الا اذا كان  
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك بخديرا للناس من بدعته وان راي حسنا  
من امارات الخير كوصاة الوجه والتسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره  
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اوثاب اتميم ازار ولفافة والمرأة في خمسة  
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط علي ثدييها والكفاية في حقه  
ان يقصر علي ازار ولفافة وفي حقه علي ازار وخمار ولفافة والفرص في  
حقها ثوب يسر البدن ولفافة من القرن الي القدم وكذا الازار  
والقميص من المنكب الي القدم والدرع هو القميص الذي فتحته علي الصدر

دون

دون الكف وعرض الخرقه من اصل الثديين الي السرة وقيل الي الركبة وهو  
اسر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة علي بساط او حصرا ويخفق ثم يذرع  
عليها الطبيب ثم يبسط الازار عليها ويذرع عليه الطبيب ثم القميص كذلك شعر  
يوضع الميت بالثوب الذي تشف فيه فيقمن ويحفظ ثم يعطف الازار من  
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك وتربط ان خليف انشارة والمرأة  
تقمن ثم يجعل شعرها صغيرتين علي صدرها فوق الدرع ثم يوضع الحجر  
علي راسها كالصخرة منشفة ارفع ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار  
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقه فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة  
والامة كالحرة والمرأة والمراهقة كالبالغ والمباعدة وان لم يوافق يكن  
في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي ثوب والصبية  
ثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن  
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقه والحنق المشكل  
كالا نثي ولا يغسل بل يمسح والجديد في الكفن واغسل ولو خلفت سوا  
وسجبت فيه البياض وتجو من الفطن والكتان والرودي وان كان  
لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال الزعفران والمعصفر والحور ولا  
يكره للنساء فان لم يجد للرجل الا الحرير يجز الكفن فيه لكن لا يزداد قلي  
ثوب للضرورة ويتبع ان يكون الكفن في النجاسة مثل ثوبه ملبوسه  
في الجمعة والعيد والتمارة ما تلبس في زيارته اهلها وقيل يعتبر وسط ما  
تلبسه في الحيوة وفي المرغيبا ان كان في المار كثره وفي التورثه قلة  
فكفن السنة اولى والاقا كفاية اولى مع جواز كفن السنة وجر الاكفان  
قبل ان يدرع الميت فيها وتراصة اولادنا او حمسا عندنا وقال الشافعي  
واحمد لا يعطى راسه ولا تمس طيبا والكفن من جميع الما مقدم علي الدين  
والوصية والمراث الا ان تكون التركة عند اجابنا او شياء هونا فارتد  
حق وفي الحنانية والمرهين مقدم علي التكفين واذا لم يكن للميت مال  
فتكفينه علي من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة علي الزوج وعند  
ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال  
محمد والشافعي علي من تجب عليه نفقته ان لم تترك مالا وهو الاوجه  
علي ما حققناه في الشرح ولو كفته من تربط يرجع في تركته وان كفته  
من لا يرتد من اقاربه بغير اموال لا يرجع سوا الشهيد بالرجوع اولم  
يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرطي  
الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضع امام المصلي وجهه القيد



علم انه لا يجوز علي غائب ولا علي حاضر محمول علي دابة وغيرها لا خلاف  
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وبركته القيام فلا تجوز فاعدا بلا  
عذر وكذا راجب والتكبيرات سوي الاولي فانها شرط والدعا الا انه يتحمل  
الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكفي بالتكبيرات ويترك الدعاء  
والاولي بالاهمية فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجماعة ثم امام الحي ثم  
المولى علي ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره واذا انتهى الحق اليه وليس لغير  
المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى  
هو فليس لغيره ان يصلي بعد من السلطان من دونه وعند ابي يوسف  
هو اولي من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوي  
قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان بقدمه الاول  
وان حضر والي مصر ولا القاضي فالوالي اولي ان يتقدم وان لم يحضر  
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة  
اولي ان يتقدم وان حضر خليفة والي مصر فهو اولي بالتقدم من القاضي  
ومن صاحب الشرطة وان لم يكن احد من المذكورين حاضر او حضر الاول  
وامام الحي وحضر المودن ينبغي للوالي ان يقدم امام الحي وان لم يحضر  
امام الحي وحضر المودن فليس علي الاول ان يتقدمه وان حضر الوالي  
او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة واقام امام الحي والاولي فالاولي ان  
يقدموا احدا من هؤلاء والرادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا  
من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا القول قياس ابي يوسف  
ورقوبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز الصلاة غير الوالي بعده من ههنا  
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى  
قولان اصحهما استحباب عذمها وهي اربع تكبيرات يقال دعاء الاستفتاح  
عقب الاولي ويصلي علي النبي عليه السلام ثم بعد التشهد عقب الثالثة  
ويستلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا  
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتل عذاب النار وقيل سبحان  
ربك رب العزة الي اخرة وينوي بالتسليمين الميت مع القوم وقيل لا ينوي  
الميت وقيل ينوي في التسليم الاولي فقط وصحة الدعاء بعد الثالثة ان يقول  
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذوكرنا وان اتنا  
اللهم من احببته منا فاحبه علي الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه علي الايمان  
وحسن هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم  
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فنجا من عنه وابعه الامن

والشري

والشري والكرامة والرفق برحمته يا ارحم الراحمين ويجوز غير من  
الا دعوية اذ ليس فيها دعاء وقت وان كان الميت غير مكلف بقوله  
ومن توفيتنا منا فتوفه علي الايمان اللهم اجعل لنا وظا اللهم اجعل لنا  
اجرا وذخرا اللهم اجعل لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء وللمؤمنين  
وفي المفيد ويدعو الوالد والطفل وقيل يقول اللهم نقل به موازينها  
واعظم به اجرهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحق بصالح المؤمنين  
والمؤمنات كالطفل ويسعى ان يقيد بالمجنون الاطلي دون العارض بعد  
البلغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذ حضر لا يشترع ما لم يكن امام  
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضر عند تكبيرة سبقت الامام بها  
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا ثم احضر تكبيرة الافتتاح  
ويقوله ناخذ من جابعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى  
ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاشته الصلاة وذكر في  
المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاتته  
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع قبل فراغه فبطل صلواته  
فاذا رفعت علي الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل  
وضعها علي الاكتاف لا يتطل وان رفعت عن الارض ولا ترتفع الا يدي  
في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولي في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ  
بلغ اختار والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام  
بجذ صدر الميت ذكره ان اواني في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه  
يقوم بجذ اوسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية  
ويستحب ان يصفي ثلاثة صفوف ولو كان في اربعة يتقدم احد من الائمة  
ويقوم ثلاثة ووراها ثم واحد وافضل صفوف الجنود اخرها بخلاف  
سائر الصلوات ولو اخطا في الوضع فوضعا راسه مما يلي يسار الامام  
جازت الصلاة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت وتكره الصلاة عليه  
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد  
والامام وبعض الفقهاء معها والباقي في المسجد والصفوف متصل لا تكرر  
ولو وضعت علي باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ  
فيه ومن دق ولم يصل عليه ضلي علي قبره ما لم يعلب علي الظن انه تفسخ  
ولا يصلي علي عضو الا اذا كان في حكم الكفل بان وجد اكثر الميت  
او النصف ومع الراس بخلاف لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلي

علي باغ ولا قاطع طريق اذا اقتل حال الحرب ولا يقتل بحكم الشرع وان قتل  
بالشرع صلى عليه ولا يغسلان وان قتل بعد وضع الحرب او زارها يصلي عليها  
وحكم المقتولين بالمعصية والمكابر في المصير بالليل حكم قطع الطريق ومن قتل  
احدا ابو يده لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت  
حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا الخروج اكثر حيا  
ولا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان تب مع احد ابويه  
يصلي عليه وان سبي معه احدها لا يصلي عليه الا ان اسلم احدها او اسلم الصبي  
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنان عند ان يحملها اربعة اشهر  
من جوانب الاربع خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر  
خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنها اربعين كبيرة  
ويجب ان يبدأ بمقدمها ف يضعه علي يمينه ثم مواضعها كذلك ثم يمشي بها علي  
يساره ثم مواضعها كذلك وعمل الصبي علي الايدي اولي من حملها علي الدابة  
ولا باس بان يحمل رجل واحد علي يديه او تحمل علي يديه وهو راكب ولا باس  
ان يحمله في سفظ او طبق ويكره حمل الميت علي الظهر والدابة وسرعون  
في المشي بها ووالجنب وهو ضرب من العود وودون العتق وهو الحظو  
الفسح والمراد الاسراع من غير ان تضرب ولا بكرة المشي قدماها الا ان  
المشي خلفه افضل عندنا والراكب يسر خلفها ولا تضدم الا ان يبعد قليلا  
يودي بان اثار العيار والمشي افضل ولا يقف احد للجنازة اذا مرت بظل الا اذا  
اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع  
حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل  
الرجوع ان يسعه الرجوع بغير اذنه وهو الاوجه والاولي وينبغي لمن تبعها ان يكون  
متحشا متفكرا في حاله متعظا بالويل وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بالحدوث  
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له انضحك وانت  
في جنازة لا كلمتك الله ابد او ينبغي ان يبطل القمتم ويكره رفع الصوت فيها  
بالذكر وقراءة القرآن كراهة خفيفة وقيل ترك الاولي وتذكر في نفسه وقيل  
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل بكرة كراهة تخريم في زماننا وحسن التمسك  
وشق الجيوب وحسن الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس لنا  
من شق الجيوب وحسن الخدود ودعا بدعوي الجاهلية ولا باس باللسان  
بارسال الدعوى في الجنازة وفي المنزلة لقوله عليه السلام ان اسد لا يعذب بدمع  
العين ولا يجزى القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الي لسانه او يرحم

وان

وان كان مع الجنازة صاحبها وناحية تزجر فان لم تنجز لا يترك اتباع الجنازة  
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الي القبر كره الجلوس قبل ان تضع  
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو  
مفيد بعدم الحاجة والضرورة **فصل** والا فصل في القبر المجد ان  
امكن ولا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة والحمد ان يخفر في جانب  
القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشعير  
يحضر حفرة كانه روي بي جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما  
ويسقف عليه باللبن والخشب كما يمس السقف الميت قال في المناقب اختاروا  
الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجاز والاجر والخشب واتخاذ التابوت  
ولو من حديد ومثل في المسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض  
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة  
ويجب ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا صايل الميت ويجعل  
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويسارة ليصير بمنزلة المجد وفي المحيط  
وان استحسنت متاخرا اتخذ التابوت للنساء يعني لو لم تكن الارض رخوة وقد  
عمق القبر قيل قدر نصف قامه وفي الذخيرة الي صدر الرجل او وسط القامة  
فان زاد وافوا حسن فعلم ان الاولي نصف القامة والا على تمامها  
ويوضع الميت في قفرة وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه  
ولا يسئل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسئل من قبل راسه منحدرا  
خلافا للشافعي واحمد ويقولوا وضعه بلسان الله وعلى ملك رسول الله  
ولا يمين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعبر حصول الكفاية  
وذو الرحم المهرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب  
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر اكان الميت او انثى  
ويستحب تسجئة قبر المرأة بقوب حلال الوضوء حتى يسوي اللبن ونحوه علي  
المجد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الي  
القبلة علي شقة الايمن ولا يلقي علي ظهره وتحمل العقدة وفي السابع  
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النرة قال السروري وفي  
كت الشافعية والمنا بلة يجعل تحت راسه لينة او حجر ولم اقف عليه  
لا صحا بنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مطربة او محارة ويسئل الميت من  
ورايه بتراب ليلاد ينقلب ويسوي اللبن علي المجد اي يقيم اللبن عليه  
من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس  
بالقصب قال ابو بري يستحب اللبن والقصب والحشيش في المجد واختلف

في وضع البوسر يا فوق اللبن قيل بكرة وقيل لا وبكرة الاجر والحشب وقيل لا باس به  
عند خاوة الارض ثم هال التراب ولا يواد على التراب الذي خرج من القبر  
وبكرة الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حث التراب عليه ثلاثا ولا باس من  
الماء عليه ويسلم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط سينم القبر قدر اربع  
اصابع او شبر وفي البراج قد شبر او اكثر قليلا وبكرة تخصيص القبر وتطيينه لما روي  
انه عليه السلام فقي عن تخصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ في  
منية المضي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابن حنيفة بكرة ان يبنى عليه بنامن  
بيت او قبة او حجرة وكذا بكرة وطية والمجلس عليه وكرة ابو يوسف الكتابة  
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام  
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله  
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه  
الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد  
الحكمي على قول ابن حنيفة مسلم مكلف ظاهر علم انه قتل ظلما فلهما لم يجب به مال  
ولم يترث وعلي قولهما يترك قتل التكليف والطهارة فهذا مثل من قتل اهل  
الحرب او البغي باي شيء كان وبأي سبب كان ولم يترث غيرهم اذا لم يترث بنفس  
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابن حنيفة  
وقتل السيد عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصالح عن العبد  
وشبه ذلك وخرج من قتل من الغارة وقطاع الطريق واهل العصية والمقتول  
يحد او قصاص لانهم لم يبقوا ظانما وخرج من وجب بقتله ما لم يقتل غير العمد  
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقية العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب  
فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مباح القتل وخرج  
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابن حنيفة خلافا للشافعي  
من ارث باتفاق ايمتنا والارثت ان ياكل او يشرب او ينام او يدوي او يمشي  
من المعركة حيا او تاويده حية او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو  
يعقل ولو اوصي بشي فان كان من امور الدنيا فهو ارثت اتفاقا وان كان  
من امور الآخرة فكذلك عند ابن يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا  
اوصي بامور الآخرة فلا يكون مرثا اتفاقا وقيل لا خلافا بينهما جواب ابن يوسف  
فيما اذا اوصي بامور الدنيا وجب ب محمد فيما اذا اوصي بامور الآخرة والارثت  
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما  
وليلة اما قبل انقضائها فلا يبيع مرثا بشي مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور  
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وتيا به التي قتل فيها الا ما ليس من جنس لثني كالقرو

والخشب

والخشو والحف والسلاح وكذا السر او ويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفى السنة  
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولقافة وان كان ازيد من ذلك ينقص عنه ويصلي  
على الشهيد عندنا خلافا لما لك والشافعي والدليل في الشرح مسائل متفرقة  
من الجائز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة اي اذن الوالي لغيره في الصلاة وفي  
بعض النسخ لا باس بالاذن اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا بقضائه كذا  
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله تغسل  
الثوب الخس ويلقه في خراقة ويجفر له خفيرة يلقيه فيها من غير مراعات الغسل  
في ذلك وان دفعه الي اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم  
ان يتولي امره بل يخلي بينه وبينهم وينسج جنازته من بعده ان شا هذا كله اذا  
لم يكن كفرة بالاعتقاد او مالوكا من تدا يلقيه في خفيرة كالطاب من غير غسل  
ولا تغفن ولا يدفنه الي اهل الدين الذي انتقل اليه من مات وليس له مال  
ولا من يجب كفته عليه وجب كفته على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت  
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شي صرف الي  
كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر  
تصدق به بنفس الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ما له  
فعلي الورثة لا على الغر ما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل  
او اقرس الميت سبيع فالكفن له لان الميت لا يملكه خراج من الميت شي يعود ما  
ادرج في كفته لا يغسل منه شي عندنا يجي زمان تغسل المرأة زوجها بالاجماع  
ما دامت في العدة ولا يجي غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاث  
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لما لك والشافعي وكذا الو  
بانت منه قبل موته او ارتوت قبله او بعون او قتل ابنه او اباه او وطئت  
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سببها وان كانت  
في العدة هو الامح وتجر وانما عن ابن حنيفة وهو قول زفر ومالك ورجع ولو غسل الميت  
وكفن ونسل عضوا لم ينصه المان يقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان  
كان ما يغسل عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يمال التراب ولو اغسل  
لا يغسل ولا يخرج وسقط غسله واعادته الصلاة عليه الى الجواز وباللبوط سقط  
غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا الو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا يغسل بعد  
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا يقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك  
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مخصوصة  
او احدث بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم بما بعد ما اصيل التراب يغسل  
واخرج ولا يجوز بنشر القبر لغير ما ذكر مات فلم يجرد وما في صموة وصلوا عليه

ثانيا وقيل لا تعاد الصلاة والحج اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت  
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب تخشى منه التلف ولا فالميت اولى  
وكذا المان اضطر اليه للعطش فقدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز  
الجمع بين اثنين في كفي واحد عندنا وجوزة النفا فحيرة والحباله عند الضرورة  
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحسب  
يجعل بينها حاجزا من التراب او صبي او يصل عليه فلان فالوصية باطله وليس  
له ان يتقدم الا برضى الاول وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية  
ابن رستم انها جائزة ولو وصلي النسا وحدهن على الجنازة جازت وسقط  
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت  
الجنازة جاز ان يصل عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحدا  
الرجال ما يلي الامام ويصلون فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان  
ثم الخنثى ثم النسا وان ساءوا جعلوا صفا واحدا وجاز ان يصل على كل واحدة على  
حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة قلمي باخرى يعمل الاولى ويستقبل الاخرى  
واذا اختلف موقى المسلمين وموقى المشركين فان وجدت علامة عمل بها  
قبل علامة المسلمين الختان والحضاب وقص الشارب وبس السواد لكن الختان  
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم لهود واما بس السواد فكثر في الكفار من الازن  
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب  
للغاري توفير الشارب في دار الحرب وان لم تق جف علامة وكان المسلمون اكثر  
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل  
عليهم وان كانوا سوا قتل يصلون وقيل لا واما الدفن فيقيل في مقابر المسلمين  
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر علي حده وسوي قبورهم ولا يستحب  
واصل الخلف في كناية تحت مسلم ماتت حبي ولا يصلي عليها بالاجماع  
واختلف الصحابة في دفنها وقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في  
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وا انلة من الاستسقاء تتخذها قبر علي  
حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه  
الحنين الى ظهرها قال السروي وهو حسن ولو وجد قبيل في دار الاسلام  
فان كان عليه مما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح  
انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح ان  
كاف بحكم الدار وان حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب  
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت  
وقت العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبحة الجمعة بكرة

تاخيره

تاخيره الي وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب  
دفته اخرواد فنه وانتاع الجنازة افضل من التواقل ان كان لجوار او قرابة  
او صلاح مشهور والا فالواقل افضل ويجوز الاستنجاء على حمل الجنازة وحفر  
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ حوزوا ذلك ايضا ويستحب في  
القتيل والميت دفنه في مقابر الملان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قد  
ميدل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الي بلد اخر مكروه وقيل يجوز  
فيهما التخيرون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن  
فلا يجوز اخراجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحسب ان شاذ ذلك  
الغيا خروجه وان شاسوي القبر وذرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها  
حطيم جحيم لا يجوز نقلهم الي موضع اخر ويكره الدفن في الميت الذي مات  
فيه سوا كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يجوز قبره من مالم  
يبدل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يجد تحسيدا يجمع عظام  
الاول ويجعل بينهما حاجزا من التراب ومن مات ابي سفينة ليس بقبرها ارض  
غسل وكفى وصلي عليه ويلقي في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى  
القبر دون اليابس ولو راي طريقا ووطن انه محدث وان تحته قراة الشهي  
فيه ويكره النوم عند القبر وقضا الحاجة بل وكل مالم يعهد في السنة والمعروف  
ليس الا رياتها والدعا عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية او اختلف في اجلاس  
القارين عند القبر والمنع عدم الكواهة ولا يكره الدفن ليلا والمسح  
النهارا امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق  
بطنها اما لو ابتلع لولوا وما لا نسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهيثم  
وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبره قال قاضي خان  
ويستحب زيارة القبور للرجال وكره للنسا ويدعون قايما مستقبلا  
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة  
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع البدن على القبر منته  
ولا تزي به باسا قال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى  
انهم ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عن عليه السلام ولا عن احد من الصحابة  
ولا يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد  
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجره وحسن عزاءك وغفر لبيك  
ان كان الميت مطفا والا فلا يقول اغفر لبيك ويكره اتخاذ من اهل الميت  
علي ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا الا بعد تعيئة الطعام لهم

وان يلج عليهم في الاكل وذكر البرازي انه يكره اتخاذ الطعام في العوم الاول  
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموضع واتخاذ الدعوى بقراءة القران  
وجمع الصلوات والقراة الختم او لقراءة سورة الانعام والاحقاص قال والحاصل ان اتخاذ  
الطعام عند قراه القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقير كان حسنا  
انتهى ولا يخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبني فيها جليل لوضع الكفن واللبن  
وخونها ان كان في الارض سعة لا يابس به ولا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها  
جعلها مقبرة ولو حفر قبره اذ اذخر ومن ميت قبه ان كانت المقبرة واسعة  
كره له وان كانت ضيقة جاز وبضمن ما افق الاول وهذا كمن بسط بسطا  
او مصلي في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله ولا فلا  
ومن حفر لنفسه قبره فلا يابس به ويوج عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره  
فصحة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى  
وما تدري نفس اي ارض تموت وذكر البرازي عن الصغار لو كتبت علي  
جهة الميت او كفته او عما منه عهد بانه يبري ان يعرف الله سبحانه للميت  
وعن بعض المتقدمين انه اوصي ان يكتب في جهته وصدره بسم الله  
الرحمن الرحيم ففعل ثم راى في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر  
حائتي ملائكة العذاب فلما راوا فمكوا باعلي جبهتي وصدري بسم الله الرحمن  
الرحيم قالوا امت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في الاحكام**  
المسجد بحسب صيانة المسجد عن اذخار الراحة الكريمة لقوله عليه السلام  
من اكل الثوم والبصل والنبات فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى  
بما سادى ملكه بنوا ارم وعن حديث الدنيا وعن البيهقي والسري واستاد  
الاشعاري واقامة الحمد ونسوان الضالة والمرور فيها لغرض ضرورة  
ورفع الصوت والخصومة وادخال الجمانين والصلبان لغير الصلاة ونحوها  
بجمع ذلك ورد النهي منه عليه السلام وبيح البيع والشري بقدر الحاجة  
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من اشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر  
وعبادة ويكره الوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع اعتد لذكره كذا الخطابة  
فيه تکره الا اذا كان لغرض ضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب  
ومعلم الصبيان فان كان باج يكره وان كان حسنة فيصلي لا يكره والوجه في  
التعليم ان لم يكن ضرورة وتحرّم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يخط  
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا  
ولا يبرق علي حيطان المسجد ولا علي ارضه ولا علي البواري وكذا  
المخاط لكن لا يخذ بطرف ثوبه ويدك بعضه بعض وان اضطر بدفنه

تحت

تحت الحصر ونوق البواري اخف لانهما ليست من اجزايه وكذا يكره مسح الرجل  
ونحوها من طين ومخاط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة  
موضوعة فيه فلا يابس الكعبة وان مسح بقطعة حصر ملقا فيه لا يصلي عليها  
فلا يابس ايضا والاولي ان لا يفعل وان كان التراب مفر وشا فيه كره المستحب  
ولا يجز في المسجد بين ما وان كان قدما ترك ويكره عرس الشجر فيه الا اذا كانت  
ارضه نيرة لا تستقر فيها الا طين ولا يابس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومثابه  
وان نظرت المسجد بلا عذر ثم نذر فليرجع اعتدالها حتى ويكره ان يطين بطين  
او يصعب فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف  
وقيل لا يابس للغريب ان ينام فيه والاولي ان ينوي الاعتكاف للخروج من الخلاف  
وتحذر فيه من خروج شيء من ریح وخوة ولا يابس بالمجوس فيه لغير الصلاة الا  
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره في غيره ايضا وافضل المساجد  
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم لا قدم  
فالاقدم ثم الاكظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل  
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان قبهما  
يقدمي به يذهب اليه الذي جماعته اقل وغيره لفقهاء تجوز الافضل ان يختار  
الذي امامه اصح واقفه ومسجد حبه وان قل جمعا افضل من الجامع وان كثر  
جمعه وان قاته لجماعة في مسجد حبه فان اتى مسجد اخر يد بها فيه فهو  
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى ه  
المسجد الا قص ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حبه اولي  
وتصاحفه ولهذا لم يحضر جماعة يصلي المودن فيه وحده ولا يذهب اليه  
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المودن لا يذهبون اليه غيره بل يتقدم  
احدهم وكذا الوفاة احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويكفيه  
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيباب  
الياسين فالاقضل ان يصلها وحين بعد الياسين الا حيا افضل بالانفاق  
وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زائنا او اكل ربوله ان يتحول الى  
مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكرة لها امامته وان دخل مسجد  
واقف في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن  
فيه ما لم يصل الصلاة التي اذن لها الا اذا كان يستظلم به من جماعة اخرى  
بان كان اماما او مودنا في مسجد اخر كذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى  
تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء ليلتهم بالرفض مع  
ان الاقامة متفلا مبلح في هذين الوقتين ومصلي العيد والجماعة له حكم

المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الرخسي ووقف قاضي خان بان  
حكمه عند اداء الصلاة حتى صبح الاقناب وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في  
حق المروء وحرمة دخول الحنبل والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه  
صحيح وان لم تتصل الصفوف ولا امثالا المسجد ويبقى ان يختص لهذا الحكم دون  
حرمة دخول الحنبل ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق  
والمسجد التي علي قواع الطريق ليس لها جماعة رابته في حكم المسجد لكن لا يعتكف  
فيها داير فيها مسجدان كانت لو اعتكفت كان للمسجد جماعة لمن فيها ولا ينعون  
احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت في الاحكام المتقدمه ويصح فيه  
الاعتكاف وان كانت لو اعتكفت لم يكن له جماعة ولو اعتكفت كان له جماعة فلنفس  
بمسجد جماعة وان كانوا لا ينعون من الصلاة فيه يعني يكون بمسجد مسجد الطريق  
تثبت فيه الاحكام سوي جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضع للصلاة فلسن  
حكم المسجد اصلا ولا باس يترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك  
الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب  
بوضوء قبل الصلاة وبعدهما ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام  
ومودن رات فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة  
كان له امام ومودن فكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة  
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف  
اذا لم تكن علي هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعقد والحراب  
تختلف المسئلة رجل بني مسجد في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه ذكره في الاطمان  
وذكر في الواقيات رجل بني مسجد علي سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه  
حق العامة فلم يخص لله تعالى كالمبني في ارض مغبوبة صفاق المسجد علي  
الناس ويجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبر اذ كره في المحيط لرجل بني  
مسجدا وجعل لله تعالى هو احق بممر مته وعمارته وبسطة التحصير ونحوها  
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك  
الده وكذا ولد الباني وعشيرة من بعده اولي من غيرهم وان تنازع الباني في  
نصب الامام والمودن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولي من الذي  
اختار الباني فاخيارهم اولي وان استقوا فاخيار الباني اولي سيل ابو  
القاسم عن اشري الدهن او الحصر للمسجد انما افضل قال هما سوا قال  
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الي احد هاتين هو افضل وان كان سوا في الحاجة  
كان سوا في الثواب ويكره علق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زياتنا  
لمناعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجس والساج وما الذ هب ونحوه كما

لا باس بحملة المصحف لكن تركه اولي لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة التطف  
بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار الطلبة هذا اذا فعل من مال نفسه اما  
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الي احكام البناء حتى لو جعل  
الياضي فوق السواد للتفاضل كفا في الغاية **فصل** في مسابيل شق من كتاب  
الصلاة وهي الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جازية فرضا ونفلا خلا فالما كره  
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهروا الي ظهر الا ما جاز وكذا لو كان  
وجهه او ظهره الي جنب الامام او وجهه الي وجهه جاز الا انه يكره المواجهة  
بلا خيل وان كان ظهرا الي وجهه لا يجوز وكذا لو كان متوجها الي جهة توجه الامام  
وهو اقرب الي الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتعلق  
المقعدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لانه كان  
في جهته والصلاة فورها حتى رعدت باع الكراهة وما لا يجوز اصلا وعند  
السافعي واجد لا يجوز ما لم يكن بين يديه ستر ذكره الزاهدي في شرح  
القدوري والسجدة خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما  
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال الله علي سجدة تلاوة وان لم يقدها  
بالتلاوة لا يجب عند ابي حنيفة خلا فالابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي  
عن ابي حنيفة انه قال لاراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا  
مستنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكن نستحبها اذا اتاه  
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال السافعي فيلزم مستقبل الفسحة  
وسجدة فيجد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب  
فليس بقر به ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فكرهه لان الجهال يعتقدونها  
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فكرهه انتهى والفتوي علي ان سجدة  
الشكر جازية بل مسجحة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضرات ان النبي  
عليه السلام قال لفاظن ما من مؤمن ولا مؤمنة بسجدة سجدتين الي اخرها ذكر  
فحديث موضوع باطل لا اصل له علي ما حققاه في الشرح وذكروا قاضي خان  
لا باس ان يصلي علي المسط والفروض واللبود والصلاة علي الارض او ما  
تنبه الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يسأذنه وان  
لم يسأذنه فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم يادون من له السكني رفع راسه  
من الركوع او المسجد افضل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه **توب**  
دياج طاهر وتوب كره باس فيه من اليخاسة قدر مانع وليس له ما يؤهلها بل  
صلي في الدياج شرع مسفردا في صلاة خيرية فقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى  
به احد يحمك بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الحجر جهرا المنفرد في موضع

المحاشية يكون مسبا ولا يلزمه السهو وسهوي ويكره له اجهر في نوافل الليل ايضا وفي  
كفاية الشعبي بخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم وكل  
ذو الذباب والعوض لا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في الغلس تفضل  
على صلاة الحاشي اضعافا مضاعفة للسهو سمي الامام مخافتا بالفاحة ثم تذكر بجهنم  
بالسبح ولا يعيد ولو خافت بآية او اكرهت بجمها جهر او لا يعيد خاف ان يطمع السحر  
ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على اذني الرمي وخصه بغير الاسلام هذا بالجمهر وقيل  
تراجع سنة القراءة في غير الجهر وان خرج الوقت ولا يظهر ان يراعي قطار الواجب في غيرها  
امام قرا فانقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا مكان  
لعلمك تشكروا قليلا ما تشكروا ويعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر  
ان انقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراته على كل حال كذا في القنية  
اصابه وجع من لا يطيقه الا باسماك شي في فخذ وضاق الوقت يقتدي بغيره فان  
لم يجد صلي بغير قراءة بعد رسلك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها  
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قراها وان كان له رأي  
عمل به تلا سجدة وسجد فظن الميتم انه ركع فركع وسجد ولم يفسد صلاتهم وان  
سجدوا اخري فسدت الاشتغال بالجماعة للافتوته ركعة افضل من اسبلاغ  
الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولي من ادراك التكبير الاول في شريعة في آية شعر  
اقامت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحبتر قيب امام لا ياتي بالطهينة لا يعذر  
في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها سمي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فسجد  
فرجع راسه وقتت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام وان كان قام  
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشي الى الاول لا يدركها لا مشي وان كان  
حيث لو مشي الى الصف فانته الركعة وان قام وحده لا تقوت يمسي ولا يقوم  
وحده وفي القنية امام يترك الاما من لزوم باره ان ربه في الرستاق استوعا وحده  
او لم يصيبه واستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والسرعة انتهى والظاهر ان  
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة بين الامام انه صلي بغير وضوء يجب له الخار  
تقدر المحلن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة الفجر علي وجهها فوث الجماعة وان  
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر  
وكذا ترك الشا والتعود ومثلها سنة الظهر اقام المودن ولم يصل الامام  
سنة الصبح يصلها ولا تعاد الا قامة شرع في النفل على ظن سنة الوقت ثم ظهر  
انه ان تم شفعا بقوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتح  
المتطوع اقام ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم  
يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر

وعن

وعن البردوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد وسجد  
للسهو على كل حال وان لم يكن نوي اربعاء يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في  
القنية اذا الميتم الركوع والجمود يومين بالقسا في الوقت لا بعده وقيل مطلقا  
وهو الاصح صلي خلف امام يلمح ينبغي ان يعيد وعمن يان لم يجد الا جلد ميتة  
عنه مد بوع لا يستتر به للجماسة الا صلته بخلاف الثوب النجس يجوز حمل ثقله  
في الصلاة ان خاف ضياعه فالم يكن فيه نجاسة والا فضل ان يضعه قد امد له لئلا  
يشغل قلبه به شرع في الصلاة بالاحلام ثم حال طه الربا فالمعتبر للسابق  
امكته النظر في العلم بها والصلاة في الليل فعل والا فان كان له ذهن  
وعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لا رضى الخسوم لا تقيد  
بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعرف خطمه بوجد من حسنة جاني بعض الكتب  
انه يوجد له انق نواب سبعاية صلاة الجماعة الصلبي المراتبة تركه كغيره  
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضا القنوت اولي واهم من  
الغوازل الا السنن المعروفة وصلاة الضمي وصلاة التسبيح والصلوات التي  
رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضا كذا في فتاوى  
الحجة تلا من اول السجدة لم يسجد وان قرا الحرق الذي فيه السجدة ان قرا ما قبل  
او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف  
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون  
ذلك لا يسجد وهذا القرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان  
طالت المدة ولا اتم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكرهة وفي الحجة  
يستحب للتالي والسامع او الامم يمكنه السجود وان يقول سمعنا واطعنا غير انك  
ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة  
ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاة نفل او نودي الفرض بالجماعة فالحيلة  
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويصم الهاسا وستة او يصلي  
الرباعية قاعدا التقلب صلاة نفل عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي  
ركعتين بغير طهارة فنذرة باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصلها  
بالطهارة ولو نذر بغير طهارة فنذرة عندنا بالقراءة وقال زكريا يلزمه شتم  
ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزومه شفع عندنا وقال وفر لا شئ عليه ولو  
نذر ان يصلي ثلاثا لزوم ان يصلي اربعاء عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال  
لله علي ان اصلي كذا في المسجد احرام جاز ان يصلي في اي مكان شاؤ وقال زكريا  
يلزمه ان يصلها فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا  
فحاضت فيه لزومها قضا ذلك اذا طهرت خلا فالنذر ويومر الصبي بالصلاة

إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ مشرا على ترك الصلاة وكذا الزوج له أن  
يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الأصح كما أن له أن يضربها  
على ترك الوضوء إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا ادعها وأخرج  
بغير إذنه وإن لم تنته عن تركها بالضرب يظلمها ولو لم يكن قادر على  
مهرها ولأن يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من إبطان امرأة لا تصلي  
قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة وأصطبر عليها لا أسألك رزقا  
نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي

طالع في هذا الكتاب خير وله  
الخاصة وفقر غفيرة منان  
عبد الرحمن بن مصطفى  
نور سلطان  
عمى عنهما  
املن

